

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ

٩٤٢٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبِينَا بِالْحَجِّ وَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِمَّنَا الْهَدْيُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرْنَا أَحَدِنَا يَقَطُرُ مَنِيًّا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحَلَّكَ». قَالَ: وَلَقِيَهُ سُرَاقَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْنَا هَذِهِ خَاصَّةً أَمْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسِكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الْأَطُوفِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّيَ حَتَّى تَطْهَرَ، فَلَمَّا نَزَلُوا الْبَطْحَاءَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحِجَّةٍ؟! فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ عُمْرَةً فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ

(١) في س: «فأمرها».

أَيَّامِ الْحَجِّ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ^(٢).

٩٤٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهْلَى بِالْحَجِّ» - : «ثُمَّ حُجِّي وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ/الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تَصَلِّي»^(٣).

٩٦/٥

٩٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّقَّاءُ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقُولُونَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ وَجَّهَتْ لِتَطُوفَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ، فَلْتَطُفْ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْعَى^(٤).

بَابُ وُجُوبِ الطَّوْافِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ غَيْرَهُ لَا يَجْزِي عَنْهُ

٩٤٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَيَّ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

(١) تقدم في (٨٨٧٨، ٨٨٧٩).

(٢) البخاري (٧٢٣٠).

(٣) أبو داود (١٧٨٦)، وأحمد- كما في أطراف المسند (١٨٢٩). وسيأتي في (٩٤٩٧، ٩٤٩٨).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٤٥٦٥-١٤٥٦٩).

أبيه قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. فما أَرَى على أَحَدٍ شَيْئًا أَلَا يَطَّوَّفُ بِهِمَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَا يَطَّوَّفُ بِهِمَا. إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ وَكَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ^(١)، وَكَانَ مَنَاةُ حَذَوَ قَدِيدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ مَالِكٍ^(٣).

قال البخاري: زاد أبو معاوية عن هشام: ما أتمَّ اللهُ حجَّ امرئٍ ولا عُمرته لم يطف بين الصفا والمروة^(٤).

٩٤٣٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، أخبرنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا [١٣٠/٥] أبو معاوية (ح) وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد

(١) مناة: صنم كان لهذيل وخزاعة بين مكة والمدينة، والهاء فيه للتأنيث، والوقف عليه بالتاء. النهاية ٣٦٨/٤.

(٢) مالك ٣٧٣/١، ومن طريقه أبو داود (١٩٠١)، والنسائي في الكبرى (١١٠٠٩)، وابن حبان (٣٨٣٩). وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٦٩) من طريق هشام به.

(٣) البخاري (١٧٩٠).

(٤) البخاري عقب (١٧٩٠).

ابن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وهناد بن السري، قال إسحاق: أخبرنا، وقال هناد: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قال: قلت: إني لأظن أن رجلاً لو ترك الصفا والمروة لم يضره. قالت: ولم؟ قلت: إن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. قالت: يا ابن أختي لو كانت كما تقول لكان: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما. ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، أتدرى فيم كان ذلك؟ كانت الأنصار يهلون في الجاهلية لصنم على شاطئ البحر، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. فعاد الناس فطافوا^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، كذا قال أبو معاوية، عن هشام: إن الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية^(٢).

ورواه أبو أسامة عن هشام نحو رواية مالك في أنها نزلت فيمن لا يطوف بينهما، ويحتمل أن يكون كلاهما صحيحاً^(٣).

(١) إسحاق بن راهويه (٦٩١). وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٢٩٤٠) من طريق أبي معاوية به.

(٢) مسلم (١٢٧٧ / ٢٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٧ / ٢٦٠)، وابن ماجه (٢٩٨٦) من طريق أبي أسامة به.

٩٤٣٣- فقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، أخبرنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عَقِيلِ، عن ابن شهابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحَ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِسْمَا قُلْتِ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وَلَكِنَّهَا إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ^(١)، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / عَنْ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوْفَ بِهِمَا ^(٢).

٩٤٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا لَيْثٌ، عن عَقِيلِ، عن ابن شهابٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ قَالَ:

(١) المشلل: موضع بقديد من ناحية البحر، وهو الجبل الذي يُهبط إليها منه. هدى السارى ص ١٨٨.
 (٢) أخرجه أحمد (٢٥١١٢)، والبخارى (٤٨٦١)، ومسلم (١٢٧٧/٢٦٣)، والنسائي (٢٩٦٨)، وابن خزيمة (٢٧٦٦) من طريق الزهري مطولا ومختصرا.

فأخبرتُ أبا بكرٍ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ بالَّذِي حَدَّثَنِي عُرْوَةُ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ وَأَمْرٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانُوا يُهْلُ ^(١) لِمَنَاءَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ^(٢) فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٣)، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّوَّافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَهَلْ عَلَيْنَا يَارَسُولَ اللَّهِ حَرَجٌ فِي أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أَنْزِلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَاهُمَا، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَطُوفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَعَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ حِينَ ذَكَرَهُ ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ ^(٥). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ ^(٦). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ [١٣٠/٥] شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ ^(٦). وَرِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ تَوَافِقُ رِوَايَةَ مَالِكٍ

(١) في م، والمهذب ١٨٤٤/٤: «يهلون».

(٢-٢) سقط من: س، م.

(٣) أخرجه الترمذى (٢٩٦٥)، وابن خزيمة (٢٧٦٦)، وابن حبان (٣٨٤٠) من طريق الزهري به.

(٤) مسلم (٢٦٢/١٢٧٧).

(٥) مسلم (٢٦١/١٢٧٧).

(٦) البخارى (١٦٤٣).

وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه^(١)، وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام^(٢)، ثم قد حمّله أبو بكر على الأمرين جميعاً، وأن الآية نزلت في الفريقين معاً، والله أعلم.

٩٤٣٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك أن الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣). رواه البخاري في «الصحیح» عن محمد بن يوسف الفريابي، وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن عاصم بمعناه^(٤).

٩٤٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن رجلاً سأل ابن عمر: أئصیب الرجل من امرأته قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: أما رسول الله ﷺ فقد طاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة.

(١) تقدم في (٩٤٣١).

(٢) تقدم في (٩٤٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٦٦) من طريق سفيان به. والنسائي في الكبرى (٣٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٦٨)

من طريق عاصم به.

(٤) البخاري (٤٤٩٦)، ومسلم (١٢٧٨/٢٦٤).

ثُمَّ تَلَا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) [الأحزاب: ٢١]. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

٩٤٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ الْمُقْرِي وَزِيَادُ ابْنُ أَيُّوبَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ سَأَلَنَاهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةٍ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: لَا. وَسَأَلُوا ابْنَ عُمَرَ عَنْهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٣).

٩٤٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ عَنْ سَفِيَانَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٥).

٩٤٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٤/١٠٠٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٤١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٩٨٩١).

(٤) أَبُو يَعْلَى (٥٦٢٧). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٩٣٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١٢٣٤/١٨٩)، وَالْبُخَارِيُّ (١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦).

قالا: حدثنا عليُّ بنُ عمَرَ الحافظُ، حدثنا يحيى بنُ صاعدٍ، حدثنا الحسنُ بنُ عيسى التيسابوريُّ، حدثنا ابنُ المبارك، أخبرني معروفُ بنُ مُشكان، أخبرني منصورُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أمِّه صَفِيَّةَ، أخبرتني عن نِسْوَةٍ من بنى عبدِ الدَّارِ اللاتِي أدركن رسولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَ: دَخَلْنَ دارَ ابنِ أبي حُسَيْنٍ، فاطَّلَعْنَا مِنْ بابِ مُقَطَّعٍ^(١)، ورأينا رسولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ في المَسْعَى، حَتَّى إذا بَلَغَ رُقاقَ بَنِي فُلانٍ- مَوْضِعًا قَد سَمَّاهُ مِنَ المَسْعَى- اسْتَقْبَلَ النَّاسَ فَقَالَ: «يا أَيُّها النَّاسُ اسْعُوا فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»^(٢).

٩٨/٥ - ٩٤٤٠ - / وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ في آخِرِينَ قالوا: حدثنا أبو

العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرِّبيعُ بنُ سُلَيْمانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ المؤمِّلِ العابدِيُّ، عن عُمَرَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ^(٣) بنِ مُحَيصِنٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ قالت: أَخْبَرَتْنِي بنتُ أبي تِجْرَةَ إِحدَى نِساءِ بَنِي عبدِ الدَّارِ، قالت: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشِ دارِ آلِ أبي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يَسْعَى بَيْنَ [١٣١/٥] الصِّفا والمِروَةِ، فرأيتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِئزَرَ لِيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى لَأَقُولُ: إِنِّي لأَرى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقولُ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ»^(٤).

(١) مقطع: أي: قصير. ينظر التاج ٢٢/ ٤١، ٤٢ (ق ط ع).

(٢) الدارقطني ٢/ ٢٥٥. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢١٣٢) من طريق الحسن بن عيسى به. وقال الذهبي ٤/ ١٨٤٥: معروف صدوق.

(٣) في الأصل، س: «عبد العزيز». وينظر تهذيب الكمال ٢١/ ٤٢٩.

(٤) المصنف في الصغرى (١٦٤٧)، و المعرفة (٢٩٨١)، والشافعي ٢/ ٢١٠، ٢١١، ومن طريقه الطبراني ٢٤/ ٢٢٦ (٥٧٣)، والدارقطني ٢/ ٢٥٦.

رواه يونسُ بنُ محمدٍ ومُعَاذُ بنُ هانئٍ عن ابنِ المؤمِّلِ إلَّا أنَّهُمَا قالا: عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَيِّصِين. وقالا: عن حَبِيبَةَ^(١) بنتِ أبي تَجْرَةَ^(٢).

وزَعَمَ الواقِدِيُّ عن عليِّ بنِ محمدٍ العُمَرِيُّ، عن منصورِ ابنِ صَفِيَّةَ، عن أمِّه،^(٣) عن بَرَّةَ^(٤) بنتِ أبي تَجْرَةَ^(٥). وقيل: عن صَفِيَّةَ، عن تَمَلِّكٍ^(٥). وكانَّها سَمِعَتْهُ مِنْهُمَا، فَقَدِ أَخْبَرَتْ فِي الرَّوَايَةِ الْأوْلَى أَنَّهَا أَخَذَتْهُ عَنِ نِسْوَةِ.

٩٤٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَنَدَه، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مِهْرَانُ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ تَمَلِّكٍ قَالَتْ: نَظَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي غُرْفَةٍ لِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»^(٦). تَفَرَّدَ بِهِ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ^(٧) عَنِ الثَّوْرِيِّ.

(١) في الأصل، س: «جدته». وينظر أسد الغابة ٥٩/٧، والإصابة ١٣/٢٦٩.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٥ من طريق يونس ومعاذ به. وأحمد (٢٧٣٦٧) عن يونس به. وابن سعد ٢٤٧/٨ عن معاذ به. وعندهما: عمر بن عبد الرحمن. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٤٨:

وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ. وضعفه غيره.

(٣-٣) في ص ٤: «عن بسرة»، وفي م: «عن عزيزة». وينظر الإصابة ١٣/١٩٩.

(٤) مغازي الواقدي ٣/١٠٩٩، ومن طريقه الدارقطني ٢/٢٥٥.

(٥) هي تملك الشيبية من بنى عبد الدار ثم من بنى شيبية بن عثمان بن طلحة العبدري. أسد الغابة ٧/٤٣.

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنى ٦/٢٢٢ (٣٤٥٤)، والطبراني ٢٤/٢٠٦ (٥٢٩) من طريق يوسف القطان به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٤٧: وفيه المثنى بن الصباح، وقد وثقه

ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

(٧) ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٧/٤٢٩، والجرح والتعديل ٨/٣٠١، وثقات ابن حبان=

٩٤٤٢- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ من خوخة^(١) وهو يسعى في بطن المسيل بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا يقطع الوادي - أو: الأبطح - إلا شدا^(٢)».

٩٤٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول: لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة، وأن النساء لا يحللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة.

باب بدء السعي بين الصفا والمروة

٩٤٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن

= ٢٠٥/٩، وتهذيب الكمال ٥٩٥/٢٨، وقال ابن حجر في التقریب ٢/٢٧٩: صدوق له أوهام، سيع الحفظ.

(١) الخوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين يُنصب عليها باب. النهاية ٢/٨٦.

(٢) أي: عدوا. تاج العروس ٨/٢٤٠ (ش د).

والحديث أخرجه أحمد (٢٧٢٨١)، والنسائي (٢٩٨٠) من طريق حماد به، وفيه: عن «امرأة» بدلا من: «أم ولد لشيبة». وابن ماجه (٢٩٨٧) من طريق بديل به. وليس عندهما: المغيرة بن حكيم. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٧٨٩).

الحسن بن منصور، أخبرنا هارون بن يوسف بن زياد، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة وأيوب، يزيد أحدهما على صاحبه، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: أول ما اتخذ النساء المنطق^(١) من قبل أم إسماعيل، اتخذت منطقاً لتعفى أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم عليه السلام وبابنها إسماعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعها^(٢) عند البيت، وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء، فوضعهما / هنالك ووضع عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل وقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيس ولا شيء؟ قالت ذلك ثلاث مرار^(٣) وجعل لا يلتفت، فقالت له: آله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا. ثم رجعت، وانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند البيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه وقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴿١﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿٢﴾ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴿٣﴾﴾ [إبراهيم: ٣٧]. فجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجاع، وجعلت تنظر إليه يتلوى - أو قال: يتلبط - فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها

٩٩/٥

(١) المنطق: الطاق، وجمعه مناطق؛ وهو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها. النهاية ٧٥/٥.

(٢) في م: «وضعهما».

(٣) في س، م: «مرات».

فَقَامَتْ [١٣١/٥] عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الْوَادِيَّ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّافَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْوَادِيَّ رَفَعَتْ طَرْفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتِ سَعَى الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَتَتِ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا، فَتَنْظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهٍ- تُرِيدُ نَفْسَهَا- ثُمَّ تَسَمَّعَتْ أَيْضًا فَسَمِعَتْ، فَقَالَتْ: قَدْ أَسَمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ غَوَاثٌ^(١). فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ يَبْحَثُ بَعْقِيهِ- أَوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ- حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ^(٢)، وَجَعَلَتْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهِيَ تَفُورُ بِقَدْرِ مَا تَعْرِفُ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ- أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَعْرِفُ مِنَ الْمَاءِ- لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا». فَشَرِبَتْ وَأَرْضَعَتْ وَلَدَهَا، وَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ: لَا تَخَافِي مِنَ الضَّيْعَةِ، فَإِنَّ هَلُنَا بَيْتَ اللَّهِ بَيْنَهُ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ^(٣). زَوَاهِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

- (١) قال ابن حجر: غواث بفتح أوله للأكثر وتخفيف الواو وآخره مثلثة، قيل: وليس في الأصوات فعال بفتح أوله غيره. وحكى ابن الأثير ضم أوله، والمراد به على هذا المستغث. وحكى ابن قرقول كسره أيضًا، والضم رواية أبي ذر، وجزء الشرط محذوف تقديره: فأغثنى. فتح الباري ٤٠٢/٦.
- (٢) في الأصل: «تحوضه». وتحوضه: أى تجعل له حوضًا. مشارق الأنوار ٢٠٩/١، ٢١٦.
- (٣) عبد الرزاق (٩١٠٧)، وعنه أحمد (٣٢٥٠) مقتصرًا على ذكر المرفوع. وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٧٩) من طريق معمر به.
- (٤) البخاري (٣٣٦٤).

باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى

٩٤٤٥- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان، أن رجلاً قال لابن عمر في السعي بين الصفا والمروة: أراك تمشى والناس يسعون؟ قال: إن أمشى فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير^(١).

باب الطواف راكباً

٩٤٤٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سهل ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن^(٢). لفظ حديثهما سواء.

(١) أخرجه أحمد (٦٠١٣)، وأبو داود (١٩٠٤) من طريق زهير به. والترمذي (٨٦٤)، والنسائي (٢٩٧٦)، وابن ماجه (٢٩٨٨)، وابن خزيمة (٢٧٧٠) من طريق عطاء به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) المحجن: عود معقف الرأس مع الراكب يحرك به دابته. معالم السنن ١٩٢/٢. والحديث عند أبي داود (١٨٧٧). وأخرجه النسائي (٧١٢)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، وابن خزيمة (٢٧٨٠)، وابن حبان (٣٨٢٩) من طريق ابن وهب به.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ^(١).

٩٤٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ^(٣).

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ قَبَّلَهُ:

٩٤٤٨- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَبِزِيَادَتِهِ، ثُمَّ قَالَ يَزِيدُ: يُقْبَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي فِي يَدِهِ^(٤).

٩٤٤٩- وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَهُ بِمِجْحَنٍ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ - يَعْنِي مِنْ / طَوَافِهِ - أَنَاخَ وَصَلَّى ١٠٠/٥

(١) البخارى (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢٢) عن إسحاق بن شاهين به. وتقدم فى (٩٣٦١). وخالد الأول هو ابن عبد الله الواسطى الطحان، والثانى هو ابن مهران الحذاء.

(٣) البخارى (١٦٣٢).

(٤) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ص ٥٦ (٣- مسند ابن عباس) من طريق يزيد به.

رَكَعَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ النَّرْسِيُّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى قَالَا : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ . [١٣٢/٥] فَذَكَرَهُ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) . كَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ يَتَفَرَّدُ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ بَيَّنَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ وَعَائِشَةُ بِنْتُ الصَّدِّيقِ الْمَعْنَى ^(٣) .

أَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

٩٤٥٠- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ ، وَيُشْرِفُ وَيَسْأَلُوهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشُّوهُ ^(٤) . لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٥) .

(١) أخرجه أحمد (١٨١٤) من طريق يزيد بن أبي زياد به.

(٢) أبو داود (١٨٨١).

(٣) بعده في ص ٤ : «طوافه راكبا».

(٤) ابن أبي شيبة (١٣٢٨٥) إلى قوله : بمحجته.

(٥) مسلم (٢٥٤/١٢٧٣).

٩٤٥١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة؛ ليراه الناس وليشرفه وليسأله، فإن الناس غشوه^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر^(٢).

وأما حديث ابن عباس:

٩٤٥٢- فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، حدثنا الحسن بن سفيان قال: وأخبرني محمد بن أبي جعفر الفقيه، حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الجريدي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: فقال: صدقوا وكذبوا. قال: قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون: إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل^(٣). قال: وكانوا يحسدونه. قال:

(١) المصنف في الصغرى (١٦٤٩). وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧٨) من طريق محمد بن بكر به. وأحمد

(١٤٤١٥)، وعنه أبو داود (١٨٨٠)، والنسائي (٢٩٧٥) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (٢٥٥/١٢٧٣).

(٣) قال النورى: «هكذا هو في معظم النسخ: «الهزل» بضم الهاء وإسكان الزاي، وهكذا حكاها=

فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسِنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سِنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشَى وَالسَّعَى أَفْضَلُ^(١). لَفَظُ عِمْرَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ^(٢).

٩٤٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْعَنْوِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ طَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ سِنَّةٌ! قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: مَا^(٣) صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدِ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسِنَّةٍ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُدْفَعُ عَنْهُ النَّاسُ وَلَا يُصْرَفُونَ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرِهِ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَيَرَوْا

=القاضي في «المشارك» وصاحب «المطالع» عن رواية بعضهم قالوا: وهو وهم، والصواب: «الهزل» بضم الهاء وزيادة الألف. قلت: وللأول وجه، وهو أن يكون بفتح الهاء؛ لأن الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا. وتقديره: لا يستطيعون يطوفون لأن الله تعالى هزلهم. والله أعلم.

صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٩، وينظر مشارق الأنوار ٢/٢٦٨.

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٤٥) عن الحسن بن سفيان به. وتقدم في (٩٥٣٩).

(٢) مسلم (٢٣٧/١٢٦٤).

(٣) بعده في س، م: «قولك».

مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ:

٩٤٥٤- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي
إِمْلَاءً وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي لَفْظًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، [١٣٢/٥] عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ
الْوُدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ النَّاسُ^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى^(٣).

٩٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي
إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ حَازِمٍ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعْرُوفٌ يَعْنِي
ابْنَ خَرْبُودَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ / يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى ١٠١/٥
بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحَجَّنِهِ^(٤).

٩٤٥٦- وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ مَعْرُوفٍ وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ يُقْبَلُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٧)، وأبو داود (١٨٨٥) من طريق حماد به. وسيأتي في (٩٧٨١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٢٨) من طريق شعيب به. دون ذكر علة الطواف راكبا.

(٣) مسلم (٢٥٦/١٢٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٧٩٨)، وابن ماجه (٢٩٤٩) من طريق معروف به، وزاد ابن ماجه: ويقبل
المحجن. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٦٣٦).

محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو عاصم. فذكره^(١). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث الطيالسي عن معروف دون ذكر البعير، ولم يذكر أيضا هذه الزيادة التي تفرد بها ابن رافع عن أبي عاصم^(٢). وقد رواه هارون بن عبد الله عن أبي عاصم دون هذه الزيادة^(٣).

٩٤٥٧- ورواه يزيد بن ملىك قال: سمعتُ أبا الطُّفَيْلِ يقولُ: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى راحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ^(٤) بِمَحْجِنِهِ. أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، حدثنا جدى يزيد بن ملىك. فذكره^(٥).

قال الشافعي رحمه الله: أما سبعة^(٦) الذى طاف لمقدمه فعلى قدميه؛ لأن جابراً المحكي عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابراً يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً فى سبع^(٧) واحد، وقد حفظ أن سبعة^(٨) الذى ركب فيه فى طوافه يوم التَّحْرِ^(٩). وذكر الحديث

(١) أبو داود (١٨٧٩).

(٢) مسلم (٢٧٥/١٢٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٧٩) عن هارون بن عبد الله به.

(٤) فى س: «الحجر».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٨٢) من طريق يزيد بن ملىك به. وزاد: ويقبل طرف المحجن.

(٦) فى س: «سعيه».

(٧) فى الأم: «ربع».

(٨) فى الأم: «سعيه».

(٩) الأم ١٧٤/٢.

المُرْسَل الَّذِي:

٩٤٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحَجَّتِهِ. أَحْسِبُهُ قَالَ: وَيُقَبَّلُ طَرْفَ الْمِحْجَنِ^(١).

قال الشيخ: وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاجِبًا، فَإِنَّمَا أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي سَعْيِهِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَأَمَّا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٤٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ عَلَى بَعِيرٍ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا: إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٢). كَذَا قَالَا، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَيُّمَنَ فَقَالُوا

(١) المصنف في المعرفة (٢٩٨٩).

(٢) إليك إليك: هو كما يقال: الطريق الطريق، ويُفعل بين يدي الأمراء، ومعناه: تَنَحَّ وَابْتَعُدْ. وتكريره للتأكيد. النهاية ١/٦٤.

والحديث أخرجه البغوي في الأنوار في شمائل النبي المختار (٧٢٦) من طريق أبي بكر ابن الحسن

به.

في الحديث: يرمى الجَمْرَةَ يَوْمَ التَّحْرِ^(١). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبِيْنِ.

٩٤٦٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعيره تستلم الحجر بمحجن في يده، ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان^(٢) فاكسرها، ثم قام بها على باب الكعبة وأنا أنظر فرمى بها^(٣).

٩٤٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا الفعيني فيما قرأ على مالك، عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج [١٣٣/٥] النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راکبة». قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ

(١) سيأتي في (٩٦٣٤).

(٢) قال السدي: حمامة عيدان بالإضافة وفتح عين عيدان، والمراد بالحمامة: صورة كصورة الحمامة، وكانت من عيدان وهي الطويل من النخل، الواحدة عيدانة. حاشية السدي على ابن ماجه ٣٦/٦.

(٣) المصنف في الدلائل ٧٤/٥. وأخرجه أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧) من طريق يونس بن بكير به، وعند أبي داود مقتصراً على استلام الحجر، ووقع عند المصنف في الدلائل: ابن أبي توبة. بدل: ابن أبي ثور. وهو خطأ. ينظر تهذيب الكمال ٦٨/١٩.

يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمُعْتَمِرُ بَعْدَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ

٩٤٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا /عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّمْ وَلْيَجْعَلْهَا ١٠٢/٥ عُمْرَةً». فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

٩٤٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنَا كُرَيْبٌ، عَنِ

(١) تقدم في (٩٣٢٠).

(٢) البخاري (١٦٣٣)، ومسلم (١٢٧٦/٢٥٨).

(٣) المصنف في الصغرى (١٦٦٤) دون ذكر أبي عمرو، وفي الدلائل ٤٣٣/٥-٤٣٨، وابن أبي شيبة

(١٤٩٠٨). وأخرجه ابن حبان (٣٩٤٤) عن الحسن بن سفيان به. وتقدم في (٨٨٩٧).

(٤) مسلم (١٢١٨/١٤٧).

ابن عباسٍ قال: انطلقت رسولُ الله ﷺ فقدمَ مكةَ. وذكرَ الحديثَ. قال: وأمرَ أصحابه أن يطوفوا بالبيتِ وبالصفا والمروة، ثمَّ يقصِّروا من رؤوسهم ويحلِّوا، وذلكَ لمن لم يكنْ معه بدنةٌ قد قلَّدها^(١)، ومن كان معه امرأته فهى له حلالٌ، والطيبُ والثيابُ^(٢).

٩٤٦٤- وأخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، أخبرنا يوسفُ، القاضي على شكِّ فيه، أخبرنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ. فذكره بإسناده، إلا أنه قال فى منته: قدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مكةَ، فأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيتِ وبالصفا والمروة، ثمَّ يحلِّوا ويحلِّقوا أو يقصِّروا. رواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ أبى بكرٍ فى أحدِ الموضعين باللفظِ الأوَّلِ، وفى الموضعِ الآخرِ باللفظِ الثانى^(٣).

٩٤٦٥- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرنا أبو الحسين^(٤) على بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ ماتى الكوفيُّ ببغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ حازمِ بنِ أبى عَرَزَةَ، حدثنا يعلى بنُ عبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبى أوفى قال: كُتِّبَ معَ رسولِ الله ﷺ حينَ اعتمرَ، فطافَ وطفنا معه وصلَّى وصلينا معه، وسعى بين الصفا والمروة، وكُتِّبَ نسترُه من أهلِ مكةَ، لا يُصيبُه شىءٌ^(٥). رواه

(١) تقليد الهدى: أن يُعلَّقَ فى عنقه نعل أو جلدة أو شبه ذلك علامة له. مشارق الأنوار ١٨٤/٢.

(٢) تقدم فى (٩٠٢١). وقوله: والطيب والثياب: يعنى حلال، حذف الخبر لدلالة ما قبله عليه.

(٣) البخارى (١٥٤٥، ١٧٣١).

(٤) فى س، م: «الحسن». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٦٦/١٥.

(٥) أخرجه أحمد (١٩١٢٩)، وابن ماجه (٢٩٩٠) من طريق يعلى به. وأبو داود (١٩٠٢)، والنسائى =

البخارى فى «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نُميرٍ عن يعلى^(١).

٩٤٦٦- وأخبرنا أبو عليّ الروذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا تميم بن المُتصّر، حدثنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى يقول: اعتمرنا مع رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت سبعا وصلّى ركعتين عند المقام، ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا، ثم حلق رأسه^(٢).

٩٤٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، قال ابن جريج: عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس، أن معاوية أخبره قال: قصرتُ عن رسول الله ﷺ بمشقص^(٣) على المروة^(٤). أخرجه فى «الصحيح» من حديث ابن جريج على هذا المعنى ليس فيه ذكرُ العمرة^(٥).

= فى الكبرى (٤٢٢٠)، وابن خزيمة (٢٧٧٥)، وابن حبان (٣٨٤٣) من طريق إسماعيل به.

(١) البخارى (٤١٨٨).

(٢) أبو داود (١٩٠٣).

(٣) المشقص: نصل السهم الطويل غير العريض. مشارق الأنوار ٢/٢٥٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٦٨٩٥)، وأبو داود (١٨٠٢) من طريق ابن جريج به. والنسائي (٢٩٨٨) من طريق

طاوس به. وقال الذهبى ٤/١٨٥١: هذا كان يوم عمرة الجعرانة؛ لأن يوم عمرة القضية لم يكن معاوية آمن بعد.

(٥) البخارى (١٧٣٠)، ومسلم (٢١٠/١٢٤٦).

٩٤٦٨- وقد أخبرنا أبو نصرٍ محمد بن أحمد بن إسماعيل الطَّابْرَانِيُّ بها،
أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمد بن منصورِ الطَّوْسِيِّ، حدثنا محمد بنُ إسماعيلِ
الصَّائِغِ، حدثنا رَوْحٌ، قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني حَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عن طاوُسٍ،
عن ابنِ عباسٍ، عن معاويةَ بنِ أبي سُفيانَ رضي الله عنه قال: قَصَّرْنَا عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله
في عُمرته على المَرَوَةِ بِمَشَقِّصٍ ^(١).

وكذلك قال محمد بنُ سعدِ العَوْفِيُّ عن رَوْحِ بنِ عُبَادَةَ.

٩٤٦٩- أخبرنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبي المَعْرُوفِ الفَقِيه، أخبرنا بشر بنُ
[١٣٣/٥] أحمد الإِسْفَرَايِينِيُّ، أخبرنا أحمد بنُ الحُسَيْنِ بنِ نَصْرِ، حدثنا عليُّ
ابنُ المَدِينِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن
نافِعٍ، أن ابنَ عُمَرَ كان يَنْحَرُ بِمَكَّةَ عِنْدَ المَرَوَةِ، وَيَنْحَرُ بِمِئِي عِنْدَ المَنْحَرِ ^(٢).

باب اختيار الحلق على التقصير

٩٤٧٠- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكْرِيَّا ابنُ أبي إِسْحاقِ المَزْكِيُّ
١٠٣/٥ وأبو بكرِ ابنِ الحَسَنِ القَاضِي قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمد بنُ يَعْقُوبَ،
أخبرنا محمد بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا مالك بنُ
أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، أن نافِعًا أَخْبَرَهُمْ. وَأَخْبَرَنَا أبو عِثْمَانَ سَعِيدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ
ابنِ عَبْدِانِ التَّيْسَابُورِيِّ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمد بنُ يَعْقُوبَ الحَافِظُ، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (١٦٨٧٠) عن روح به دون ذكر العمرة. وأبو داود (١٨٠٢)، والنسائي (٢٩٨٧) من

طريق ابن جريج به.

(٢) ينظر ما سيأتي في (١٠٣٢٧-١٠٣٢٩).

محمد بن نصرٍ وجعفر بن محمدٍ قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارحمِ المُحَلِّقِينَ». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله. قال: «اللَّهُمَّ ارحمِ المُحَلِّقِينَ». قالوا: والمُقَصِّرِينَ يا رسول الله. قال: «والمُقَصِّرِينَ»^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

٩٤٧١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا الليث، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: حَلَقَ رسولُ اللهِ ﷺ وحَلَقَ طائفةٌ من أصحابه وقَصَرَ بعضهم. قال ابن عمر: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ». مرَّةً أو مرَّتين ثم قال: «والمُقَصِّرِينَ»^(٣). رواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٤). وأخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وقال في الرَّابِعَةِ: «والمُقَصِّرِينَ»^(٥). وبمعناه رواه أبو هريرة في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية: قال في الثالثة:

(١) ابن وهب (١٠٠)، ومالك ١/٣٩٥، ومن طريقه أحمد (٥٥٠٧، ٦٢٣٤)، وأبو داود (١٩٧٩)، وابن حبان (٣٨٨٠).

(٢) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٧/١٣٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٦٠٠٥)، والترمذي (٩١٣)، والنسائي في الكبرى (٤١١٤) من طريق الليث به.

(٤) مسلم (٣١٦/١٣٠١).

(٥) البخاري عقب (١٧٢٧)، ومسلم (٣١٨/١٣٠١، ٣١٩).

«والمُقَصِّرِينَ»^(١).

٩٤٧٢- وحدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فورِكَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرِ الأصبهانيُّ، حدثنا يونسُ بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن يحيى بنِ حُصَيْنٍ، عن جدِّتهِ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ عن أبي داودَ وزاد: في حَجَّةِ الوُدَاعِ^(٣).

قال الشيخ: وجدته هي أم حُصَيْنِ الأحمسيَّة.

٩٤٧٣- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاقٍ وأبو بكرِ ابنُ الحسنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ أبي حُسينٍ، عن أبي عليٍّ الأزديِّ قال: سمعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ للحالِقِ: ابلغِ العَظْمَ^(٤).

بابُ البِدَايَةِ بالشَّقِّ الأيْمَنِ

٩٤٧٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ يحيى ومُحمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالوا: حدثنا

(١) أخرجه أحمد (٧١٥٨)، والبخارى (١٧٢٨)، ومسلم (٣٢٠/١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٠٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) الطيالسي (١٧٦٠). وأخرجه أحمد (١٦٦٤٧)، والنسائي في الكبرى (٤١١٧) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٣٢١/١٣٠٣).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٩٩٥)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٥٠، والشافعي في مسنده (٩٣٨) ٥٧٤/١.

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمْنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ: لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(٣).

٩٤٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ:، أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَّرَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: اأَبْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ^(٤).

بَابُ الْأَصْلَعِ أَوْ الْمَخْلُوقِ يَمُرُّ مُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

قَالَ مَسْرُوقٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ^(٥).

٩٤٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْجَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، [١٣٤/٥] عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

(١) تقدم تخريجه في (٤٢٨٩).

(٢) مسلم (٣٢٣/١٣٠٥).

(٣) البخاري (١٧١).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٩٩٦)، والشافعي في مسنده ٥٧٤/١ (٩٣٩ - شفاء العي). وأخرجه ابن أبي

شيبه (١٤٧٧١) من طريق عمرو به.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبه (١٣٧٨٢-١٣٧٨٥).

ابن عمَرَ في الأصلح: يُبْرُ المَوْسَى على رَأْسِهِ^(١).

ورَوَى ذَلِكَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيُّ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ كَذَلِكَ مَوْقُوفًا^(٢).

/بَابُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ لِيَضَعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٠٤/٥

٩٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ^(٣). وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ زَادَ فِيهِ: وَأَظْفَارِهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ؟ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

بَابُ : لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَلَكِنْ يُقَصِّرْنَ

٩٤٧٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ يَعْنِي ابْنَ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُمِّ عَثْمَانَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ

(١) الدارقطني ٢/٢٥٦.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٦ من طريق عبد الله بن عمر العمري به.

(٣) المصنف في المعرفة (٢٩٩٧)، والشافعي ٧/٢٥٣، ومالك ١/٣٩٦.

رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»^(١).

٩٤٧٩- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ الحسينِ بنِ الحسنِ العتكيّ، أخبرنا محمدُ ابنُ بكرٍ، أخبرنا ابنُ جُريجٍ قال: بلغني عن صفية بنتِ شيبة بنِ عثمان. فذكره^(٢).

٩٤٨٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو بكرٍ ابنُ الحسنِ القاضي قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا السريُّ بنُ يحيى، حدثنا أبو نعيمٍ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ عيَّاشٍ، عن ابنِ عطاءٍ، عن صفية بنتِ شيبة، عن أمِّ عثمان، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على النساءِ حلق، إنما على النساءِ التقصير»^(٣). ابنُ عطاءٍ هو يعقوبُ بنُ عطاءٍ.

٩٤٨١- أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أخبرنا عليُّ بنُ عمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق الصَّغانِيُّ، حدثنا أبو يونسَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يونسَ الحَقَرِيُّ، حدثنا هُرَيْمٌ، عن ليثٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمَرَ في المُحرِّمَةِ: تأخذُ من شعرها مثلَ السَّبَابَةِ^(٤).

(١) أخرجه الدارمي (١٩٤٦) عن علي بن عبد الله به. وأبو داود (١٩٨٥) من طريق هشام بن يوسف به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٤).

(٢) أبو داود (١٩٨٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني (١٣٠١٨)، والدارقطني ٢/٢٧١ من طريق أبي بكر ابن عيَّاش به. وقال الذهبي ١٨٥٣/٤: فيه لين.

(٤) الدارقطني ٢/٢٧١. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/٩٦: وليث هذا الظاهر أنه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كُنَّا نَحُجُّ وَنَعْتَمِرُ فَمَا نَزِيدُ عَلَى أَنْ نَطْرِفَ قَدْرَ إصْبَعٍ. وَيُذَكِّرُ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: تَأْخُذُ مِنْ عَفْوِ رَأْسِهَا^(١).

بَابُ : لَا يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوْافَ

٩٤٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْطَعُ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُلَبِّي فِي الْعُمْرَةِ حَتَّى إِذَا رَأَى بُيُوتَ مَكَّةَ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَأَقْبَلَ عَلَى التَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(٢).

٩٤٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ: مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَتَّى يَمَسَّ الْحَجَرَ. قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٥٣)، بلفظ: تأخذن من جوانبها.

والعفو: الفضل. والمراد: فضل الشعر. ينظر التاج ٦٩/٣٩ (ع ف و).

(٢) أخرجه الشافعي ١٧٠/٢، والطبراني في الأوسط (٦٩٧٨) من طريق مجاهد عن ابن عباس به.

(٣) المصنف في الصغرى (١٦٥٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٨٣) من طريق عبد الملك به، وليس

فيه قوله: يا أبا محمد...

٩٤٨٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يُلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مُستلماً أو غير مُستلماً^(١).

وكذلك رواه ابن جريج [١٣٤/٥] وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً^(٢).

٩٤٨٥- ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء فرفعه.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس ١٠٥/٥ محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا شاذان، حدثنا زهير والحسن بن صالح، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كان يُلبى في العمرة حتى يستلم الحجر، وفي الحج حتى يرمى الجمرة^(٣).

٩٤٨٦- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس الأصم،

أخبرنا الربيع، قال الشافعي: روى ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لبى في عمرة حتى استلم الركن، ولكنا هبنا روايته لأننا وجدنا حفاظ

(١) المصنف في المعرفة (٢٩٩٩)، والشافعي ٢/٢٠٥.

(٢) ذكره أبو داود عقب (١٨١٧) عن همام به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، وابن خزيمة (٢٦٩٧) من طريق ابن أبي ليلى به.

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٧).

المكَّيَّنَ يَقِفُونَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

قال الشيخ: رَفَعَهُ خَطَأً، وكان ابنُ أبي ليلى هذا كثيرَ الوهمِ وخاصةً إذا رَوَى عن عطاءٍ فيخطئُ كثيراً، ضَعَفَهُ أَهْلُ النَّقْلِ مَعَ كِبَرِ مَجَلِّهِ فِي الْفِقْهِ^(٢). وقد رَوَى عن المُتَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ عن عطاءٍ مرفوعاً. وإسناده أضعفُ مما ذكرنا. ٩٤٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حفصُ هو ابنُ غياثٍ، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: اعتمرَ النَّبِيُّ ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(٣).

وقد قيل: عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. والحجاج بن أرطاة لا يُحْتَجُّ بِهِ^(٤).

وروى عن أبي بكره مرفوعاً أنه خرَّجَ مَعَهُ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. وإسناده ضعيف:

٩٤٨٨- أخبرنا أبو سعد المالىني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٩٩٩).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تقدم في (٨٧).

(٣) ابن أبي شيبة (١٤١٨١). وأخرجه أحمد (٦٦٨٥، ٦٦٨٦) من طريق حجاج بن أرطاة به.

(٤) تقدم في (٣٢). وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٨٣) من طريق حجاج موقوفاً.

محمدُ بنُ عبدة، حدثنا عمرو بن مالك، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عثمان، حدثنا بحرُ بنُ مرَّارِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي بكرَةَ، عن جده عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي بكرَةَ، عن أبيه، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي بَعْضِ عُمْرِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَمَا قَطَعَ التَّلْبِيَّةَ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ^(١). هذا إسنادٌ غيرُ قويٍّ، واللَّهِ أَعْلَمُ.

باب: المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد

بعد عرفة، فإن كانا قد سعىا بعد طواف القدوم

اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا

٩٤٨٩- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّقَّارِ، حدثنا عباسُ الأسفاطِيُّ، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا مالك، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة، عن عائشةَ أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قالت: فقَدِمْتُ وأنا حائضٌ فلمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بِالصَّفا وَالْمَرَوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قالت: ففَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قالت: فطافَ الَّذِينَ كانوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَوَةِ ثُمَّ حَلَّوا ثُمَّ طافوا طَوافًا آخَرَ بَعْدَ ما رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّهِمْ، وَأَمَّا

(١) ابن عدى فى الكامل ٢/٤٨٧. وأخرجه البزار (٣٦٣٢) عن عمرو بن مالك به.

الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١). رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٢).

٩٤٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ
عَلَى مَالِكٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، [١٣٥/٥] أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

١٠٦/٥ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ / كَذَلِكَ وَزَادَا: وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا
بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. أَمَّا حَدِيثُ
الشَّافِعِيِّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِّيِّ عَنْهُ^(٥).

٩٤٩١- وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ بُكَيْرٍ فَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.
فَذَكَرَهُ^(٦).

(١) ينظر ما تقدم في (٨٨١٦، ٨٨٤٥).

(٢) البخاري (٤٣٩٥).

(٣) تقدم تخريجه في (٨٨١٦).

(٤) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٥) السنن المأثورة (٤٧٤).

(٦) المصنف في الصغرى (١٦٩٢). ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (٤/١٧ ظ، ١٨ و- مخطوط).

وإنما أرادت عائشة بقولها فيهم: إنهم إنما طافوا طوافًا واحدًا. السعي بين الصفا والمروة، وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري.

٩٤٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا؛ طوافه الأول^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر عن ابن جريج^(٢).

وهذا لأن النبي ﷺ كان مفردًا فيما نعلم، وبعض أصحابه كانوا قارين فافتصروا على سعي واحد، وأما عائشة رضي الله عنها فكانت قارئة بإدخال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة، فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة، فقال لها رسول الله ﷺ ما:

٩٤٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قالوا: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم ابن نافع، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن مجاهد، عن عائشة أنها حاضت

(١) المصنف في الصغرى (١٦٥٣)، والمعرفة (٣٠٠٣). وأخرجه أحمد (١٤٤١٤)، وأبو داود

(١٨٩٥)، والنسائي (٢٩٨٦)، وابن حبان (٣٨١٩، ٣٩١٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٢١٥).

بَسْرَفٍ وَطَهَّرَتْ بَعْرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْزِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُلَوَائِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ^(٢).

٩٤٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٣).

٩٤٩٥- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنِ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ سُفْيَانَ مَوْصُولًا^(٥).

(١) المصنف في الصغرى (١٦٩٤)، والمعرفة (٣٠٠٦)، والفاكهى فى الفوائد (١٤٥). وأخرجه أبو عوانه (٣١٦٢) عن ابن أبي مسرة به.

(٢) مسلم (١٣٣/١٢١١).

(٣) المصنف فى المعرفة (٣٠٠٤)، والشافعى ١٣٤/٢. وأخرجه ابن البخارى فى مشيخته (٣٧٢/٨١٩) من طريق أبى العباس الأصم به. والدارقطنى ٢٦٢/٢ من طريق مسلم بن خالد به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٣٠٠٥)، والشافعى ١٣٤/٢. وأخرجه أبو داود (١٨٩٧) عن الربيع بن سليمان به.

(٥) سيأتى تخريجه فى (٩٨٩٧).

٩٤٩٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ وإبراهيم بن عصمة بن إبراهيم ومحمد بن القاسم بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أهدت بعمره فجاءت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فسكت المناسك كلها وقد أهدت بالحج، فقال لها النبي ﷺ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب^(٢).

٩٤٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا هارون بن عبد الله. وأخبرنا أبو عبد الله / قال: وأخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو عروبة، حدثنا الفضل ١٠٧/٥ ابن يعقوب قال: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي [١٣٥/٥] فقال: «مالك تبكين؟». قالت: أبكى أن الناس حلوا ولم أحل، وطافوا بالبيت ولم أطف، وهذا الحج قد حضر. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاعتسلي وأهلي بالحج ثم حجي». قالت: ففعلت ذلك فلما طهرت قال: «طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حلت من حجك وعمرتك». فقالت: يا رسول الله،

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٣٢) من طريق وهيب به.

(٢) مسلم (١٣٢/١٢١١).

إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْ عُمْرَتِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ طُفْتُ حَتَّى حَجَجْتُ. فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعِمِّرْهَا مِنَ التَّعْمِيمِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَاتِمٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ^(٢).

٩٤٩٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد إملاءً من أصل كتابه، حدثنا محمد بن غالب بن حرب، حدثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد، حدثنا معاذ بن هشام، حدَّثني أبي، عن مطرٍ الوراق، عن أبي الزبير، عن جابر، أن عائشة رضي الله عنها في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أهدت بعمره، فلما كانت بسرِّف حاضت، فاشتد ذلك عليها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ يُصِيئُكِ مَا أَصَابَهُمْ». فلما قدِمَت البطحاء أمرها نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فأهدت بالحج، فلما قضت نسكها وجاءت إلى الحصباء أرادت أن تعتمر، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكِ قَدْ قَضَيْتِ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ». وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رجلاً سهلاً؛ إذا هويت الشيء تابعتها. قال مطرٌ: قال أبو الزبير: وكانت عائشة إذا حجَّت صنعت كما صنعت. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي غَسَّانَ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٣).

٩٤٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي،

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٢٢) عن محمد بن بكر به. وتقدم الحديث في (٨٧٩٦، ٨٨١٧).

(٢) مسلم (١٣٦/١٢١٣).

(٣) مسلم (١٣٧/١٢١٣) - وعنه أبو عوانة (٣١٧٢).

حدثنا عبيدُ اللَّهِ، عن نافعٍ قال: أراد ابنُ عُمَرَ الحَجَّ حينَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بابنِ الزُّبَيْرِ، فَكَلَّمَهُ ابْنَاهُ سَالِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَلَّا تَحُجَّ الْعَامَ؛ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قال: إن حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حينَ حَالَتْ كُفَارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَحَلَقَ وَرَجَعَ، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّجْرَةِ فَلَبَّى بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجِّ، أَشْهَدُوكُمْ^(١) أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. قال: وَلَيْسَ مَعَهُ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ، فَسَارَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْدًا ابْتِغَاءً بِهَا هَدْيًا فَقَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ وَسَاقَهُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَجِلَّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(٣).

٩٥٠٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمزَةَ، حَدَّثَنَا الدَّرَّاورِدِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَأَحْمَدُ

(١) فِي س: «أَشْهَدُكُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٢٦٨) عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ بِهِ. وَابْنُ خَالِي (٤١٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٣٣) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٢٣٠/١٨١).

ابنُ أبي بكرٍ المَدَنِيُّ قالا: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعَى لَهُمَا سَعِيًا وَاحِدًا». زادا في روايتهما: «وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(١).

ورَوينا في حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). وقيل في معناه: دَخَلَتْ في أَجْزَاءِ أفعالِ الْحَجِّ فَاتَّحَدَتَا في الْعَمَلِ؛ فلا يَطُوفُ الْقَارِنُ أَكْثَرَ مِنْ طَوَافٍ وَاحِدٍ لَهُمَا وَكَذَلِكَ السَّعَى، كما لا يُحْرِمُ لَهُمَا إِلَّا إِحْرَامًا / وَاحِدًا. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ في الْقَدِيمِ عن رَجُلٍ أَظَنَّهُ ١٠٨/٥ إِبْرَاهِيمَ بنَ مُحَمَّدٍ عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في [١٣٦/٥] الْقَارِنِ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعِيًا.

قال الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا على مَعْنَى قَوْلِنَا؛ يَعْنِي يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّنَا وَالْمَرَوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلزِّيَارَةِ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعِيَانِ. وَاحْتَجَّ فِيهِ بِرِوَايَةِ ضَعِيفَةٍ عن عَلِيٍّ، وَجَعْفَرُ يَرَوِي عن عَلِيٍّ قَوْلِنَا، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ عن النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

قال الشيخ: أَصَحُّ ما رَوِيَ في الطَّوَافَيْنِ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٩١٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٥٣٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٧٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٤٥) مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ (٧٥٦).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (٨٨٩٧).

(٣) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقِبَ (٣٠١٣).

٩٥٠١- ما أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمد بن زنبور، حدثنا فضيل ابن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث أو منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر قال: لقيتُ علياً رضي الله عنه وقد أهلتُ بالحجِّ وأهلٌ هو بالحجِّ والعمرّة فقلتُ: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرّة. قلتُ: كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: تأخذُ إداوةً من ماءٍ فتفيضُها عليك ثم تهلُّ بهما جميعاً ثم تطوفُ لهما طوافين وتسعى لهما سبعين ولا يجزئ لك حرامٌ دون يوم النحر. قال منصور: فذكرتُ ذلك لمجاهدٍ قال: ما كُنَّا نفتي إلا بطوافٍ واحدٍ، فأما الآن فلا نفعل^(١). كذا روى عن فضيل عن منصور.

ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي^(٢)، وكذلك شعبة وابن عيينة^(٣)، وأبو نصر هذا مجهول^(٤)، فإن صحَّ فيحتمل أن يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة وأراد سعيًا واحدًا على ما رواه الثوري وصاحبه، فلا يكون لرواية جعفرٍ مخالفاً، وقد روى بأسانيدٍ ضعيفٍ عن عليٍّ موقوفاً ومرفوعاً قد ذكرته في «الخلافيات»، ومدار ذلك على الحسن بن

(١) الدارقطني ٢/٢٦٥.

(٢) تقدم عقب (٨٨٢٠).

(٣) تقدم تخريجهما في (٨٨١٩، ٨٨٢٠).

(٤) هو أبو نصر ابن عمرو. ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ٧٦/٩، والجرح والتعديل ٤٤٨/٩.

١٠٩/٥ عُمَارَةَ^(١) وَحَفْصِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، وَعَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣)، وَحَمَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)، وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِشَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ الْمَفْرَدِ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَذَلِكَ الْقَارِنُ

٩٥٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْجَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِثًا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةَ، وَمِثًا مِنْ أَهْلِ بَحَجٍّ وَعُمَرَةَ، وَمِثًا مِنْ

(١) تقدمت مصادر ترجمته في (١٠٧٠).

(٢) تقدمت مصادر ترجمته في (٣٣٥٦).

(٣) هو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، يقال له: مبارك. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٢٨٠/٦، والثقات ٤٩٢/٨، والمجروحين ١٢١/٢، والمغني في الضعفاء ٤٩٨/٢.

(٤) حماد بن عبد الرحمن الأنصاري، كوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٤/٣، والجرح والتعديل ١٤٣/٣، والثقات لابن حبان ٢٠٤/٨، وتهذيب الكمال ٢٧٩/٧. وقال ابن حجر في التقريب ١٩٧/١: مقبول.

أَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةِ فَحَلٌّ،
وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ / أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمٌ ١١٠/٥
التَّحْرِ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ
يَحْيَى^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ^(٣).

وَفِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَضَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا.

بَابُ الْاسْتِكْثَارِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مَا دَامَ بِمَكَّةَ

٩٥٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا يُحْصِيهِ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ،
وَرُفِعَتْ لَهُ بِهِ دَرَجَةٌ، وَكَانَ لَهُ عِدْلٌ^(٤) رَقَبَةً^(٥)».

٩٥٠٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْبُزْمَهْرَانِيُّ^(٦)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ

(١) ابن وهب (١٣٣)، وتقدم في (٨٨٠٦).

(٢) مسلم (١١٨/١٢١١).

(٣) البخاري (٤٤٠٨).

(٤) العِدْلُ والعَدْلُ بمعنى، وقيل: هو بالفتح ما عادله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه. وقيل
بالعكس. النهاية ١٩١/٣.

(٥) المصنف في الشعب (٤٠٤١)، والطيالسي (٢٠١٢). وأخرجه أحمد (٥٧٠١)، والطبراني (١٣٤٣٩)

من طريق همام به. وقال الهيثمي في ٢٤١/٣: وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط.

(٦) هكذا ضبطت في الأصل، ورسمها بالزاي وفوقها ثلاث نقط، وهذا الحرف فارسي يبدل أحياناً =

[١٣٦/٥] بن عبد الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ كَعَتَاقِ رَقَبَةٍ»^(١). لَمْ يَذْكُرْ فِي إِسْنَادِهِ أَبَاهُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَطَاءٍ؛ فَبَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ عَنْهُ وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٩٥٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لَابْنِ عُمَرَ: مَا لِي أُرَاكَ لَا تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَلَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُمَا؟ قَالَ: إِنْ أَفْعَلْتُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ اسْتَلِمَهُمَا يَحْطُ الْخَطَايَا». قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سُبُوعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَهُ كِعْدَلٍ^(٢) رَقَبَةٍ، وَمَنْ رَفَعَ قَدَمًا وَوَضَعَ أُخْرَى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ لَهُ^(٣) بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً»^(٤). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا جَمِيعًا سَمِعَاهُ؛ الْأَبُ وَالابْنُ^(٥).

٩٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ إِمْلَاءً وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ

= بالجيم وأحيانا بالزاي.

(١) المصنف في الشعب (٤٠٤٢).

(٢) في م: «بعدل».

(٣) ليس في: س.

(٤) أخرجه أحمد (٤٤٦٢)، وابن خزيمة (٢٧٢٩) من طريق هشيم به، وعند ابن خزيمة مقتصرًا على

الشرط الأول. وتقدم شرطه الأول في (٩٣٣٣). قال الذهبي ١٨٥٨/٤: حسنه الترمذي.

(٥) هما: عبد الله بن عبيد بن عمير، وأبوه.

وأبو سعيد ابن أبي عمرو قراءة قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا يعلَى بن عبيدٍ، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي نجیح، عن عبد الله بن باباه قال: سَمِعْتُ جُبَيْرَ ابنِ مُطْعِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَعْرِفُنَّ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَا مَنَعْتُمْ طَائِفًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً»^(١) مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢).

بَابُ الْقَرْنِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ

٩٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْمَعْمَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمَّارِ قَالَا: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا ثُمَّ طَافَ سَبْعًا؛ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسَ قَوَّتَهُ^(٣). وَفِي رِوَايَةِ الْمَعْمَرِيِّ: طَافَ سَبْعًا وَطَافَ سَبْعًا؛ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسَ أَوْ يُرَى النَّاسَ قَوَّتَهُ. وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْمَتْنِ: طَافَ سَبْعًا وَطَافَ سَعِيًّا^(٤). وَقِيلَ: أَرَادَ بِهِ طَافَ سَبْعًا^(٥) بِالْبَيْتِ، وَسَبْعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَا يَكُونُ مَدْخُلُهُ هَذَا الْبَابَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «أَيَّةُ سَاعَةٍ شَاءَ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٥٣، ١٦٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٤٤٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٨٢٧) مِنْ طَرِيقِ هُدْبَةَ بِهِ، وَفِيهِ: طَافَ سَبْعًا فَطَافَ سَعِيًّا. وَأَحْمَدُ (٢٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ هَمَّامَ بِهِ، بِلَفْظِ: طَافَ سَبْعًا وَطَافَ سَعِيًّا.

(٤) فِي س، ص، ٤، م: «سبعًا».

(٥) كَذَا فِي النِّسْخِ، وَفِي مُخْتَصَرِ الذَّهَبِيِّ ٤/١٨٥٨: «سَعِيًّا».

٩٥٠٨- أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس بمكة، حدثنا أحمد بن علي، حدثنا أحمد بن جناب، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: طاف النبي ﷺ بالبيت ثلاثة أسابيع جميعاً، ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا. قال أبو هريرة: أراد أن يعلمنا^(١).

خالفه الصغاني محمد بن إسحاق عن أحمد بن جناب في إسناده:

٩٥٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن جناب، حدثنا / عيسى بن يونس، عن عبد السلام بن أبي الجنوب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت، فلما أتممنا دخلنا في الثاني، فقلنا له: إنا قد أتممنا. قال: إني لم أوهم ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقرن فانا أحب أن أقرن^(٢). ليس هذا بالقوي، وقد رخص في ذلك المسور بن مخرمة وعائشة^(٣)، وكرة ذلك ابن عمر^(٤).

(١) أخرجه العقيلي ٦٦/٣ من طريق أحمد بن جناب به.

(٢) أخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٢٢٤) من طريق أحمد بن جناب به. وقال الذهبي ٤/١٨٥٨: عبد السلام متروك.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠١٤، ٩٠١٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٠٠٢-١٥٠٠٤، ١٥٠٠٦، ١٥٠٠٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٢).

بَابُ الْخُطْبِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي الْحَجِّ

أَوْلَاهَا يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ :

٩٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْجُلُودِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ خَطَبَ النَّاسَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ ^(١).

٩٥١١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، [١٣٧/٥] أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الطَّبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِلتَّكْبِيرِ سَمِعَ الرُّغْوَةَ ^(٢) خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَّفَ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رُغْوَةٌ نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجَدْعَاءِ، لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرُ أُمَّةٍ رَسُولٌ؟ قَالَ: بَلْ رَسُولٌ؛ أَرْسَلَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾. أَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بَيَّوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنِ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ:

(١) الحاكم ١/ ٤٦١ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٣) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) الرغوة بالفتح: المرة من الرغاء، وبالضم الاسم، والرغاء صوت الإبل. النهاية ٢/ ٢٤٠.

﴿بِرَاءَةٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ: ﴿بِرَاءَةٌ﴾، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ التَّحْرِ فَأَفْضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خطب الناس فحدثهم عن إفاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ: ﴿بِرَاءَةٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فخطب الناس فحدثهم كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿بِرَاءَةٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي قُرَّةَ مَوْسَى بْنِ طَارِقٍ^(٢)، تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا ابْنُ خُثَيْمٍ.

بَابُ التَّوَجُّهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْإِقَامَةَ بِهَا إِلَى الْغَدِ

ثُمَّ الْغَدُوُّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَةَ

٩٥١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، / فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمَنَى

١١٢/٥

(١) المصنف في الدلائل ٢٩٧/٥. وأخرجه ابن حبان (٦٦٤٥) من طريق أبي قرة به.

(٢) أخرجه النسائي (٢٩٩٣)، وابن خزيمة (٢٩٧٤) من طريق إسحاق به. وقال النسائي: ابن خثيم ليس

بالقوى. وضعف إسناده الألباني في ضعيف النسائي (١٩٥).

الظَهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ واقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ فَنَزَلَ بِهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

٩٥١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(٤).

٩٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) تقدم تخريجه في (٨٨٩٧، ٩٤٦٢).

(٢) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩٧٥)، وأبو داود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي (٢٩٩٧)، وابن خزيمة

(٩٥٨، ٢٧٩٦) وابن حبان (٣٨٤٦) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق به.

(٤) البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩).

محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد ابن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، [١٣٧/٥ ظ] حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمئى، ثم يغدو من مئى إذا طلعت الشمس إلى عرفة. لفظ حديث ابن بكير، وحديث الشافعي مختصر في الغدو فقط^(١).

بَابُ التَّلْبِيَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٩٥١٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك يعنى ابن أبى سليمان، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس، عن الفضل قال: أفاض النبي ﷺ من عرفات وأسامه ردفه، فجالت به التاقة وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه، فلما أفاض سار على هيئته حتى أتى جمعا، ثم أفاض من جمع والفضل ردفه، فقال الفضل: ما زال النبي ﷺ يلبى حتى أتى الجمرة^(٢). أخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبد الملك، ولم يذكر الفضل فى أوله وإنما ذكره فى آخره^(٣)، وقد أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصرا^(٤).

(١) المصنف فى المعرفة (٣٠١٤)، والشافعي ٧/٢٥٤، ومالك ١/٤٠٠.

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٦) عن يعلى به.

(٣) مسلم (١٢٨١، ١٢٨٦، ٢٨٢).

(٤) البخارى (١٦٨٥).

٩٥١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التضرير الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهمل المهل منا ولا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

٩٥١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن نمير. قال: وأخبرنا محمد بن يعقوب، حدثني إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن مثنى، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة؛ منا الملبى ومنا المكبر^(٣). رواه مسلم في

(١) تقدم تخريجه في (٦٣٤٢).

(٢) البخاري (٩٧٠، ١٦٥٩)، ومسلم (٢٧٤/١٢٨٥).

(٣) أحمد (٤٧٣٣)، وعنه أبو داود (١٨١٦). وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٥) من طريق ابن نمير به.

«الصحيح» عن أحمد بن حنبلٍ ومُحمَّد بن مُثَنَّى^(١).

٩٥١٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه،

حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا هشيم، أخبرنا
حصين، عن كثير بن مُدريك الأشجعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، أن
عبد الله - يعنى ابن مسعود - لَبَّى حين أفاض من جمع فليل: هذا أعرابي!
فقال: بَدَّ اللهُ: سمعتُ الذي أنزلت عليه سورة «البقرة» يقول في هذا المكان:
«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن سريج بن يونس^(٣).

١١٣/٥

٩٥١٩- / أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو

سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران
ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا
سفيان، عن سعد بن إبراهيم، ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود، أن أباه رقى
إلى ابن الزبير يوم عرفة فقال: ما منعك أن تهل؟ فقد سمعتُ عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يهل في مكانك هذا. فأهل ابن الزبير^(٤).

٩٥٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان الرَّملي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن

(١) مسلم (٢٧٢/١٢٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٤٩) عن هشيم به. والنسائي (٣٠٤٦) من طريق حصين به.

(٣) مسلم (٢٧٠/١٢٨٣).

(٤) سعدان بن نصر في جزئه (٥٨).

أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يُهَلُّ بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَ الْإِهْلَالُ؟ قَالَ: وَهَلْ قَضَيْنَا نُسُكَنَا؟.

٩٥٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ النَّسَوِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، [٥/٣٨١] عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبِ النَّهْدِيِّ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْرَفَةَ فَقَالَ: يَا سَعِيدُ مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مُعَاوِيَةَ. فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ فَقَالَ: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ مُعَاوِيَةَ، اللَّهُمَّ الْعَنَّهُمْ فَقَدْ تَرَكَوا السُّنَّةَ مِنْ بَعْضِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

٩٥٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّاسٍ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَلَّبَى حَتَّى تَأْتِيَ حَرَمَكَ إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ.

٩٥٢٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَاتَّبَعْتُ هَوْدَجَهَا، فَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُهَا تُلَبِّي حَتَّى رَمَتْ جَمْرَةَ

(١) أخرجه النسائي (٣٠٠٦)، وابن خزيمة (٢٨٣٠) من طريق خالد بن مخلد به، بدون ذكر اللعن. وعبد الله بن الحسن بن الشريقي تكلموا فيه لإدمانه شرب المسكر. ينظر الميزان ٤٩٤/٢، ولسان الميزان ٣/٣٤١. وصحح الألباني إسناده من طريق النسائي، ينظر: صحيح النسائي (٢٨١٢).

العَقَبَةَ ثُمَّ كَبَّرَتْ (١).

وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢).

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٩٥٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَصَ النَّكَاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] (٣). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى (٤).

٩٥٢٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدِ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/ ١٣٩ من طريق إبراهيم بن عقبة به.

(٢) سيأتي تخريجه في (٩٦٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩١٠)، والنسائي (٣٠١٢)، وابن خزيمة (٣٠٥٨) من طريق أبي معاوية به.

(٤) البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩/ ١٥١).

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ لَا نُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(١).

٩٥٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضَلَّتْ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقْفًا بَعْرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ! مَا شَأْنُهُ؟^(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَفِيَانَ^(٣).

٩٥٢٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مِنَ الْحُمْسِ! فَمَا لَهُ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ؟ قَالَ سَفِيَانُ: يَعْنِي / قُرَيْشًا وَكَانَتْ تُسَمَّى ١١٤/٥

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِهِ. وَفِي مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (١٠٥٤): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ وَلَكِنْ حَكَمَهُ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّهُ فِي سَبَبِ نَزُولِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٧٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠١٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٤٩) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٦٦٤)، وَمُسَلِّمٌ (١٢٢٠).

الْحُمْسَ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ، يَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ لَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ. فَكَانَ سَائِرُ النَّاسِ تَقْفُ بِعَرَفَةَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. قَالَ سَفِيَانُ: الْأَحْمَسُ الشَّدِيدُ فِي دِينِهِ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: مِنَ الْحُمْسِ! مَا لَهُ هَلْهَنَا؟^(١).

بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ

٩٥٢٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِيُّ وَ^(٢)أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَتُزْوِلُهُ بِنَمْرَةٍ، قَالَ: حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ فُرِحِلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ كَمَا مَضَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ أَخْرَجْنَاهُ بِسَيَاقِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٢٧٨٩) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِدُونِ قَوْلِ سَفِيَانَ. وَالْأَزْرَقِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ١٨٨/٢ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ.

(٢) مِنْ هُنَا خَرَّمَ فِي الْمَخْطُوطِ (س) يَنْتَهَى فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ (٩٧٤٠).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي (٨٨٩٧).

«الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(١).

٩٥٢٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة الإسلام قال: فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر^(٢).

قال الشيخ: تفرّد بهذا التفصيل إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى^(٣)، وفي حديث حاتم بن إسماعيل ما دلّ على أنه خطب ثم أذن بلال، إلا أنه ليس فيه ذكر أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، والله أعلم.

٩٥٣٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أبو عمران إبراهيم بن هانئ، حدثنا الرمادي، حدثنا ابن بكير وأبو صالح أن الليث حدّثهما قال: حدّثنى عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن الحجاج سأل ابن عمر: كيف يصنع في الموقف يوم عرفة؟ قال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال ابن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة في السنة. قال

(١) مسلم (١٢١٨/١٤٧).

(٢) المصنف في المعرفة (٣٠٢٥، ٥٦٥)، والشافعي ١/٨٦.

(٣) قال الذهبي ٤/١٨٦٣: هو واو.

ابن شهاب: فقلتُ لسالمٍ: أفعلُ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال سالمٌ: وهل يتبعون إلا سُنَّتَهُ^(١). أخرجه البخاريُّ فقال: وقال الليثُ^(٢).

ورؤينا عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كان يجمعُ بينهما، إذا فاتهُ معَ الإمامِ يومَ عَرَفَةَ^(٣)؟ وعن ابنِ جريجٍ عن عطاءٍ: إن شاء جمعَ وإن شاء فرَّقَ.

بابُ الرّواحِ إلى الموقِفِ عند الصّخراتِ

واستقبالِ القبلةِ بالدُّعاءِ

٩٥٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حج النبي ﷺ قال: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه ١١٥/٥ واستقبل / القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٣) من طريق ابن شهاب به.

(٢) البخاري (١٦٦٢).

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٠٢٧).

(٤) تقدم تخريجه في (٨٨٩٧).

(٥) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

باب: حيثما وقف من عرفة اجزاه

٩٥٣٢- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا إسماعيلُ القاضي، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن جَعْفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَقَفْتُ هَلْهنا بِعَرَفَةَ وَعَرَفَةَ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَلْهنا بِجَمْعٍ وَجَمْعُ كُلِّها مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَلْهنا بِمِنَى وَمِنَى كُلُّها مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١). رَواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ غياثٍ عن أبيه^(٢).

٩٥٣٣- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يَحْيَى بنُ أبي طالِبٍ، أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ، قال ابنُ جُرَيْجٍ: وأخبرني محمدُ بنُ المنكدرِ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «عَرَفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ عُرْنَةٍ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّها مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ»^(٣).

٩٥٣٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدٍ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحْيَى، أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: ارتفعوا عن عُرْنَاتٍ وارتفعوا عن مُحَسَّرٍ. قال:

(١) أخرجه أبو داود (١٩٣٦) من طريق حفص بن غياث به. وسيأتي في (١٠٣٢٣).

(٢) مسلم (١٤٩/١٢١٨).

(٣) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة ١٨٩/٢ من طريق ابن المنكدر به.

وَعُرْنَاتُ بَعْرَفَاتٍ. قَالَ عَطَاءٌ: وَبَطْنُ عُرْنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَبْنَى.

قال الشيخ: ورواه يحيى القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان يُقال^(١).

وروي عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعاً:

٩٥٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس المحبوبي بمرو، حدثنا أحمد بن سيار، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ارفعوا عن بطن عُرْنَةَ، وارفعوا عن مُحَسِّرٍ»^(٢).

٩٥٣٦- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد إن شاء الله، شك سفيان. فذكره، إلا أنه قال: «ارفعوا عن بطن مُحَسِّرٍ، وعليكم بمثل حصي الخذف»^(٣).

٩٥٣٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن عمرو يعني ابن دينار، سمع عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث عن يزيد بن شيان قال: كُتِّبَ وَقُوفًا بِعُرْفَةَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ مِنَ الْمَوْقِفِ يُبْعَدُهُ، فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٧)، والحاكم ٤٦١/١ من طريق يحيى القطان به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦) من طريق محمد بن كثير به.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٦) عن سفيان به، بدون الشك.

فَقَالَ: إِنَّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

٩٥٣٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان، حدثنا سفيان، فذكره بنحوه إلا أنه قال: عن عن. وقال: أتانا ابن مريح الأنصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يُباعده عمرو. يعنى عن الإمام، فقال. ثم ذكره.

باب وقت الوقوف لإدراك الحج

٩٥٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الله، عن مالك. وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتبت عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف: أن لا يخالف عبد الله بن عمر في أمر الحج. فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر، حين زالت الشمس، فصاح عند سُرَادِقِهِ: الرَّوَّاحِ. فخرج الحجاج إليه في ملحفة معصفرة، فقال: هذه الساعة؟ فقال: نعم. فقال: انتظرنى حتى أفيض على ماء. فدخل فاعتسل ثم خرج فسار بيني

(١) سعدان بن نصر في جزئه (٥٣). وأخرجه أحمد (١٧٢٣٣)، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١١)، وابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩) من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة.

وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ^(١). لَفْظَ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَالَ: وَعَجَّلِ الْوُقُوفَ^(٢).

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ إِيَّانَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْقِفَ كَانَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(٣). وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

٩٥٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرَّبِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا أُمَّتِي مَنَسِكَهَا، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا»^(٤). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(٥).

٩٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٥/١٥-مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٣٩٩/١، ومن طريقه النسائي (٣٠٠٩)، وابن خزيمة (٢٨١٠، ٢٨١٤).

(٢) البخاري (١٦٦٠، ١٦٦٣).

(٣) تقدم في (٨٨٩٧، ٩٥٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٥٣)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٢) من طريق سفيان به. وعندهم: سفيان الثوري. إلا الترمذي فعنده: ابن عيينة. وينظر

تحفة الأشراف ٢/٣٠٤.

(٥) مسلم (١٢٩٧).

عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن سفيانِ بنِ سعيدِ الثَّورِيِّ، عن بُكَيْرِ بنِ عَطَاءٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الحجُّ عَرَفَاتُ، الحجُّ عَرَفَاتُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ، أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١). قال سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّورِيِّ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ بِالكَوْفَةِ حَدِيثٌ أَشْرَفَ وَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

٩٥٤٢- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا زكريا يعنى ابن أبي زائدة، عن عامر قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ مُضَرَّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَدْرَكَ النَّاسَ وَهُمْ بِجَمْعٍ، فَانطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلًا، فَأَفَاضَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَمْعٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ^(٢) رَاحِلَتِي، فَهَلْ لِي مَنْ حَجَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ، وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ»^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٣١٢١). وأخرجه الترمذى (٨٩٠) من طريق ابن عيينة به. وأحمد (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائى (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢) من طريق سفيان الثورى به. وقال الترمذى: حسن صحيح. وسيأتى فى (٩٧٦٩، ٩٩٠١).

(٢) فى ص ٤، م: «أنصب». وأنضى راحلته: أهزلها. ينظر النهاية ٧٢/٥.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٠٨)، والترمذى (٨٩١)، والنسائى (٣٠٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٢٠، ٢٨٢١) من طريق زكريا به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٢٨٤٥).

٩٥٤٣- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا عبد الباقي بن قانع
بيغداد، حدثنا محمد بن مالك الشَّعِيرِيُّ أبو بكر، حدثنا يحيى بن أيوب،
حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا عروة يعني أبا فروة، عن الشَّعْبِيِّ، عن عروة بن
مُضَرِّسٍ قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فقلتُ: جئتُ من جَبَلِ طَيْئٍ، أتعبتُ راحِلتي
وأنصبتُ نفسي، فهل لي من حجٍّ؟ قال: «من وقف معنا بعرفة فقد تمَّ حجه».

باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

٩٥٤٤- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا
أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا روح بن
عبادة، حدثنا الثوري ومالك، عن أبي التَّضَرِّ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله
الحافظ، أخبرني أبو التَّضَرِّ محمد بن محمد بن يوسف، حدثنا عثمان بن
سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن مسleme القعبي، عن مالك بن أنس فيما
قرأ عليه، عن أبي التَّضَرِّ مولى عمربن عبيد الله، عن عمير مولى ابن عباس،
عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسًا اختلفوا عندها يوم عرفة في
رسول الله ﷺ؛ فقال بعضهم: / هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم.
فأرسلت إليه بقدهج من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه. لفظ حديث
القعبي، وفي رواية روح: تماروا. وقال: فشرب وهو بعرفة يخطب
التاس^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن مسleme، ورواه مسلم

(١) أبو جعفر الرزاز (٧٣٤). وأخرجه أحمد (٢٦٨٨٣) من طريق الثوري به. وأبو داود (٢٤٤١) من =

عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى عن مالِك^(١) .

٩٥٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو أسامة الكلبي ، حدثنا حسن بن الربيع ، حدثنا الحارث بن عبيد ، عن حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٢) . كذا قال الحارث بن عبيد . والمحموظ عن عكرمة عن أبي هريرة :

٩٥٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا : حدثنا أبو العباس ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حوشب بن عقيل ، عن مهدي الهجري ، عن عكرمة قال : كُتِبَ عند أبي هريرة فحدثنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٣) . وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب^(٤) ، وفي حديث أم الفضل كفاية .

باب : أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة

٩٥٤٧- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب

= طريق القنعبي به . وتقدم تخريجه في (٨٤٥٧) .

(١) البخاري (١٦٦١) ، ومسلم (١١٢٣/١١٠) .

(٢) أخرجه الطيالسي - كما في المطالب العالية (١١٤٩) - عن حوشب به .

(٣) تقدم تخريجه في (٨٤٦٢) .

(٤) تقدم في (٨٤٦٣) .

أن رسول الله ﷺ قال : «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»^(١). هذا مُرسلٌ . وقد روى عن مالك بإسنادٍ آخرٍ موصولاً^(٢) ، ووصله ضعيفٌ .

٩٥٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، حدثنا ابن جريج، عن حسين بن عبد الله الهاشمي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يده إلى صدره كاستطعام المسكين^(٣) .

٩٥٤٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ الأصبهاني، حدثنا محمد بن العباس، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبدة الله بن موسى، حدثنا موسى بن عبدة، عن أخيه عبد الله بن عبدة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثرُ دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرخ لي صدري، ويسر لي أمري، وأعوذ بك من وسواس

(١) تقدم تخريجه في (٨٤٦٤).

(٢) في س، م : «موصلاً».

والحديث أخرجه ابن عدى في الكامل ٤/١٥٩٩، ١٦٠٠ من طريق مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (١٩٧). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٨٩٢) ، وابن عدى في الكامل ٢/٧٦١ من طريق عبد المجيد به. قال الذهبي ٤/١٨٦٦ : حسين ليس بمعتمد.

الصَّدرِ، وَشَتَاتِ الأَمْرِ، وَفِتْنَةِ القَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُّ بِهِ الرِّيحُ، وَمِنْ شَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ موسى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢)، وَلَمْ يُدْرِكْ أَخُوهُ عَلِيًّا رضي الله عنه.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ بَعْرَفَةَ لِأَسْمَعَ مَا يَدْعُو، قَالَ: فَمَا زَادَ عَلَيَّ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٣).

بَابُ التَّعْرِيفِ^(٤) بِغَيْرِ عَرَافَاتٍ

٩٥٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ الفَضْلِ القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابْنُ الفَضْلِ القَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنُ زِيَادِ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا موسى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ يَوْمَ عَرَافَةَ بَعْدَ العَصْرِ جَلَسَ فَدَعَا وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُ الحَسَنَ خَرَجَ يَوْمَ عَرَافَةَ مِنْ

(١) المصنف في فضائل الأوقات (١٩٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٤٩) من طريق موسى بن عبدة به.

(٢) تقدمت مصادر ترجمته في (٤٠٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٠١٥٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٧١)، والطبراني في الدعاء (٨٥٦) عن أبي شعبة به.

(٤) التعريف: هو الاجتماع المعروف في البلدان بعد العصر يوم عرفة، وذلك تشبيهاً بأهل عرفة. ينظر المجموع للنووي ١١٧/٨، والجامع الصغير للمناوي ١١٥/١.

المَقْصُورَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَعَعَدَ فَعَرَفَ^(١).

٩٥٥١- أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ،

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ:

١١٨/٥ سَأَلْتُ / الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنْ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَالَا: هُوَ

مُحَدَّثٌ^(٢).

٩٥٥٢- وَعَنْ مَنصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ مُحَدَّثٌ^(٣).

٩٥٥٣- وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ عَرَفَةَ

٩٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَنصُورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي بِالْكَوْفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثِ بْنِ

أَبِي عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ

الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ

(١) يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٦٣/٢.

(٢) البغوي في الجعديات (٢٧٩).

(٣) البغوي في الجعديات (٢٨٠).

(٤) البغوي في الجعديات (٢٨١).

والمكان الذي أنزلت فيه؛ نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم الجمعة^(١).
رواه البخاري في «الصحيح» عن الحسن بن الصباح، ورواه مسلم عن عبد بن
حميد، جميعاً عن جعفر بن عون^(٢).

٩٥٥٥- وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا أبو جعفر
الرزازي، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن
قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال يهودي لعمر بن
الخطاب ﷺ: أما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. نعلم اليوم الذي نزلت
فيه لا نتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال عمر بن الخطاب ﷺ: قد علمت الموضع
الذي نزلت فيه واليوم والساعة؛ نزلت على رسول الله ﷺ ونحن بعرفة عشية
جمعة^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن
عبد الله بن إدريس^(٤).

٩٥٥٦- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو
العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني، حدثنا ابن
وهب، عن مخزومة بن بكير، عن أبيه قال: سمعت يونس بن يوسف يحدث

(١) المصنف في فضائل الأوقات (١٧٩). وتقدم تخريجه في (٥٦٨٨).

(٢) البخاري (٤٥)، ومسلم (٥/٣٠١٧).

(٣) أخرجه النسائي (٣٠٠٢)، وابن حبان (١٨٥) من طريق عبد الله بن إدريس به.

(٤) مسلم (٤/٣٠١٧).

عن سعيد بن المسيَّب، عن عائشة زوج النَّبِيِّ ﷺ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ما من يومٍ أكثرُ أن يُعتِقَ اللَّهُ فيه عبداً من التَّارِ من يومِ عَرَفَةَ، وإنَّه ليدنو ثمَّ يباهي الملائكةَ فيقول: ما أرادَ هؤلاءِ؟»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن هارونَ بنِ سعيدٍ وغيره عن ابنِ وهبٍ^(٢).

٩٥٥٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد القاهر بن السري، حدثني ابن لِكِنَانَةَ بنِ العباس بنِ مرداسٍ السُّلَمِيُّ، عن أبيه، عن جدِّه عباس بنِ مرداسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ دعا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لِأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ إِلَّا ظَلَمْتُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَأَمَّا ذُنُوبُهُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتُهَا. فَقَالَ: «يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تُثِيبَ هَذَا الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ وَتَغْفِرَ لِهَذَا الظَّالِمِ». فَلَمْ يُجِبْهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَبَسَّمُ فِيهَا؟ قَالَ: «تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ؛ إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمَّتِي، أَهْوَى يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَيَحْتَرُ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ»^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (١٦٦٥)، وفضائل الأوقات (١٨٠)، والحاكم ١/ ٤٦٤. وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٢٧) عن إبراهيم بن منقذ به. والنسائي (٣٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠١٤) من طريق ابن وهب به.
(٢) مسلم (١٣٤٨).

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (١٩٨). وأخرجه أبو داود (٥٢٣٤)، وابن ماجه (٣٠١٣) من طريق =

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

٩٥٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه في حج النبي ﷺ قال: فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا، حين غاب القرص أردف أسامة بن زيد خلفه، فدفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله^(١) ويقول بيده يعنى اليمنى: «السكينة السكينة». كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٣).

٩٥٥٩- / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ١١٩/٥ ابن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس،

= عبد القاهر بن السرى به. وعند ابن ماجه سمى ابن كنانة عبد الله. قال الذهبي ١٨٦٨/٤: هذا لم يثبت.

(١) المورك: قطعة أدم يتورك عليها الراكب ويضع عليها رجله ليستريح من وضع رجله في الركاب، تجعل في مقدم الرحل، شبه المخدة الصغيرة. ينظر إكمال المعلم ٢٨١/٤، والنهاية ١٦٧/٥.

(٢) تقدم تخريجه في (٨٨٩٧).

(٣) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

أن رسول الله ﷺ التفت بعرفة في الثفر والناس يضربون فقال: «السكينة أيها الناس، فإن البر ليس بالإيضاع»^(١). أخرجه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن أبي مريم عن إبراهيم بن سويد عن عمرو أتم من ذلك^(٢).

٩٥٦٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان ابن سعيد، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة وردفه أسامة، فقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف»^(٣) الخيل والإبل. قال: فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعاً^(٤).

٩٥٦١- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا سريج بن الثعمان الجوهري، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس، أن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أفاض

(١) الإيضاع: السير السريع. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٦٣.

(٢) البخاري (١٦٧١).

(٣) الإيجاف: الإسراع. مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٢٠) عن محمد بن كثير به. وأحمد (٢٤٢٧)، وابن خزيمة (٢٨٤٤) من طريق

سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٨٩).

رسول الله ﷺ مِنْ عَرَفَةٍ وَأَنَا رَدَيْفُهُ، فَجَعَلَ يَكْبَحُ رَاحِلَتَهُ حَتَّىٰ إِنَّ ذِفْرَاهَا^(١) لَتَكَادُ تُصِيبُ قَادِمَةَ الرَّحْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيضَاعِ الْإِبِلِ»^(٢).

٩٥٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّيُّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقِ^(٣)، فَإِذَا وَجَدَ فِجْوَةَ نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: النَّصُّ أَرْفَعُ مِنَ الْعَنْقِ^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٥).

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ سُلُوكَ طَرِيقِ الْمَازِمِينَ^(٦) دُونَ طَرِيقِ صَبِّ^(٧)

وَتَاخِيرَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُرْدَلِفَةَ

٩٥٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الذُّفْرَى لَيْسَتْ مِثْلِي «ذفر»، وَكَأَنَّهَا كَتَبَتْ بِالرَّسْمِ الْقَدِيمِ «ذفرتها». وَالذُّفْرَى مِنَ الْبَعِيرِ: مُؤَخَّرُ رَأْسِهِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَعْزَقُ مِنْ قَفَاهُ. مُعَالِمُ السَّنَنِ ٢/٢٤٨. وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (٢٨٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٠١٨) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢١٧٥٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بِهِ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (٢٨٢٤).

(٣) الْعَنْقُ: ضَرْبٌ مِنَ السَّيْرِ لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ الْإِسْرَاعُ. تَفْسِيرُ غَرِيبٍ مَا فِي الصَّحِيحِينَ ص ١٨٣. (٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٣٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٢٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠١٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٤٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٦٦٦، ٤٤١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٦).

(٦) الْمَازِمَانُ: جِبَلَانٌ بَيْنَهُمَا مَضِيقٌ بَيْنَ الْمُرْدَلِفَةِ وَعَرَفَةَ. مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١/٣٩٤.

(٧) طَرِيقُ ضَبِّ: طَرِيقٌ مُخْتَصِرٌ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى عَرَفَةَ، وَهِيَ فِي أَسْلِ الْمَازِمِينَ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ =

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَزَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا ^(٢).

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ فَقَالَ: الشَّعْبُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الْأُمَرَاءُ.

٩٥٦٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْقُسَيْرِيُّ لَفْظًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،

= ذَاهِبَ إِلَى عَرَفَةَ. أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ ٢/١٩٣.

(١) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (١٦٦٧). وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (٢٩٤٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بِهِ. وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٨١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ. وَأَخْرَجَ شَطْرَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٨٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٦٦٩، ١٦٧٠)، وَمُسْلِمٌ ٢/٩٣١ (١٢٨٠، ١٢٨١).

حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ ، حدثنا عثمان بن عُمَرَ بنِ فَارِسِ أبو محمدٍ ، أَخْبَرَنَا سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كُرَيْبٍ ، عن أُسَامَةَ قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي يَدْخُلُهُ الْأُمْرَاءُ دَخَلَهُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ . فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» . فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَحُلْ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ^(١) .

٩٥٦٥- / وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله ، ١٢٠/٥

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّعْبِ عَدَلَ إِلَيْهِ فَتَزَلَّ فَبَالَ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَضَوْءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ : أَلَا تُصَلِّي ؟ فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» . ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ، وَنَزَلَ فَتَوَضَّأَ وَضَوْءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا سُبْحَةٌ .

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٩٥٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٣١) ، والنسائي (٣٠٢٥) ، وابن ماجه (٣٠١٩) ، وابن خزيمة (٩٧٣) ، (٢٨٥٠) من طريق سفيان به . ومسلم (١٢٨٠/٢٧٨ ، ٢٧٩) ، وأبو داود (١٩٢٤) من طريق إبراهيم به . وسيأتي في (٩٥٧٧) .

ابن إبراهيم التَّحَوِيُّ بَبْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) صَلَّى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ ^(٢).

٩٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا. لَمْ يَذْكُرْ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ: جَمِيعًا ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ ^(٤).

٩٥٦٨- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي

(١) أخرجه أحمد (٣٥٦٢)، ومسلم (١٢٨٧)، والنسائي (٣٠٢٦)، وابن ماجه (٣٠٢٠) من طريق يحيى الأنصاري به.

(٢) البخاري (١٦٧٤).

(٣) مالك ١/٤٠١، ومن طريقه أحمد (٢٣٥٦٦)، والنسائي (٦٠٤).

(٤) البخاري (٤٤١٤)، ومسلم (١٢٨٧).

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتَوِيَهَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٩٥٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا. قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ فِي الْحَدِيثِ: لَمْ يُنَادِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ

(١) مالك ٤٠٠/١، ومن طريقه أحمد (٥٢٨٧)، والنسائي (٦٠٦)، وابن خزيمة (٢٨٤٨).

(٢) مسلم ٩٣٧/٢ (٢٨٦/٧٠٣).

(٣) ابن وهب (٩١). وتقدم تخريجه في (١٨٩٩).

وقال في الحديث: جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، كُلٌّ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ^(١).

٩٥٧٠- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،

أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه، أن النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدَهَا^(٢).

٩٥٧١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد ابن الحَمَامِيِّ الْمُقْرِي

بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، ١٢١/٥ أن النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ^(٣).

وقد مضى في كتاب الصلاة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبيرة عن ابن عمر^(٤).

٩٥٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْبِرْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(١) البخارى (١٦٧٣).

(٢) أبو يعلى (٥٤٣٩). وأخرجه أبو داود (١٩٢٧)، والنسائي (٦٥٩) من طريق وكيع به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٦٩٦).

(٣) أخرجه البغوى فى الجعديات (٢٧٩٨) من طريق معلى به.

(٤) تقدم فى (١٩٠٢، ١٩٠٤).

عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتهما صلاة المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة^(١). لفظ حديث عبد الرزاق، رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٢).

باب الجمع بينهما بأذان وإقامتين

٩٥٧٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ في حج النبي ﷺ قال: حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصل بينهما شيئاً^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤).

باب من فصل بين الصلاتين بتطوعٍ واكلٍ وأذن وإقامة لكل واحدةٍ منهما

٩٥٧٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا

(١) أحمد (٤٨٩٤). وأخرجه النسائي (٣٠٣٠) من طريق أبي نعيم به.

(٢) مسلم (٢٩٠/١٢٨٨).

(٣) تقدم تخريجه في (١٨٩٦).

(٤) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زُرْعَةَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عمرو الدَّمَشْقِيُّ، حدثنا أحمدُ يَعْنِي ابنَ خَالِدِ الوَهْبِيِّ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قال: خَرَجْتُ مَعَ ابنِ مَسْعُودٍ إِلَى مَكَّةَ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، فَسَمِعَهُ أَعْرَابِيَّ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُلَبِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ؟ فَسَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يُلَبِّي يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ لَبَّيْكَ. مَا سَمِعْتُهُ قَالَهَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ - يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْفَجْرَ - فَمَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا». وَصَلَّى الْفَجْرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَفَاضَ الْآنَ لَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ. فَمَا أُدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةً عِثْمَانَ، ثُمَّ لَمْ يَقْطَعْ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٢).

قال الإمام أحمد: ولم أثبت عنهما قوله: «تحوّلان عن وقتيهما».

٩٥٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ،

أخبرنا أبو عروبة الحرّاني، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عمرو البَجَلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أبو إسحاق قال: سَمِعْتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ

(١) تقدم تخريجه في (١٩٠٨).

(٢) البخاري (١٦٨٣).

عبدُ اللهِ. فذَكَرَ الحديثَ قال: فَأَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بَعِشَاءَهُ، ثُمَّ أَمَرَ، أَرَى - شَكَ زُهَيْرٌ - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ رَكَعَتَيْنِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَ زُهَيْرٌ لَفْظَ التَّحْوِيلِ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ^(٢).
وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ^(٣).

بَابُ مَنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا مِقْدَارَ مَا يُنِيخُ بِغَيْرِهِ

٩٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ / عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) ١٢٢/٥
وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيمَا قَرَأَ عَلِيٌّ مَالِكُ (ح)
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

(١) تقدم تخريجه في (١٩٠٩).

(٢) البخارى (١٦٧٥).

(٣) تقدم تخريجه في (١٩٠٧).

زَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشُّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاها، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ القَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٩٥٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جِئْنَا الشُّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعْرَسِ^(٣)، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَالَ- مَا قَالَ زُهَيْرٌ: أَهْرَاقَ المَاءَ- ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَوَضُوءًا لَيْسَ بِالبَالِغِ جِدًّا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا المُرْدَلِفَةَ فَأَقَامَ المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنْازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحْلُوا^(٤) حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. قَالَ:

(١) ابن وهب (٩٠)، ومالك ١/٤٠٠، ومن طريقه أحمد (٢١٨١٤)، والنسائي في الكبرى (٤٠٢٩)،

وابن حبان (١٥٩٤، ٣٨٥٧). وأخرجه أبو داود (١٩٢٥) عن القعنبي به.

(٢) البخاري (١٣٩)، ومسلم ٢/٩٣٤ (١٢٨٠/٢٧٦).

(٣) في صحيح مسلم: «للمغرب». والمعرّس: موضع التعريس، والتعريس نزول المسافر آخر الليل.

تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٣٥.

(٤) لم يحلوا: أى المحامل عن ظهور الدواب. عون المعبود ٢/١٣٥. وتقدم في (٩٥٦٥).

قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيْ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(٢).

بَابُ مَنْ قَالَ : يُصَلِّيهِمَا بِالْمَزْدَلِفَةِ

أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٩٥٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمِنَى، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ يُفِيضُ فَيُصَلِّي بِالْمَزْدَلِفَةِ أَوْ حَيْثُ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقِفُ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمٍ عَلَيْهِ إِلَّا النَّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ^(٣).

(١) أبو داود (١٩٢١). وأخرجه أحمد (٢١٧٤٢) من طريق زهير به. وتقدم في (٩٥٦٤).

(٢) مسلم (٢٧٩/١٢٨٠).

(٣) الحاكم ٤٦١/١ وقال: على شرط الشيخين. وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٠١) من طريق يزيد بن هارون

باب: حيثما وقف من المزدلفة أجزاءه

٩٥٧٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، أن عطاء بن أبي رباح حدثه، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌّ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌّ»^(١).

٩٥٨٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، حدثنا سفيان بن سعيد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي ربيعة، وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذا عرفة وهو الموقف، وعرفة كلها موقف». ثم أفاض من عرفة حين غابت الشمس وأردف أسامة وهو يسير على هيئته^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٣٢٩١)، وابن وهب (٩٨)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٨٧). وأخرجه أحمد (١٤٤٩٨)، وأبو داود (١٩٣٧) من طريق أسامة به. وقال الألباني في

صحيح أبي داود (١٧٠٧): حسن صحيح.

(٢) هيئته: برفق وتثبت. مشارق الأنوار ٢/٢٧٥.

والتَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». حَتَّى آتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهَا الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ آتَى قُرْحَ^(١) فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «هَذَا قُرْحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». وَقَالَ - يَعْنِي بِمَنَى -: «هَذَا الْمَنْحَرُ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِي. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبْدِانَ انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِهَا الصَّلَاتَيْنِ. وَقَالَ: يُعْنِقُ عَلَى بَعِيرِهِ. بَدَلُ قَوْلِهِ: يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ^(٢).

٩٥٨١- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ١٢٣/٥

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو وَهُوَ وَاقِفٌ بَعْرَفَةَ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَسَكَتَ حَتَّى أَفَاضَ وَتَلَبَّطَ^(٣) أَيْدِي الرِّكَابِ فِي تِلْكَ الْجِبَالِ، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ^(٤). كَذَا قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو. وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو^(٥).

٩٥٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا

(١) قرح: اسم جبل بالمزدلفة. مشارق الأنوار ١٩٩/٢.

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٢)، وأبو داود (١٩٢٢)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وابن خزيمة (٢٨٣٧) من طريق سفيان به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٩١) دون قوله: لا يلتفت. والمحفوظ: يلتفت. وصححه الترمذي.

(٣) تلبطت: اختلطت. ينظر التاج ٢٠/٦٣ (ل ب ط)، وفي مصادر التخریج: «تهبطت»، أي: انحدرت.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٦٥)، والأزرقي في أخبار مكة ٢/١٨٣، وابن جرير في تفسيره ٣/٥١٧، ٥١٨ من طريق أبي إسحاق به بنحوه.

(٥) وكذا وقع في بعض النسخ عند ابن جرير: «ابن عمر».

إبراهيم، حدثنا عفان بن مسلم، عن هشيم، أخبرنا الحجاج بن أرتاة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198]. قال: هو الجبل وما حوله^(١).

٩٥٨٣- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا إبراهيم، حدثنا أبو حذيفة، عن سفيان، عن السدي قال: سألت سعيد بن جبيرة عن المشعر الحرام. فقال: ما بين جبلي جمع^(٢).
ورؤينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: أظن أن النبي ﷺ نزل ليلة جمع منازل الأئمة الآن ليلة جمع^(٣).

بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

٩٥٨٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول. وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان بن عيينة بن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن مزاحم أخى الضحاك بن مزاحم الهلالي قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٥٣- تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٥١٦/٣ من طريق هشيم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٦٣)، وابن جرير في تفسيره ٥١٧/٣ من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٤٣).

أهله. وفي رواية الشافعي: كنت فيمن^(١) قدّم رسول الله ﷺ من ضَعَفَةَ أهله من المزدلفة إلى منى^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن سفيان^(٣).

ورواه عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كذلك^(٤).

٩٥٨٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث بي من جمع بسحر مع ثقل^(٥) النبي ﷺ. قلت لعطاء: بلغك أن ابن عباس قال: بعثني النبي ﷺ بليل؟ قال: لا، إلا بسحر، كذلك. قلت: فقال ابن عباس: رمينا الجمره قبل الفجر، وأين صلى الفجر؟ قال: لا، إلا كذلك بسحر^(٦). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر، إلا أنه قال عند قوله: بليل: بليل طويل. قال: لا، إلا كذلك بسحر^(٧).

(١) في م: «ممن».

(٢) الشافعي ٢/٢١٣. وأخرجه أحمد (١٩٣٩) - وعنه أبو داود (١٩٣٩) - والنسائي (٣٠٣٢)، وابن

حبان (٣٨٦٥) من طريق سفيان به. وابن خزيمة (٢٨٧٢) من طريق عبيد الله به.

(٣) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (٣٠١/١٢٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٢٠)، ومسلم (٣٠٢/١٢٩٣)، والنسائي (٣٠٣٣)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، وابن

خزيمة (٢٨٧٠) من طريق عمرو بن دينار به.

(٥) الثقل: الرحل والمتاع. غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٢٦.

(٦) أخرجه أبو عوانة (٣٥٢٨) من طريق محمد بن بكر به.

(٧) مسلم (١٢٩٤).

٩٥٨٦- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: عجلني رسول الله ﷺ في الثقل من جمع بليل^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب^(٢).

٩٥٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله أخبره، أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم متى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ^(٣).

٩٥٨٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاد العدل، حدثنا أحمد بن إبراهيم. وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، أخبرنا ابن ملحان قال: حدثنا ابن بكير، حدثني الليث، أخبرني يونس قال ابن شهاب: قال سالم: فكان عبد الله بن عمر يقدم. فذكر

(١) أخرجه أحمد (٢٢٠٤)، والترمذي (٨٩٢)، وابن حبان (٣٨٦٢) من طريق حماد به.

(٢) البخاري (١٦٧٧).

(٣) ابن وهب (٩٦)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٨٨٣).

الحديث بمثله سواء^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير،
ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب^(٢).

٩٥٨٩- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو جعفر محمد بن صالح ١٢٤/٥

ابن هانئ، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا القعنبى، أخبرنا أفلح بن
حميد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ
ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة - والثبطة:
الثقيلة. يقوله القاسم - قالت: فأذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحبسنا حتى
أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة
فأكون أدفع بإذنه قبل الناس، أحب إلي من مفروح به^(٣). رواه البخاري في
«الصحيح» عن أبي نعيم عن أفلح، ورواه مسلم عن القعنبى^(٤).

٩٥٩٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان،
حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن
القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وددت أني كنت استأذنت
رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى وأرمي الجمر^(٥) قبل أن

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير ١/٣٣٢ عن عبد الله بن صالح به معلقاً مختصراً.

(٢) البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٥).

(٣) أخرجه الدارمي (١٩٢٨) من طريق أفلح به.

(٤) البخاري (١٦٨١)، ومسلم (٢٩٣/١٢٩٠).

(٥) ليس في: الأصل.

يَجِيءُ النَّاسُ. فَقَالُوا لِالْعَائِشَةَ: وَاسْتَأْذَنْتِ سَوْدَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبُطَةً فَأَذِنَ لَهَا^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢)، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مُخْتَصِرًا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣).

٩٥٩١- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إمامنا، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، عن أم حبيبة^(٤)، قالت: كُنَّا نُعَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٥).

٩٥٩٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن شوال، عن أم حبيبة^(٦)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ أَنْ تَنْفَرَ مِنْ جَمْعٍ لَيْلٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٧٣) عن محمد بن عبيد به. والنسائي (٣٠٤٩)، وابن ماجه (٣٠٢٧) من طريق عبيد الله به.

(٢) مسلم (٢٩٥/١٢٩٠).

(٣) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (٢٩٦/١٢٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٣٩٦)، والنسائي (٣٠٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) مسلم (٢٩٩/١٢٩٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢٦٧٧٦)، والنسائي (٣٠٣٥) من طريق ابن جريج به.

(٧) مسلم (٢٩٨/١٢٩٢).

باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح

٩٥٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فرقى عليه، فحمد الله وكبره وهلله، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

باب التعليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

٩٥٩٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا السري يعنى ابن خزيمة، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثني عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال

(١) المصنف في الدلائل ٤٣٣/٥، وهو في الصغرى (١٦٦٤) من طريق الوراق وحده، وابن أبي شيبة (١٤٩٠٨). وأخرجه ابن حبان (٣٩٤٤) عن الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة به. النسائي في الكبرى (٤٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٨٥٣) من طريق حاتم به وتقدم من طريق حاتم مطولا في (٨٨٩٧).

(٢) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

عبدُ الله: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً بغيرِ ميقاتِها إِلَّا صَلَاتَيْنِ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ ميقاتِها^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٢).

بَابُ الدَّفْعِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٩٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَجَمْعٍ بَعْدَ مَا صَلَّى الصُّبْحَ وَقَفَّ فَقَالَ: إِنَّ / الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَنِ شُعْبَةَ^(٤).

(١) قوله: قبل ميقاتها. معناه أنه صلى الفجر قبل الوقت المعتاد أن يصلها فيه، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن هذا غير جائز بالإجماع. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٧/٩.

والحديث أخرجه أحمد (٣٦٣٧)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (٣٠٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٥٤) من طريق الأعمش به.

(٢) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٢٨٩).

(٣) الطيالسي (٦٣)، ومن طريقه أحمد (٣٥٨)، والترمذي (٨٩٦). وأخرجه النسائي (٣٠٤٧) من طريق شعبه به. وأبو داود (١٩٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٨٥٩)، وابن حبان (٣٨٦٠) من طريق أبي إسحاق به.

(٤) البخاري (١٦٨٤).

٩٥٩٦- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو حامد ابن الشريقي الحافظ إماماً من حفظة، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله، أخبرنا معمر قال: قال لي أيوب ونحن ههنا: اذهب بنا إلى خباء جعفر بن محمد؛ فإنه بلغني أنه أمر الناس ألا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس. قال معمر: فذهبت مع أيوب حتى أتينا فسطاطه، فإذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم، فلما بصُر بأيوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتق أيوب، ثم أخذ بيده فحوّله إلى فسطاط آخر. قال معمر: كره أن يجلسه معهم. قال: ثم دعا بطبق من تمر، فجعل يناول أيوب في يده، ثم قال: اذهبوا إلى هؤلاء بطبق؛ فإننا إن بعثنا إليهم تركزوا وإلا شئعوا علينا. فقال له أيوب: ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك أمرت الناس ألا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس. فقال: سبحان الله! خلاف سنة رسول الله ﷺ، حدثني أبي، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دفع من جمع قبل أن تطلع الشمس، ولكن الناس يحملون علينا ويروون عتاً ما لا نقول، ويزعمون أن عندنا علماً ليس عند الناس، والله إن عند بعض الناس لعلماً ليس عندنا، ولكن لنا حق وقرابة. فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين أيوب^(١).

٩٥٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن

(١) أخرجه النسائي (٣٠٥٤) من طريق جعفر به مقتضراً على ذكر المرفوع. وصححه الألباني في صحيح

يَعْقُوبُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشُّرْكِ وَالْأوثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، هَدَيْنَا مُخَالَفَ هَدْيِهِمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، هَدَيْنَا مُخَالَفَ يَهْدِيهِمْ»^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ». ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا^(٣).

٩٥٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزْبُوعٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه واقفاً على قُزَحَ وهو يقول: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، أَيُّهَا

(١) في م: «العنسي». وينظر الأنساب ٢٧٠/٤.

(٢) الحاكم ٢٧٧/٢ و صححه. وأخرجه الطبراني ٢٤/٢٠ (٢٨) من طريق عبد الرحمن بن المبارك به.

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٥١)، وابن جرير في تفسيره ٣٢٤/١١ من طريق ابن إدريس به.

وعند ابن جرير يذكر: «هذا يوم الحج الأكبر». ولم يذكر ما بعده.

الناسُ أصبِحوا. ثُمَّ دَفَعَ، فَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى فِخْذِهِ قَدْ انْكَشَفَتْ، وَمِمَّا يَحْرِشُ^(١)
بَعِيرَهُ بِمَحْجِنِهِ^(٢).

بَابُ الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

٩٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ
الْوَرَّاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسَّرًا حَرَّكَ قَلِيلًا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

٩٦٠٠- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا

(١) حرش البعير بالعصا: أى حك ظهره بالعصا لیسرع. ينظر المعجم الوسيط ١/١٧٢.

(٢) جزء سعدان بن نصر (٦٧)، وجزء سفيان بن عيينة (١)، ومن طريقه الشافعي ٢/٢١٣، وابن أبي

شيبه (١٤٠٥٤)، وابن جرير في تفسيره ٣/٥٢٢ حتى قوله: ثم دفع.

وفي جزء سفيان: عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع. وعند الشافعي: عن محمد بن المنكدر

وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي الحويرث.

قال ابن سعد: هكذا قال سفيان بن عيينة: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع. وهذا وهل وغلط في

نسبه؛ إنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي. ينظر الطبقات الكبرى ٥/٥، وسير أعلام

النبلأ ٣/٤٣٩.

(٣) تقدم في (٨٨٩٧).

(٤) سقط من: م.

(٥) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

قَبِيصَةُ. قال: وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْقَاضِي وَمُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمُ بِالسَّكِينَةِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(١).

٩٦٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا فَفَرَعَ^(٢) نَاقَتَهُ، حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَّ فَوَقَّفَ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا^(٣).

٩٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه الترمذى (٨٨٦)، والنسائى (٣٠٢١) من طريق أبى نعيم به، وقال الترمذى: حسن صحيح. وابن خزيمة (٢٨٦٢) من طريق قبيصة به. وأبو داود (١٩٤٤) عن ابن كثير به. وأحمد (١٥٢٠٧)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، من طريق سفيان به مطولاً ومقتصرًا على ذكر الشاهد. وسيأتى فى (٩٦٣٠).

(٢) فى الأصل: «ففرغ»، وفى ص ٤، م: «ففزع». والمثبت من حاشية الأصل. والقرع: الضرب بالسوط. ينظر النهاية ٤/٤٣.

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٢)، والترمذى (٨٨٥)، وابن خزيمة (٢٨٨٩) من طريق محمد بن عبد الله الأسدى به، وليس عند ابن خزيمة ذكر الشاهد. وقال الترمذى: حسن صحيح.

عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أيوبُ بنُ سُلَيْمانَ بنِ بلالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالْفَضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّاسُ كَثِيرٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَثُرَ التَّاسُ قُلْتُ: سَيُحَدِّثُنِي الْفَضْلُ عَمَّا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الْفَضْلُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعَ التَّاسُ مَعَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمَسِّكُ بِزِمَامِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يُنَادِي التَّاسَ: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ». فَلَمَّا بَلَغَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ جَمِيعًا، حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُرْدَلِفَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ دَفَعَ وَدَفَعَ التَّاسُ مَعَهُ يُمَسِّكُ بِرَأْسِ بَعِيرِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «أَيُّهَا التَّاسُ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ». حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا أَوْضَعَ شَيْئًا وَجَعَلَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ^(٢):

٩٦٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ

(١) الحاكم ٣/ ٢٧٥ وصححه. وأخرجه أبو الشيخ في جزء أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (١٢٩)،

(١٣٠) من طريق أيوب بن سليمان بدون ذكر العباس، وينظر ما سيأتى فى (٩٦٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبى عاصم فى الأحاد والمثانى (٣٧١)، والطبرانى ٢٧٣/ ١٨ (٦٩٠) من طريق إسماعيل

ابن أبى أويس به.

الْفَقِيهُ بِيغْدَادَ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قُرْقُوبِ التَّمَارِ بِهِمَاذَانِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ الْمُسْتَهَلِّ الْمَعْرُوفُ بِدُرَّانَ بِحَلَبَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي مَسْلَمَةُ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُوضِعُ وَيَقُولُ:

إِلَيْكَ تَعْدُو^(١) قَلِقًا وَضِيئُهَا مُخَالِفٌ دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا^(٢) وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُوضِعُ أَشَدَّ الْإِيضَاعِ، أَخَذَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، يَعْنِي الْإِيضَاعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ^(٣).

٩٦٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرَّجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدَرِ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ^(٤).

٩٦٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا

(١) في س، م: «تعدو». وينظر النهاية ١٠٣/٤.

(٢) الوضين: بطن منسوج بعضه على بعض يشد به الرجل على البعير كالحزام للسر. ينظر النهاية ١٩٩/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٧٧) من طريق هشام به بدون ذكر الشعر. والشافعي ٢/٢١٣، وابن أبي شيبة (١٥٨٧٢) من طريق هشام بدون ذكر المسور بن محزومة، ولم يذكر فعل ابن الزبير إلا ابن أبي شيبة في الموضع الأخير.

(٤) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٥- مخطوط)، وبرواية الليثي ٣٩٢/١.

كَانَتْ إِذَا نَفَرَتْ عِدَاةَ الْمُرْدَلِيفَةِ إِذَا جَاءَتْ بَطْنَ مُحَسَّرٍ قَالَتْ لِي: ازْجُرِي الدَّابَّةَ وَاِرْفَعِيهَا. قَالَتْ: فَرَجَرْتُهَا يَوْمًا، فَوَقَعَتِ الدَّابَّةُ عَلَى يَدَيْهَا وَعَلَيْهَا الْهُودُجُ، ثُمَّ زَجَرْتُهَا الثَّانِيَةَ فَرَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمْ يَضْرَعْهَا شَيْئًا، وَكَانَتْ تَرْفَعُ دَابَّتَهَا حَتَّى تَقْطَعَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ وَتَدْخُلَ بَطْنَ مِئِي^(١).

وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٢) وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ^(٣) رضي الله عنهما.

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَحِبَّ الْإِيضَاعَ

٩٦٠٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَيْطَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ بَدَأُ الْإِيضَاعِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ كَانُوا يَقْفُونَ حَافَتِي النَّاسِ، قَدْ عَلَّقُوا الْقَعَابَ^(٤) وَالْعِصَى، إِذَا أَفَاضُوا تَقَعَّقُوا^(٥)، فَأَنْفَرَتْ بِالنَّاسِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ ذِفْرِي نَاقَتِهِ لَتَمَسُّ حَارِكَهَا^(٦) وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»^(٧).

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٦٧)، وأخبار مكة للفاكهي (٢٦٨٧).

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٦٩).

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٧١).

(٤) القعب: إناء ضخم كالفصعة، والجمع: قعاب وأقعب. المصباح المنير ص ١٩٤ (ق ع ب).

(٥) تقعق: أي تحرك وتضطرب. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٥٦/٢.

(٦) الحارك: أعلى الكاهل. التاج ١١٠/٢٧ (ح رك).

(٧) الحاكم ١/٤٦٥، وصححه. وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٦٣) من طريق أبي النعمان من قول عطاء وفي

آخره: وربما كان يذكره عن ابن عباس. وأحمد (٢١٩٣) من طريق حماد به.

٩٦٠٧- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا وهب بن بيان، حدثنا عبيدة، حدثنا سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة. فذكر الحديث إلى قوله: حتى أتى جمعا. قال: ثم أردف الفضل بن عباس وقال: «يا أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة». فما رأيها رافعة يديها حتى أتى منى ^(١).

١٢٧/٥

٩٦٠٨- / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا عقان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، حدثني عزره، أن الشعبي حدثه. وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد ابن يوسف قالوا: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا همام، عن قتادة، عن عزره، عن الشعبي قال: حدثني أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه أفاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة، فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعا. قال: وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه أنه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع، فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة ^(٢). لفظ حديث المقرئ،

(١) أبو داود (١٩٢٠). وأخرجه أحمد (٢٥٠٧) من طريق الأعمش به. وتقدم في (٩٥٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٩) من طريق همام به. وعنده: «غادية». بدلا من: «عادية». وذكر محققوه أنها في بعض النسخ «عادية». وعنده: «حتى رمى الجمرة». بدلا من: «جمعا» في الرواية الأولى، و«جمعا» بدلا من: «حتى رمى الجمرة» في الرواية الثانية.

وفى رواية عَقَّانَ، أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه حَدَّثَ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا أَفَاضَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: إِنَّ الْفَضْلَ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ.

وَرُوِّينَا عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هَكَذَا، وَكَانَ يُنَكِّرُ الْإِيضَاعَ ^(١)، وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدَثَ هَؤُلَاءِ الْإِسْرَاعَ يُرِيدُونَ أَنْ يَفْتَوُوا الْعُبَّارَ ^(٢). وَقَدْ رُوِّينَا الْإِيضَاعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٣)، ثُمَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ^(٤)، وَالْقَوْلُ فِي مِثْلِ هَذَا قَوْلٌ مَنْ أَثَبَتْ دُونَ قَوْلِ مَنْ نَفَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

باب أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك

٩٦٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا يونس بن محمد المؤدّب، حدثنا ليث بن سعد. وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى ابن منصور القاضي، حدثنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، حدّثنى أبو الزبير، عن أبي معبد

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٩٢٩- شفاء العي)- ومن طريقه المصنف في المعرفة (٣٠٥١). وعند

الشافعي مقتصرًا على المرفوع.

(٢) ينظر المعرفة للمصنف عقب (٣٠٥١).

(٣) تقدم في (٩٥٩٩-٩٦٠٢).

(٤) تقدم في (٩٦٠٣-٩٦٠٥).

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مِئَى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَيِّحُ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُجَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

٩٦١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: «هَاتِ فَالْقَطُّ لِي حَصَى». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ فَقَالَ: «بَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُو؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُو فِي الدِّينِ»^(٣).

٩٦١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٢٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٧٢) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَأَحْمَدُ

(١٨٢١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٤٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٦٨/١٢٨٢).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الصَّغْرَى (١٦٧٠). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٣٠٢٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٦٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٧١) مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (٢٨٦٣).

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف^(١).

٩٦١٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفى، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر^(٣).

٩٦١٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى، حدثنا سفيان، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن رجل من قومه قال: سمعت النبي ﷺ يعلم الناس مناسكهم وقال: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف»^(٤).

٩٦١٤- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٤) عن محمد بن كثير به. وأحمد (١٥٢٠٧)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٣٠٥٣)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٢) من طريق سفيان به، وليس عند ابن خزيمة موضع الشاهد. وتقدم في (٩٦٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٦٠)، والترمذي (٨٩٧)، والنسائي (٣٠٧٥) من طريق ابن جريج به.

(٣) مسلم (٣١٣/١٢٩٩).

(٤) جزء سفيان بن عيينة (٣٣)، وعنه ابن أبي شيبة (١٤٠٧٥).

ابن جعفر بن دُرُسْتُوِيَه، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حُمَيْدُ الْأَعْرَجِ، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن مُعَاذِ التيمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى. قال: فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ/ وَنَحْنُ فِي مَنْازِلِنَا. قال: فَطَفِقَ يُعَلِّمُنَا مَنْاسِكَنَا حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَقَالَ: ١٢٨/٥ «بَحْصَى الْخَذْفِ». وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ السَّبَابِئِينَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. قال: وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وِرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدُ^(١).

٩٦١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئِ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ أُمَّ جُنْدُبٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَقِيهِ الْجِجَارَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجِمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٢).

٩٦١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا

(١) يعقوب بن سفيان ٢٨٥/١، ٢٨٦. وأخرجه أحمد (٢٣١٧٨)، وأبو داود (١٩٥٧)، والنسائي (٢٩٩٦) من طريق عبد الوارث به. وسيأتي في (٩٦٩٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢٤).

(٢) ينظر تعقيب المصنف على الحديث التالي، وينظر علل الدارقطني (٤١٢٢).

سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي، عن أمه قالت: سمعت النبي ﷺ وهو في بطن الوادي وهو يرمى الجمرة وهو يقول: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف»^(١).

٩٦١٧- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أحمد بن عبيد الله الترمذي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي يزيد مولى عبد الله بن الحارث - يعنى عن أم جندب - قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، لا تقتلوا أنفسكم عند جمرة العقبة، وعليكم بمثل حصى الخذف»^(٢). قال الحجاج: وقال عطاء: حصى الخذف مثل طرف الإصبع.

لم يثبت شيخنا أم جندب. وهي أم جندب، قاله أحمد بن منيع عن يزيد ابن هارون. قال أبو عيسى الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: أمه اسمها أم جندب. قلت: فحديث الحجاج؟ قال: أرى أن الحجاج أخذه عن يزيد بن أبي زياد، وأظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن أمه^(٣).

٩٦١٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا

(١) المصنف في المعرفة (٣٠٥٤)، وجزء سفيان بن عيينة (٣١)، ومن طريقه أحمد (٢٧١١٢). وأخرجه أبو داود (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٠٣١) من طريق يزيد به. وسيأتي في (٩٦٣٢، ٩٦٣٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١١٠) عن يزيد بن هارون به.

(٣) لم نجده في علل الترمذي، وينظر مستند أحمد ٢٨/٢٦١، ٧٧/٤٥، وتهذيب الكمال ٣٥/٣٣٦، والإصابة ١٤/٣١٤.

إسماعيل بن محمد الكوفي، حدثنا أبو غسان، حدثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر يرمى الجمار مثل بعر الغنم.

ورؤينا عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل^(١). قال الشافعي: ومن حيث أخذ أجزاءه، إلا أنني أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه، ومن الحش لنجاسته، ومن الجمرة؛ لأنه حصى غير متقبل^(٢).

قال الشيخ: وقد رؤينا في كتاب الصلاة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الحصى يناشد الذي يخرج منه من المسجد»^(٣).

٩٦١٩- وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبراني بها، حدثنا أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه إملاءً، حدثنا محمد بن يونس القرشي، حدثنا أزهر بن سعد السمان، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل قال: سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمى في الجمار منذ قام الإسلام، فقال: ما تقبل منهم رفيع، وما لم يقبل منهم ترك، ولولا ذلك لصد ما بين جبلين^(٤).

(١) سيأتي مسنداً في (٩٦٢٢).

(٢) الأم ٢/٢١٣.

(٣) تقدم في (٤٣٧١) موقفاً. وأخرجه أبو داود (٤٦٠) من طريق أبي صالح مرفوعاً.

(٤) قال الذهبي ٤/١٨٨٠: القرشي هو الكديمي، هالك.

٩٦٢٠- ورؤينا عن سُفيانَ الثَّورِيِّ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن أبي الطَّفِيلِ، عن ابنِ عباسٍ قال: وَكُلُّ به مَلَكٌ، ما تُقْبَلُ مِنْه رُفَعٌ، وما لَمْ يَتَّقَبَلْ تَرَكَ^(١).

٩٦٢١- وعن سُفيانَ قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ العَبْسِيُّ، عن ابنِ أبي نُعْمٍ قال: سألتُ أبا سعيدٍ عن رَمِي الجِمارِ فقال لِي: ما تُقْبَلُ مِنْه رُفَعٌ، ولولا ذلِكَ كان أطولَ مِنْ ثَبِيرٍ^(٢).

أخبرني بهذين الأثرين أبو بكر الأصبهاني الحافظ، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان. فذكرهما.

٩٦٢٢- وذكر حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل.

وقد روي حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً من وجه ضعيف:

٩٦٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك المستملي، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٦٤٩) من طريق أزهر به. والأزرق في أخبار مكة ١٧٦/٢ من طريق ابن خثيم به. وابن أبي شيبة (١٥٥٥٦) من طريق أبي الطفيل به، وعندهما سوى الموضوع الثاني من أخبار مكة بلفظ حديث أبي سعيد الآتي.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٦٥٠)، والأزرق في أخبار مكة ١٧٧/٢ من طريق سليمان بن المغيرة به وعندهما دون قوله: ولولا ذلك كان أطول من ثبير.

ابن مُرَّة، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عن أبيه أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ الْأَحْجَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا يُحْمَلُ فَيُحْسَبُ أَنَّهَا تَنْفَعِرُ. قَالَ: «إِنَّهُ مَا تُقْبَلُ مِنْهَا يُرْفَعُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ»^(١). يَزِيدُ بْنُ سَيْنَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ^(٢).

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا^(٣).

/بَابُ إِتْيَانِ مَنْى، وَلَا يُعْرَجُ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ

١٢٩/٥

بَسَبِعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٩٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى آتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ- يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا- مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ

(١) الحاكم ٤٧٦/١. وليس في إسناده: زيد بن أبي أنيسة. وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٥٠)، والدارقطني ٣٠٠/٢ من طريق سعيد بن يحيى به.

(٢) هو يزيد بن سنان الراوى، أبو فروة. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٣٧/٨، والجرح والتعديل ٢٦٦/٩، والمجروحين ١٠٦/٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠٩/٣، وتهذيب الكمال ١٥٥/٣٢. وقال ابن حجر في التقريب ٣٦٦/٢: ضعيف.

(٣) أخرجه الطبراني (١٣٤٧٩) من حديث ابن عمر بلفظ: سأل رجل النبي ﷺ عن رمى الجمار.

بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى التَّحْرِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

بَابُ رَمَى الْجَمْرَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَكَيْفِيَّةِ الْوُقُوفِ لِلرَّمَى

٩٦٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلْفُوا^(٣) الْقُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ السُّورَةَ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ، وَالسُّورَةَ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ. قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي^(٤)، فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ

(١) فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ: «الْمَنْحَرُ». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّلَائِلِ ٤٣٣/٥ - ٤٣٧، وَهُوَ فِي الصَّغْرَى (١٦٦٤) مِنْ طَرِيقِ الْوَرَاقِ وَحْدَهُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٣٩٤٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٥٤، ٣٠٧٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٦٤) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بِهِ، وَعِنْدَهُمَا: «الشَّجَرَةُ». بَدَلًا مِنْ: «الْمَسْجِدِ». وَتَقَدَّمَ مَطْوُوعًا فِي (٨٨٩٧).

(٢) مُسْلِمٌ (١٤٧/١٢١٨).

(٣) الْمَقْصُودُ بِتَأْلِيفِ الْقُرْآنِ هُنَا: إِمَّا تَرْتِيبُ سُورِهِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا تَرْتِيبُ آيَاتِ كُلِّ سُورَةٍ، وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضُ الثَّانِي. يَنْظُرُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٤٣/٩، وَيَنْظُرُ إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ ٤/٣٧٢.

(٤) اسْتَبَطَنَ الْوَادِي: أَيُّ قَصْدِ بَطْنِ الْوَادِي وَوَقْفٍ فِي وَسْطِهِ. تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠٥/٢.

يرمونها من فوقها. فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة «البقرة»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ، ورواه مسلم عن منجاب بن الحارث^(٢).

٩٦٢٦- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي، أخبرنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا أبو عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: لما انتهينا إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة «البقرة». لفظ حديث أبي عبد الله، وفي رواية الروذباري: قال: حججت مع عبد الله، فلما أتى منى جعل منى عن يمينه، والبيت عن يساره، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة «البقرة»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن حفص بن عمر أبي عمر، ورواه مسلم من وجهين آخرين

(١) أخرجه أحمد (٤٣٥٩)، والنسائي (٣٠٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٧٩)، وابن حبان (٣٨٧٠) من طريق الأعمش به. وليس عند أحمد وابن حبان قصة سماع الأعمش من الحجاج، وإنما روايته مباشرة عن إبراهيم.

(٢) البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (٣٠٦/١٢٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٤) عن أبي عمر به. وأحمد (٣٩٤١)، والنسائي (٣٠٧١)، وابن خزيمة (٢٨٨٠) من طريق شعبة به. وعند النسائي: «وعرفه عن يمينه».

عن شعبة^(١).

٩٦٢٧- وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأزموئى، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد السسوى، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله من جمع، فما زال يلبي حتى رمى جمره العقبة، فاستبطن الوادى ثم قال: يا ابن أخى، ناولنى سبعة أحجار. فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً. ثم قال: هكذا رأيت الذى أنزلت عليه سورة «البقرة» صنع^(٢).

٩٦٢٨- أخبرنا على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفا، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدنى، حدثنى زيد أبو أسامة قال: رأيت سالم بن عبد الله يعنى ابن عمر، استبطن الوادى، ثم رمى الجمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة: الله أكبر الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً. فسألته عما صنع فقال: حدثنى أبى أن النبى ﷺ كان يرمى الجمره فى هذا المكان، ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت. عبد الله بن حكيم

(١) البخارى (١٧٤٨)، ومسلم (٣٠٧/١٢٩٦، ٣٠٨).

(٢) المصنف فى الصغرى (٩٨٢٣)، وابن أبى شيبة (١٤١٩٦)، وليس عنده ذكر التلبية. وأخرجه أحمد

(٤٠٦١) من طريق ليث به.

ضَعِيفٌ^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/بَابُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا/

١٣٠/٥

٩٦٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ بْنِ حَسَّانَ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٢).

٩٦٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ التَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٤).

٩٦٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا

(١) تقدمت مصادر ترجمته في (٢٠١).

(٢) المصنف في الصغرى (١٦٤٩).

(٣) المصنف في الصغرى (١٦٤٩). وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٧٧) من طريق عيسى بن يونس به. وأحمد (١٤٤١٩) - وعنه أبو داود (١٩٧٠) - والنسائي (٣٠٦٢) من طريق ابن جريج به. وينظر ما تقدم في (٩٦٠٠).

(٤) مسلم (٣١٠/١٢٩٧).

الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْقِلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَانصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلْمَةَ بْنِ شَيْبٍ^(٢).

٩٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْحَقَّارِ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ رَاكِبًا وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتُرُهُ مِنْ رَمِي النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَلْيَرْمِهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». قَالَتْ: وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا. قَالَتْ: فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ، ثُمَّ انصَرَفَ^(٣).

٩٦٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَدِّي عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) تقدم في (٩٢٦٣).

(٢) مسلم (٣١١/١٢٩٨).

(٣) المصنف في الدلائل ٥/٤٤٣، ٤٤٤. وأخرجه أبو داود (١٩٦٧) من طريق عبدة به، دون قول النبي ﷺ. وتقدم في (٩٦١٥، ٩٦١٦).

يرمى الجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ رَاكِبٌ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنْ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَاةِ الْخَذْفِ»^(١).

٩٦٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا أَيْمَنُ ابْنُ نَابِلٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ قُدَامَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَا طَرْدَ وَلَا ضَرْبَ، وَلَا: إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٢).

بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ فِي الرَّمِيِّ فِي الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ

٩٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى

(١) أبو داود (١٩٦٦). وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢٨، ٣٠٣١) من طريق علي بن مسهر به، وليس عنده في

الموضع الثاني قول النبي ﷺ. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢٩).

(٢) المصنف في الصغرى (١٦٦٩)، والحاكم ٤٦٦/١ وصححه. وأخرجه أحمد (١٥٤١٠)، والترمذى

(٩٠٣)، والنسائي (٣٠٦١)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وابن خزيمة (٢٨٧٨) من طريق أيمن به. وقال

الترمذى: حسن صحيح. وينظر ما تقدم في (٩٤٥٩).

الأشيب، حدثنا العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يرمي جمرَةَ العقبة وهو راكب، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

٩٦٣٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان إذا كان هذه الأيام - يعنى أيام التشريق - أتاها ماشياً ذاهباً وراجِعاً، وذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعلُه. ١٣١/٥

٩٦٣٧- وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحُرْفِيُّ ببغداد، حدثنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا القَعْبِيُّ، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم التَّحْرِ ماشياً ذاهباً وراجِعاً، ويُخَبِّرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يفعل ذلك^(١).

٩٦٣٨- وكذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ^(٣).

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْأَشْيِبِ أَيْضًا تَنْصِيفُ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

(١) أخرجه أحمد (٦٢٢٢) من طريق عبد الله بن عمر العمري به.

(٢) أبو داود (١٩٦٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٢).

(٣) أخرجه الترمذی (٩٠٠) من طريق عبيد الله - وهو عم عبد الرحمن بن عبد الله - به. قال الذهبي

١٨٨٢/٤: عبد الرحمن تركوه.

وقد قال الشافعي: يُشبهه إذ رمى يوم النحر راكبًا لاتصال ركوبه من المزدلفة أن يرمى يوم النحر راكبًا لاتصال ركوبه بالصدر^(١).

قال الشيخ: وهذا قول عطاء بن أبي رباح:

٩٦٣٩- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجیح قال: قال عطاء: رمى الجمار ركوب يومين ومسئ يومين^(٢).

قال الشيخ: فإن صح حديث العمري كان أولى بالاتباع، وبالله التوفيق.

٩٦٤٠- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان^(٣).

٩٦٤١- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام، حدثنا أبو عامر، حدثنا إبراهيم

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣٠٥٢) مختصرًا.

(٢) جزء سفيان بن عيينة (٣٢)، ومن طريقه أحمد في اللعل (٥١٣٧). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩١٥) من طريق إبراهيم بن نافع به.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٠/٥-ظ- مخطوط). وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٦٤٧) من طريق مالك عن عبد الرحمن من قوله، وليس فيه: عن أبيه.

ابن نافع، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يركب إلى شيء من الجمار إلا من ضرورة^(١).

كذا وجدته في كتابي، وقد سقط من إسناده بين إبراهيم وعطاء رجل، ورواية ابن عيينة أصح.

باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة

٩٦٤٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى وهي واحدة، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس^(٢). أخرجه مسلم في «الصحیح» من حديث ابن جريج^(٣).

٩٦٤٣- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٠٩) من طريق إبراهيم بن نافع به.

(٢) المصنف في الصغرى (١٧٠٧)، والدلائل ٤٤٣/٥، وابن وهب (١٠٣)، ومن طريقه ابن ماجه

(٣٠٥٣) وليس عنده ابن لهيعة. وأخرجه أحمد (١٤٦٧١) من طريق ابن لهيعة به. وأحمد أيضاً

(١٤٤٣٥) - وعنه أبو داود (١٩٧١) - والترمذي (٨٩٤)، والنسائي (٣٠٦٣)، وابن خزيمة

(٢٩٦٨)، وابن حبان (٣٨٨٦) من طريق ابن جريج به. وسيأتي في (٩٧٤٩).

(٣) مسلم (١٢٩٩).

عبدُ الرَّزَّاقِ، / أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن الحَسَنِ العُرَينِيِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: قَدَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المُرْدَلِفَةِ - أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ - فَجَعَلَ يَلْطَحُ^(١) أَفخَاذَنَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «أَيُّ أُنْبِيئِي، لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

٩٦٤٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ العَلَوِيُّ إملاءً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ البُرْمَهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن الحَسَنِ العُرَينِيِّ، عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا - أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ - وَحَمَلْنَا على حُمُرَاتِنَا، وَلَطَحَ أَفخَاذَنَا، ثُمَّ قال: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣).

٩٦٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الحُسَيْنِ ابنُ بِشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الرِّزَّازِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبٍ قالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابنُ إِسْحَاقَ الحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٤).

٩٦٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابنُ السَّقَّاءِ

(١) اللطح: الضرب بباطن الكف ليس بالشديد. غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٢٨، ١٢٩.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٢)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وابن حبان (٣٨٦٩) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٥) من طريق سلمة بن كهيل به.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٠٣)، والترمذي (٨٩٣) من طريق الحكم به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

المِهْرَجَانِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِيَّ الْمِهْرَجَانِيُّ قَالَا:
أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي
كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَتَقَلَّهُ مِنْ صَبِيحَةِ جَمْعٍ أَنْ
يُقِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَأَلَّا يَزْمُوا الْجَمْرَةَ إِلَّا مُصْحِحِينَ^(١).

١٣٣/٥

باب من أجاز رميها بعد نصف الليل

٩٦٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ
جَمْعٍ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنْتَى، هَلْ
غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنْتَى، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟
قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، فَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ
رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَّاهُ^(٢)، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ
غَلَسْنَا^(٣). قَالَتْ: كَلَّا يَا بُنْتَى، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ^(٤). رَوَاهُ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢١٦، وفي شرح المشكل (٣٥٠٣) من طريق محمد بن أبي بكر به.

(٢) أي هتاه: أي يا هذه، أو: يا شيء. كناية عن كل ما يكنى عنه. مشارق الأنوار ٢/٢٧١.

(٣) غلشنا: أي تقدمنا على الوقت المشروع. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/٤٠.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٩٤١)، وابن خزيمة (٢٨٨٤) من طريق يحيى به. وأحمد (٢٦٩٦٦)، وابن خزيمة (٢٨٨٤) من طريق ابن جريج به.

البخاري في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ^(١).

٩٦٤٨- وحدثنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله مولى أسماء قال: قالت أسماء وهي بالمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: يا بنتي هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: ارحل بي. فارتحلنا حتى رميت الجمره، ثم صلت في منزليها، فقلت لها: أي هنتاه، لقد غلستنا. قالت: كلاً، إن النبي ﷺ أذن للظعن. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن أبي بكر^(٢). وكذلك رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج^(٣).

٩٦٤٩- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني مخبر عن أسماء رضي الله عنها أنها رميت الجمره، قلت: إنا رمينا الجمره بليل؟ قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ^(٤).

٩٦٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، أخبرنا علي بن الحسين^(٥) بن الجنيد المالكي، حدثنا أحمد بن صالح

(١) البخاري (١٦٧٩).

(٢) مسلم (٢٩٧/١٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩١/....) من طريق عيسى بن يونس به.

(٤) المصنف في المعرفة (٣٠٦٤)، وأبو داود (١٩٤٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧١٢).

(٥) في ص ٤: «الحسن». وينظر تاريخ دمشق ٤١/٣٥٤.

قال: حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُمِّ سَلْمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٩٦٥١- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ^(٢).

٩٦٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عن داوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه قال: دارَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمَهَا فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ^(٤).

٩٦٥٣- قال: وَحَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قال: أَخْبَرَنِي مَنْ أُثِقُ بِهِ مِنَ الْمَشْرِقِيِّينَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، عن أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن

(١) المصنف في الصغرى (١٦٧٥)، والحاكم ٤٦٩/١ وصححه.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٠٦٣)، وأبو داود (١٩٤٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٢٣).

(٣) دار إليها: من الدوران، ومعناه دخل عليها. ينظر عمدة القارى ٢٠/٢٤٥.

(٤) المصنف في المعرفة (٣٠٤٠، ٣٠٥٧)، والشافعى ٢/٢١٣. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل

(٣٥٢٣) من طريق الدروردي به. والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢١٨، وشرح المشكل (٣٥٢١)،

(٣٥٢٢) من طريق هشام به.

النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ فِي الْإِمْلَاءِ، وَرَوَاهُ فِي الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ وَتَوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِقَهُ، أَوْ: تُوَافِيَهُ. وَقَالَ فِي الْإِسْنَادِ الثَّانِي: أَخْبَرَنِي الثَّقَفُ، عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ. فَذَكَرَهُ^(٢). وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَوْصُولًا:

٩٦٥٤- حَدَّثَنَا هُكَيْمُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ التَّحْرِ بِمَكَّةَ^(٣).

بَابُ نَحْرِ الْهَدْيِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ

٩٦٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ١٣٤/٥ الْوَرَّاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ / ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٣٠٤١)، والشافعي في مسنده ٥٦٨/١ (٩٢٥- شفاء العي).

(٢) المصنف في المعرفة (٣٠٥٨)، والشافعي ٢/٢١٣.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٩٢)، وأبو يعلى (٧٠٠٠) من طريق أبي معاوية به. وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٤/٣: رجاله رجال الصحيح.

جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، قَالَ: ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً، وَأَعْطَى عَلِيًّا ؓ فَحَرَ مَا عَبَّرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فُطِيخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ^(٢).

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ وَاختِيَارِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

٩٦٥٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: حَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ^(٤).

٩٦٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ؓ قَالَ: حَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَحَلَّقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ؓ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ».

(١) المصنف في الصغرى (١٦٦٤) من طريق الوراق وحده، والدلائل ٤٣٣/٥، وابن أبي شيبة (١٤٩٠٨). وأخرجه ابن حبان (٣٩٤٤) عن الحسن بن سفيان به. وتقدم مطولاً في (٨٨٩٧).

(٢) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

(٣) المصنف في الصغرى (١٦٧٩). وأخرجه أحمد (٥٦١٤)، وأبو داود (١٩٨٠)، وابن خزيمة (٢٩٣٠) من طريق نافع به.

(٤) البخارى (١٧٢٦)، ومسلم (٣٢٢/١٣٠٤).

مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

٩٦٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ السَّقَّاءُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرَّبِيُّ الْمَهْرَجَانِيَّانِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(٣). أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤).

٩٦٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْقَطِيعِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ».

(١) أخرجه الترمذى (٩١٣)، والنسائى فى الكبرى (٤١١٤) عن قتيبة به. وتقدم فى (٩٤٧١).

(٢) مسلم (٣١٦/١٣٠١)، والبخارى عقب (١٧٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٦٢٦٩)، والنسائى فى الكبرى (٤١١٥)، وابن ماجه (٣٠٤٤)، وابن خزيمة (٢٩٢٩) من طريق عبید الله به.

(٤) البخارى عقب (١٧٢٧) معلقاً، ومسلم (٣١٩/١٣٠١).

قالوا: والمُقَصِّرِينَ. قال: «والمُقَصِّرِينَ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِيَّاشِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ^(٢).

بَابُ الْبِدَايَةِ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ

٩٦٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَخْتُوِيَهَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَّقَ، نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَّقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ: «احْلِقْ». فَحَلَّقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ^(٤).

بَابُ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ^(٥) حَلَّقَ

٩٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) أحمد (٧١٥٨). وأخرجه ابن ماجه (٣٠٤٣) من طريق ابن فضيل به.

(٢) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢/٣٢٠).

(٣) الحميدي (١٢٢٠). وأخرجه الترمذي (٩١٢)، وابن حبان (٣٨٧٩) من طريق ابن أبي عمير به. وتقدم في (٩٠).

(٤) مسلم (٣٢٦/١٣٠٥).

(٥) لبد: جعل فيه شيئا من صمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد فلا يقمل. وعقص الشعر وضمه: قتله ونسجه.

غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٨٦.

محمد الصَّفَّارُ، حدثنا عبدُ الكَرِيمِ بنُ الهَيْثَمِ، حدثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شُعَيْبٌ قال: قال نافعُ: كان عبدُ اللّهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنه يقولُ: أخبرتني حفصةُ زوجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ أزواجه أن يَحِلَّلْنَ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فقالت له حفصةُ رضي الله عنها: فما يَمَعُكَ أن تَحِلَّ؟ فقال: «إني لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي»^(١). أخرجه في «الصحيح» من حديث نافع^(٢).
وقد رَوينا عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه حَلَقَ في حَجَّةِ الوَداعِ^(٣).

١٣٥/٥ - ٩٦٦٢ - / وأخبرنا أبو الحسين ابنُ بِشْرانَ، أخبرنا إسماعيلُ الصَّفَّارُ، حدثنا عبدُ الكَرِيمِ بنُ الهَيْثَمِ، حدثنا أبو اليَمَانِ، أخبرني شُعَيْبٌ قال: قال نافعُ: كان ابنُ عُمَرَ رضي الله عنه يقولُ: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ لِإِحْرَامٍ، فليَحِلِّقْ، لا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْيِدِ^(٤).

هذا هو الصَّحِيحُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ رضي الله عنه.

٩٦٦٣ - وقد أخبرنا أبو سَعْدِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ المَالِينِيُّ، أخبرنا أبو أَحْمَدَ ابنُ عَدِيٍّ، أخبرنا ابنُ سَلَمٍ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ إِبراهيمَ، حدثنا ابنُ أَبِي فَدْيِكٍ، حَدَّثَنِي عبدُ اللّهِ بنُ نافعٍ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٣٦) عن أبي اليمان به. وتقدم في (٨٩١٣-٨٩١٥).

(٢) البخاري (٤٣٩٨)، ومسلم (١٢٢٩/١٧٩).

(٣) تقدم في (٩٦٥٦).

(٤) أخرجه مالك ٣٩٨/١ من طريق نافع به. وابن أبي شيبة (١٤٧٠٧)، والبخاري في الجعديات

(٢٦٤٤) من وجه آخر عن ابن عمر بنحوه.

قال : «مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلْإِحْرَامِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ»^(١). عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ هذا ليسَ بالقَوِيُّ^(٢). والصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ :

٩٦٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيُّ،

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، لَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُلَبَّدًا^(٣).

٩٦٦٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيُّ.

فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٤).

٩٦٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ عَقَصَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ^(٥).

(١) الكامل لابن عدى ٤/١٤٨٢. وفيه: أخبرنا ابن سالم.

(٢) هو عبد الله بن نافع القرشي العدوي المدني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥/٢١٤، والجرح والتعديل ٥/١٨٣، والمجروحين لابن حبان ٢/٢٠، وتهذيب الكمال ١٦/٢١٣، وقال

ابن حجر في التقریب ١/٤٥٦: ضعيف. وتقدم عقب (٣٢٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٦٠٢٧) عن أبي اليمان به.

(٤) البخارى (٥٩١٤).

(٥) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٠٥-مخطوط)، وبرواية الليثي ١/٣٩٨.

٩٦٦٧- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عُمَرَ المُقَرِّبِيُّ ابنُ الحَمَامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَمَّرَ أَوْ عَقَصَ فَلْيَحْلِقْ^(١).

هذا هو الصَّحِيحُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ، وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ.

٩٦٦٨- وَقَدَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ؛ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ». أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الصَّوْفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عَاصِمٍ. فَذَكَرَهُ^(٢). وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ضَعِيفٌ^(٣)، وَلَا يَبْتُ هَذَا مَرْفُوعًا.

٩٦٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ بِبُخَارَى، أَخْبَرَنَا سَفِيانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

(١) ينظر في (٩٦٦٩).

(٢) الكامل لابن عدى ١٨٧٠/٥.

(٣) هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عمر المدني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤٧٨/٦، والجرح والتعديل ٣٤٦/٦، والمجروحين ١٢٧/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٧٠/٢، وتهذيب الكمال ٥١٧/١٣. وقال ابن حجر في التقریب ٣٨٥/١: ضعيف.

عن ابن عباسٍ قال: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَدَ أَوْ فَتَلَ أَوْ عَقَصَ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَلَقَ لَا بُدَّ^(١).

بَابُ مَا يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

٩٦٧٠- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْرَفَةَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: إِذَا كَانَ بِالْعَدَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَدَفَعْتُمْ مِنْ جَمْعٍ، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ الْقُصُوَى الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ انصَرَفَ فَتَحَرَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ لَهُ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِ الْحَجِّ إِلَّا طَيِّبًا أَوْ نِسَاءً، فَلَا يَمَسُّ أَحَدًا طَيِّبًا وَلَا نِسَاءً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢).

٩٦٧١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٠٤) من طريق عطاء بتقديم قول ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٧٨) من طريق نافع به مختصرًا. وسيأتي في (١٠٠٩٢).

٩٦٧٢- قال سالمٌ: وقالت عائشةُ رضي الله عنها: حَلَّ له كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

٩٦٧٣- قال: وقالت عائشةُ رضي الله عنها: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. تَعْنِي

لِحِلِّهِ ^(١).

٩٦٧٤- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ،

عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

لِحِلِّهِ وَإِحْرَامِهِ. قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّتُهُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ ^(٢).

١٣٦/٥

٩٦٧٥- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْأَهْوَازِيِّ، أَخْبَرَنَا

أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ السَّوْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ

حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: طَيِّبْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (١٧٠٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٤١٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٣٩) من طريق عبد الرزاق به.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٠٧٢)، والشافعي ١٥١/٢. وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٣٨) من طريق سفيان به. وأحمد (٢٤٧٥٠)، والنسائي (٢٦٨٣)، وابن حبان (٣٨٨١) من طريق عمرو به. وليس عند

النسائي وابن خزيمة وابن حبان قول سالم. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٥١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧٢٤) من طريق أفلح به مقتصرًا على ذكر الإحرام.

رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن القَعْنَبِيِّ^(١)، وأخرجه من حديث عبد الرَّحْمَنِ ابنِ القاسمِ عن أبيه^(٢)، وقد مضى في أوائلِ هذا الكتابِ^(٣).

٩٦٧٦- وأخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرو، حدثنا سعدانُ بنُ نصرٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني عمْرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عروةَ، أنَّه سمِعَ عروةَ والقاسمَ يُخبرانِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: طيَّبْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله بيديَّ بذريرةٍ^(٤) في حَجَّةِ الوداعِ لِلحِجْلِ والإِحرامِ^(٥). أخرجه في «الصحيح» من حديثِ ابنِ جُريجٍ^(٦).

٩٦٧٧- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو محمدٍ ابنُ زيادٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدورقيُّ. وأخبرني أبو الوليدِ، حدثنا أبو القاسمِ ابنُ بنتِ أحمدَ بنِ منيعٍ، حدثنا جدِّي، قال: حدثنا هُشيمٌ، أخبرنا منصورٌ يعني ابنَ زاذانَ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بطيبٍ فيه مسكٌ^(٧). رواه مسلمٌ في

(١) مسلم (٣٢/١١٨٩).

(٢) البخاري (٥٩٢٢)، ومسلم (٣٢/١١٨٩).

(٣) تقدم في (٩٠٢٦، ٩٠٢٥).

(٤) الذريرة: فئات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلاد الهند يشبه قصب النشاب. تهذيب اللغة (٢٩١/١٤ ذر ر).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٦٤١) عن محمد بن عبد الله الأنصاري به. وتقدم في (٩٠٢٨).

(٦) البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (٣٥/١١٨٩).

(٧) ابن خزيمة (٢٥٨٣). وأخرجه النسائي (٢٦٩١) عن الدورقي به. والترمذي (٩١٧) عن أحمد بن منيع به. وأحمد (٢٥٥٢٣)، وابن حبان (٣٧٧٠) من طريق هشيم به.

«الصحیح» عن أحمد بن منیع ويعقوب الدورقي^(١).

٩٦٧٨- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري. وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنئي، عن ابن عباس قال: إذا رميتم الجمرَةَ فقد حللتم من كل شيء كان عليكم حرامًا، إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت. فقال رجل: والطيب يا أبا العباس؟ فقال له: إنني رأيت رسول الله ﷺ يضمح رأسه بالسك^(٢)، أظيب هو أم لا؟ لفظ حديث ابن وهب^(٣).

٩٦٧٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»^(٤).

(١) مسلم (٤٦/١١٩١).

(٢) في س، م: «بالمسك». وتقدم في (٩٠٣٧).

(٣) ابن وهب (١١٤). وأخرجه أحمد (٢٠٩٠)، والنسائي (٣٠٨٤)، وابن ماجه (٣٠٤١) من طريق

الثوري به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٨٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وابن خزيمة (٢٩٣٧) من طريق يزيد به. وأبو داود (١٩٧٨) من طريق

عمرة به. وليس عنده ذكر الحلق. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٤١).

٩٦٨٠- ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه: «وَدَبَحْتُمْ
فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ الطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ إِلَّا النَّسَاءَ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ السَّقَّاءِ
وَأَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا
يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).
وَهَذَا مِنْ تَخْلِيطاتِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٩٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبُرُوَيْهَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ
الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطْيَبِ
مَا وَجَدْتُ (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ (٣)، وَأُمُّ أَبِي
الرَّجَالِ هِيَ عَمْرَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ تِلْكَ اللَّفْظَةُ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ مَعَ حُكْمٍ آخَرَ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا
مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ بِذَلِكَ:

٩٦٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (٩٩٥)، وابن جرير في تفسيره ٥٦٩/٣، والدارقطني ٢٧٦/٢ من طريق
حجاج به.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٣٦٨١) من طريق ابن أبي فديك به.

(٣) مسلم (٣٨/١١٨٩).

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أُمِّهِ - وَأُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَدُورُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ لَيْلَةِ النَّحْرِ^(١)، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَرَجُلٌ / مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضُتُمَا؟». ١٣٧/٥
 قَالَا: لَا. قَالَ: «فَانزِعَا قَمِيصَكُمَا». فَتَزَعَاها^(٢)، فَقَالَ لَهُ وَهَبُ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمٌ أُرْحِصُ لَكُمْ فِيهِ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَنَحَرْتُمُ هَدِيًّا إِنْ كَانَ لَكُمْ فَقَدْ حَلَلْتُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرْمَتُمْ مِنْهُ، إِلَّا النَّسَاءَ حَتَّى تَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ وَلَمْ تُفِيضُوا صِرْتُمْ حُرْمًا كَمَا كُنْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى تَطُوفُوا بِالْبَيْتِ»^(٣).

٩٦٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُثَنَّى الْعَبْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ - فَصَارَ إِلَيَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْهَبِ: «هَلْ أَفْضَتِ أبا عَبْدِ اللَّهِ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «انزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ». فَتَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، قَالَا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) كذا في النسخ، وهو خطأ بين، فإن ليلة النحر هي ليلة المبيت بمزدلفة.

(٢) كتب فوقها في الأصل: كذا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٨) من طريق زينب. وأحال على لفظ الحديث الآتي.

قال: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا زَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَتْ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا».

٩٦٨٤- قال أبو عبيدة: وَحَدَّثَنِي أُمُّ قَيْسِ بِنْتُ مِحْصَنِ - وَكَانَتْ جَارَةً لَهُمْ - قَالَتْ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ بِنْتُ مِحْصَنِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ عِشَاءً وَقُمُصُهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَيُّ عُكَّاشَةَ، مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ مُتَقَمِّصِينَ ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُصُكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ تَحْمِلُونَهَا؟ فَقَالَ: خَيْرٌ يَا أُمَّ قَيْسِ، كَانَ هَذَا يَوْمًا رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمِينَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمْنَا مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَلَمْ نَطُفْ جَعَلْنَا قُمُصَنَا عَلَى أَيْدِينَا^(١).

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَبِحَيْبِ بْنِ مَعِينٍ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ دُونَ الْإِسْنَادِ الثَّانِي عَنْ أُمِّ قَيْسٍ وَلَمْ يَذْكُرِ الذَّبِيحَ أَيْضًا^(٢).

بَابُ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ثُمَّ يَقْطَعُ

٩٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ

(١) الحاكم ١/٤٨٩، ٤٩٠. وأخرجه أحمد (٢٦٥٣٠)، وابن خزيمة (٢٦٥٨) من طريق ابن أبي عدى به. وعند الحاكم مقتصرًا في الإسناد الثاني على قوله: «وحدثني أم قيس». وعند ابن خزيمة بدون الإسناد الثاني.

(٢) أبو داود (١٩٩٩). وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٧٦١): حسن صحيح.

جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن الفضلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(١). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا^(٣).

وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ^(٤).

٩٦٨٦- وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ، أَخْبَرَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ^(٥).

٩٦٨٧- وَأَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ قَالَ:

(١) فِي ص ٤: «جمرة العقبة».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّلَائِلِ ٥/٤٤٠. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢٥)- وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨١٥)- وَمُسْلِمٌ (٢٦٧/١٢٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٠٥٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ فِي (٩٥١٥).

(٢) الْبَخَارِيُّ (١٦٨٥).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (٨٨٩٧، ٩٦٢٤).

(٤) تَقَدَّمَ فِي (٩٦٢٧، ٩٦٢٥).

(٥) ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٨٦).

أَفْضَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حَصَاةٍ^(١).

قال الشيخ: تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية بأول حصاة كما رؤينا في حديث عبد الله بن مسعود، وقوله: يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. أراد به: حَتَّى أَخَذَ فِي رَمِي الْجَمْرَةِ، وأما ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فإنها غريبة أوردها محمد بن إسحاق بن خزيمة واختارها^(٢)، وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، فالله أعلم. ١٣٨/٥

٩٦٨٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكره بكار بن قتيبة القاضي بمصر، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن مجاهد، عن عبد الله بن سحيرة قال: عَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مِثْي إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا أَدَمَ^(٣) لَهُ صَفِيرَتَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةٌ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوْغَاءٌ^(٤) مِنْ غَوْغَاءِ النَّاسِ فَقَالُوا: يَا أَعْرَابِي، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ

(١) ابن خزيمة (٢٨٨٧). وأخرجه أحمد (١٨١٥)، والنسائي (٣٠٧٩)، وابن خزيمة (٢٨٨١) من طريق حفص بن غياث به. وعند ابن خزيمة: محمد بن حفص. بدلاً من: عمر بن حفص. وينظر تهذيب الكمال ٣٠١/٢١. والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (٢٨٨٤).

(٢) ابن خزيمة عقب (٢٨٨٧). قال الذهبي ١٨٩٠/٤: فيه نكارة. اهـ. والزيادة المقصودة هي: «ثم قطع التلبية مع آخر حصاة». وينظر فتح الباري ٥٣٣/٣.

(٣) آدم: أسمر. ينظر عمدة القاري ٣٣/١٦.

(٤) الغوغاء: السفلة. غريب الحديث لابن الجوزي ١٦٧/٢.

تلبية، إنما هو التكبير. قال: فعند ذلك التفت إلى فقال: جهل الناس أم نسوا؟ والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة، فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل^(١).

وقد روينا معنى هذا مختصراً في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود^(٢).

٩٦٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي فما أزال أسمعهُ يُلبّي حتى رمى جمرة العقبة، فلما قذفها أمسك، فقلت: ما هذا؟ فقال: رأيت أبي علي بن أبي طالب ﷺ يلبّي حتى رمى جمرة العقبة، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(٣).

٩٦٩٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن ابن محمود المروزي، حدثنا محمد بن علي الحافظ، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن داود، عن أبي عثمان المكي، عن عطاء، أن علياً ﷺ لبّي حتى رمى جمرة العقبة^(٤).

(١) الحاكم ١/٤٦١، ٤٦٢ وصححه. وأخرجه أحمد (٣٩٦١)، وابن خزيمة (٢٨٠٦) من طريق صفوان بن عيسى به.

(٢) تقدم في (٩٦٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (٩١٥) من طريق ابن إسحاق به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٦٩) من طريق عطاء به.

وقد رُوينا في ذلك عن جماعةٍ من الصحابةِ، قد مضى ذكرُ ذلك^(١).

بابُ النزولِ بمنى

٩٦٩١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن حميدِ الأعرَجِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُعَاذٍ، عن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَنَى، وَأَنْزَلَهُمْ مَنْزِلَهُمْ فَقَالَ: «لِيَنْزِلِ الْمُهَاجِرُونَ هَهُنَا- وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ- وَالْأَنْصَارُ هَهُنَا- وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ- ثُمَّ لِيَنْزِلِ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»^(٢). كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي: عَنْ رَجُلٍ.

٩٦٩٢- وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمَنَى / فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي ١٣٩/٥ مَنْزِلِنَا، وَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنْاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ السَّبَابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «بَحْصَى الْخَذْفِ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا مُقَدَّمَ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا مِنْ وِرَاءِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ.

(١) ينظر ما تقدم في (٩٥٢٢، ٩٥٢٣، ٩٥٧٤).

(٢) أبو داود (١٩٥١)، وأحمد (٢٣١٧٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢٠).

فَذَكَرَهُ^(١). وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وَرَعَمُوا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ لَمْ يُدْرِكْهُ، وَأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ مُرْسَلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرُوِينَا عَنْ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَى يَسَارٍ مُصَلَّى الْإِمَامِ بِمِنَى^(٢).

٩٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بِمِنَى بِنَاءٍ يُظَلِّكَ؟ قَالَ: «لَا، مِنِّي مُنَاجُ^(٣) مَن سَبَقَ»^(٤).

٩٦٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: عَدَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ^(٥) بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا، مَا أَنْزَلَنِي غَيْرُ ذَلِكَ. فَقَالَ:

(١) أبو داود (١٩٥٧). وتقدم في (٩٦١٤).

(٢) ينظر المراسيل لأبي داود (١٥٢)، وأخبار مكة للفاكهي (٢٥٩١)، وأخبار مكة للأزرقي ١٧٢/٢.

(٣) المناخ بضم الميم: المنزل. تاج العروس ٣٦٢/٧.

(٤) الحاكم ١/٤٦٦، ٤٦٧، وصححه. وأخرجه أحمد (٢٥٥٤١)- وعنه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي

(٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦)، وابن خزيمة (٢٨٩١) من طريق إسرائيل به. وقال الترمذي: حسن

صحيح. قال الذهبي ١٨٩١/٤: إسناده صالح.

(٥) السرحة: الشجرة العظيمة. النهاية ٣٥٨/٢.

عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ رضي الله عنه : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَيْنِ ^(١) مِنْ مَنِيٍّ - وَتَفَخَّ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَالِكَ وادِيًا ^(٢) يُقَالُ لَهُ: السَّرْرُ ^(٣) بِهِ سَرَحَةٌ سُرٌّ ^(٤) تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا ^(٥) .»

بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

٩٦٩٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ» ^(٦).

(١) الأخشب: كل جبل خشن غليظ الحجارة. النهاية ٣٢/٢.

(٢) رسمت في الأصل: وادئ، وقد تكرر كثيرا الاكتفاء بالفتحتين عن ألف التنوين.

(٣) السرر: بضم السين وكسرهما هو واد على أربعة أميال من مكة عن يمين الجبل. ينظر مشارق الأنوار ٢١٢/٢، ٢٣٣/٢.

(٤) سُرٌّ تحتها: قيل: هو من السرور، أي بشروا بالنبوة. وقيل: ولدوا تحتها وقطعت سررهم، والسر- بكسر السين وضمها- ما تقطعه القابلة من المولود عند الولادة من المشيمة فيبين. واحدا سر بالكسر، وما بقي من أصلها في الجوف فهو السرة. ينظر مشارق الأنوار ٢١٢/٢.

(٥) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥ - مخطوط)، وبرواية الليثي ١/٤٢٤، ومن طريقه أحمد (٦٢٣٣)، والنسائي (٢٩٩٥)، وابن حبان (٦٢٤٤). قال الذهبي ٤/١٨٩١: ما أعرف عمران.

(٦) أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٣، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٠١٥) من طريق عباس الدوري به.

٩٦٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو عبد الله الشيباني، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا هارون بن عبد الله، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج. فذكره بمعناه^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر^(٢). وأخرجه من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج^(٣). وتابعه صالح بن كيسان في ذكر الخطبة فيه^(٤).

٩٦٩٧- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا أبو جابر، حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: وقف رسول الله ﷺ يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع، فقال: «أى يوم هذا؟». قالوا: يوم النحر. قال: «فأى بلد هذا؟». قالوا: البلد الحرام. قال: «فأى شهر هذا؟». قالوا: الشهر الحرام. قال: «هذا يوم الحج الأكبر؛ فدمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم». ثم قال: «هل بلغت؟». قالوا: نعم. فطفق رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اشهد». ثم ودّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع^(٥). / قال البخاري في «الصحیح»:

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٥١) من طريق محمد بن بكر به. والبخاري (٦٦٥) من طريق ابن جريج به. وسيأتي في (٩٧٠٤-٩٧٠٦).

(٢) مسلم (٣٣٠/١٣٠٦).

(٣) البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (٣٣٠/١٣٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦/...) من طريق صالح به.

(٥) في حاشية الأصل: «ابن».

(٦) فوائد أبي محمد الفاكهي (٢٠٣). وأخرجه أبو داود (١٩٤٥) مختصراً، وابن ماجه (٣٠٥٨) من =

وقال هشام بن الغاز. فذكره^(١).

٩٦٩٨- أخبرنا علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام وعبد الملك بن محمد قالوا: حدثنا أبو عامر، حدثنا قرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، ورجل أفضل من عبد الرحمن؛ حميد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر فقال: «أى يوم هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس يوم النحر؟». قلنا: بلى. قال: «فأى شهر هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أو ليس ذا الحجة؟». قلنا: بلى. قال: «فأى بلد هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست البلدة^(٢)؟». قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، اللهم هل بلغت؟». قالوا: نعم. قال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع، ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض^(٣)».

= طريق هشام بن الغاز به.

(١) البخاري عقب (١٧٤٢).

(٢) بعده في م: «الحرام». قال القاضي عياض: البلدة بسكون اللام، يريد مكة، أي بلدنا. وقيل: هي من أسماء مكة. وقيل: من أسماء منى. وفي بعض النسخ: «أليست البلدة الحرام». مشارق الأنوار ١/٨٩.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٢) من طريق أبي عامر به. وابن ماجه (٢٣٣) من طريق قرّة به مطولاً ومختصراً. وتقدم في (٦٢٧٧)، وسيأتي في (٩٨٥٩، ١١٦٠٦).

٩٦٩٩- وأخبرنا أبو زكريّا بنُ أبي إسحاقَ المُرَكِّي، حدثنا القاضي أبو بكرٍ أحمدُ بنُ كاملٍ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ، حدثنا محمدُ بنُ سيرينَ، حَدَّثَنِي عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بكرَةَ وَرَجُلٌ فِي نَفْسِي أَفْضَلُ مِنِ عبدِ الرَّحْمَنِ؛ حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي بكرَةَ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ فقال: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ المُسَنَدِيِّ عن أبي عامرٍ، وَرواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ عمرو بنِ جَبَلَةَ، وَغَيْرِهِ عن أبي عامرٍ^(١).

٩٧٠٠- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إِسْحاقَ الصَّغَانِيُّ، حدثنا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عِكْرَمَةُ بنُ عَمَّارٍ، عن الهِرْماسِ بنِ زيادٍ قال: رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ وأنا صَبِيٌّ- أَرَدَفَنِي أَبِي- يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِثِّي يَوْمَ الأَضْحَى على راحِلَتِهِ^(٢).

٩٧٠١- أَخْبَرَنَا أبو عليُّ الرُّوَدْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ، حدثنا الوَلِيدُ، حدثنا ابنُ جابرٍ، حدثنا سُلَيْمُ ابنُ عامرٍ الكَلَاعِيُّ قال: سَمِعْتُ أبا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩/٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٦٨)، وأبو داود (١٩٥٤)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٥)، وابن خزيمة (٢٩٢٣)، وابن حبان (٣٨٧٥) من طريق عكرمة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢١).

بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ^(١).

٩٧٠٢- وأخبرنا أبو عليّ، أخبرنا محمدٌ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عبدِ الرّحيمِ الدّمّشقيّ، حدثنا مروانُ^(٢)، عن هلالِ بنِ عامرٍ المُرَنيّ، حدّثني رافعُ بنُ عمرو المُرَنيّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ النَّاسَ بِمَنَى حينَ ارتفَعَ الضّحى على بَغَلَةِ شَهَبَاءَ^(٣)، وَعَلَيْهِ ﷺ يُعَبَّرُ عَنْهُ^(٤)، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ^(٥).

٩٧٠٣- قال البخاريّ في كتابِ «التاريخ»: قال لي أبو جعفرٍ: حدثنا مروانُ، حدثنا هلالُ بنُ عامرٍ المُرَنيّ قال: سَمِعْتُ رافعَ بنَ عمرو المُرَنيّ يقولُ: رأيتُ رسولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ يخطُبُ على بَغَلَةِ شَهَبَاءَ.

أخبرنا أبو بكرٍ الفارسيّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله الأصبهانيّ، حدثنا أبو أحمدَ ابنُ فارسٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ. فدَكَرَهُ^(٦).

(١) أبو داود (١٩٥٥). وأخرجه أحمد (٢٢٢٥٨)، والترمذى (٦١٦) من طريق سليم بن عامر به بأطول من هذا، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) في ص ٤: «هارون». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٣/٢٧.

(٣) بغلة شهباء: أى بيضاء يخالطها قليل سواد. عون المعبود ١٤٣/٢.

(٤) يعبر عنه: أى يبلغ حديثه من هو بعيد منه. عون المعبود ١٤٣/٢.

(٥) أبو داود (١٩٥٦). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٠٩٤) من طريق مروان به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٧٢٣).

(٦) التاريخ الكبير ٣/٣٠٢ وفيه: حفص. بدلاً من: جعفر. وقال الذهبى ١٨٩٣/٤: هذا خبر منكر... وأخرجه أبو داود... رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بغلة...

بَابُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي عَمَلِ يَوْمِ النَّحْرِ

٩٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكُ وَغَيْرُهُمَا، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ، وَحَدِيثِ الشَّافِعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ نَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: وَقَفَ

(١) المصنف في المعرفة (٣٠٧٣)، والشافعي ٢١٣/٧، وابن وهب (٩٧)، ومالك ٤٢١/١، ومن طريقه أحمد (٦٨٠٠)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٨)، وابن حبان (٣٨٧٧).

رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ . وَقَدَّمَا سُؤَالَ الْحَلْقِ عَلَى سُؤَالِ النَّحْرِ ، وَلَمْ يَقُولَا : رَأْسِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، كُلُّهُمَا عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ حَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ^(١) .

٩٧٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَيْسَى ابْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى ؟ قَالَ : «ارْمِ وَلَا حَرْجَ» . قَالَ آخَرُ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ؟ قَالَ : «اذْبَحْ وَلَا حَرْجَ» . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : ثُمَّ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ لَهُ بُلْبُلٌ : هَذَا مِمَّا حَفِظْتَ مِنْ الزُّهْرِيِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُهُ ، فَهَذَا الَّذِي حَفِظْتُ مِنْهُ . قَالَ : وَسَمِعْتُ بُلْبُلًا قَالَ لِسُفْيَانَ : إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ قَالَ : إِنَّكَ قُلْتَ لَهُ : لَمْ أَحْفَظْهُ ؟ فَقَالَ سُفْيَانُ : صَدَقَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، لَمْ أَحْفَظْهُ بَطْوِلَهُ ، فَأَمَّا هَذَا فَقَدْ أَتَقَنَّتْهُ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ قِصَّةِ بُلْبُلٍ ، وَرَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدِ بْنِ

(١) البخارى (٨٣، ١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦/٣٢٧، ٣٢٨).

(٢) الحميدى (٥٨٠). وأخرجه أحمد (٦٤٨٩)، والترمذى (٩١٦)، والنسائى فى الكبرى (٤١٠٦)،

وابن ماجه (٣٠٥١)، وابن خزيمة (٢٩٤٩) من طريق سفیان به.

حُمَيْدٍ، عن عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، وأحالَ بِمَتْنِهِ على رِوَايَةِ ابنِ عُيَيْنَةَ سِوَى ما اسْتثناه^(١).

وفى حَدِيثِ عبدِ الرَّزَّاقِ زيادَةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ فى رِوَايَةِ ابنِ عُيَيْنَةَ:

٩٧٠٦- أَخْبَرَنَا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبهانيُّ، أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ الحَسَنِ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، ١٤٢/٥ / حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بنُ راشدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على ناقَتِهِ، فجاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الحَلَقَ قَبْلَ الرَّمِي فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أرمِي؟ قال: «ارمِ ولا حَرَجَ». قال: وجاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رسولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ الحَلَقَ قَبْلَ التَّحْرِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أنْحَرَ. قال: «انْحَرْ ولا حَرَجَ». قال: فما سُئِلَ عن شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ ولا^(٢) أَخْرَهُ إِلَّا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»^(٣).

وكَذَلِكَ رَواهُ محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ عن عبدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

وقَد رَواهُ أيضًا محمدُ بنُ أبى حَفْصَةَ عن الزُّهْرِيِّ بزيادَةٍ أُخْرَى.

٩٧٠٧- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَلِيمِ

(١) مسلم (١٣٠٦/٣٣١، ٣٣٢).

(٢) فى س، م: «أو».

(٣) أَخْرَجَهُ أحمد (٦٨٨٧) عن عبدِ الرزاق به. والنسائي فى الكبرى (٤١٠٧) من طريق معمر به.

(٤) أَخْرَجَهُ الدارقطنى ٢٥١/٢ من طريق محمد بن يحيى الذهلى به.

ابن محمد بن حليم بن إبراهيم الصائغ بمرو، حدثنا أبو الموجه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجلٌ يومَ النَّحْرِ وهو واقِفٌ عندَ الجَمْرَةِ فقال: يا رسولَ الله إنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أن أرميَ؟ قال: «ارمِ ولا حَرَجَ». وأتاه آخَرُ فقال: إنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أن أرميَ؟ قال: «ارمِ ولا حَرَجَ». وأتاه آخَرُ فقال: أفضتُ إلى البيتِ قَبْلَ أن أرميَ؟ قال: «ارمِ ولا حَرَجَ». قال: فما رأيته سئلَ يومَئذٍ عن شَيْءٍ إِلَّا قال: «افعلوا^(١) ولا حَرَجَ»^(٢). أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» هكذا من حديث عبد الله بن المبارك^(٣).

٩٧٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن ابن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: «لا حَرَجَ»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل، ورواه مسلمٌ عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب^(٥).

(١) في ص ٤: «افعلوه».

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٢ من طريق محمد بن أبي حفصة به، بلفظ: «افعل». بدلاً من: «افعلوا».

(٣) مسلم (١٣٠٦/٣٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٨، ٢٤٢١)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٣) من طريق وهيب به.

(٥) البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧).

٩٧٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هانئ، حدثنا السري بن خزيمة. وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل في حجة الوداع فقيل: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أرمى؟ فأوماً بيده وقال: «لا حرج». (١) وقال رجل: حلت قبل أن أذبح؟ فأوماً بيده وقال: «لا حرج». (٢) فما سئل يومئذ عن شيء من التقديم ولا التأخير إلا أوماً بيده وقال: «لا حرج». (٣) رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل. (٣)

٩٧١٠- أخبرنا أبو الحسن العلوي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراي، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن / طهمان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: ١٤٣/٥ سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني حلت قبل أن أذبح؟ فقال: «لا حرج». فقال آخر: إني رميت بعد ما أمسيت؟ قال: «لا حرج». فما علمته سئل عن شيء يومئذ إلا قال: «لا حرج». (٤). ولم يأمر بشيء من الكفارة. هذا إسناد صحيح.

(١ - ١) ليس في: ص ٤، ولم ترد أيضاً عند الطبراني.

(٢) أخرجه الطبراني (١١٨٧٠) من طريق موسى بن إسماعيل به. وأحمد (٢٦٤٨) من طريق وهيب به.

(٣) البخاري (٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٥٨)، والبخاري (١٧٢٣، ١٧٣٥)، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي (٣٠٦٧)، =

٩٧١١- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاهي، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحو ذلك فقال: «لا حرج، لا حرج»^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن هشيم^(٢).

٩٧١٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق البعوي ببغداد، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، حدثنا أبو بكر ابن عيَّاش، عن عبد العزيز هو ابن رُفيع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج». قال آخر: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»^(٣).

٩٧١٣- رواه البخاري في «الصحیح» عن أحمد بن يونس عن أبي بكر ابن عيَّاش وزاد في متنه: زرت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج»^(٤). أخبرناه

= وابن ماجه (٣٠٥٠)، وابن خزيمة (٢٩٥٠) من طرق عن خالد الحذاء به.

(١) أبو يعلى (٢٤٧١). وأخرجه أحمد (١٨٥٧)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٤)، وابن حبان (٣٨٧٦)

من طريق هشيم به.

(٢) البخاري (١٧٢١).

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (٣٦٠- مسند ابن عباس) من طريق أحمد بن يونس عن أبي بكر

ابن عيَّاش به.

(٤) البخاري (١٧٢٢).

أبو بكر ابن الحارث، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أحمد بن يونس. فذكره بزيادته إلا أنه خالف في الباقي فقال: قال: يا رسول الله، خلقت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»^(١). ولم يذكر قوله: خلقت قبل أن أذبح.

٩٧١٤- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر، أن رسول الله ﷺ رمى ثم جلس للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني خلقت قبل أن أنحر؟ قال: «لا حرج». ثم جاءه آخر فقال: خلقت قبل أن أرمي؟ قال: «لا حرج». فما سئل عن شيء إلا قال: «لا حرج»^(٢).

٩٧١٥- ورواه حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق، وحلق قبل أن يرمي، وذبح قبل أن يحلق؟ فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج». أخبرناه أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني القاسم، حدثني محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا حماد بن سلمة^(٣). وقد

(١) الدارقطني ٢/٢٥٤.

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/١٨٠، ١٨١. وأخرجه أحمد (١٤٤٩٨)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨، ٣٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٧٨٧) من طريق أسامة به.

(٣) أخرجه أحمد (١٥١٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٠٥)، وابن حبان (٣٨٧٨) من طريق حماد بن سلمة عن قيس وحده به.

أشار البخاريُّ إلى رواية حمَّادٍ^(١).

٩٧١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ ومُحمَّدُ بنُ موسى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن سعيدِ بنِ أبي عروبةَ، عن مُقاتِلِ أَنَّهُمْ سألُوا أَنَسَ بنَ مالِكٍ عن قَوْمٍ حَلَقُوا مِن قَبْلِ أَنْ يَذْبَحُوا؟ قال: أخطأتمُ السُّنَّةَ، ولا شَيْءَ عَلَيْكُمْ^(٢).

٩٧١٧- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا تَمْتَمٌ وهو محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيْمانَ، حدثنا عَبَّادُ بنُ / العَوَّامِ، عن العلاءِ بنِ المُسيَّبِ، عن رَجُلٍ يُقالُ له: الحَسَنُ. سَمِعَ ابنَ ١٤٤/٥ عباسٍ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ أَخَّرَهُ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(٣).

بابُ الإفاضةِ لِلطَّوافِ

٩٧١٨- أخبرنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أخبرنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ سنةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى وأبو الأزهَرِ السَّلِيطِيُّ قالا: حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى. قال نافعٌ: وكان ابنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى، ويذكرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) البخاري (١٧٢٢).

(٢) ينظر المعرفة للمصنف ٤/١٣٤. وقال الذهبي ٤/١٨٩٥: هذا منقطع.

(٣) المصنف في الصغرى (١٦٩٠).

فَعَلَهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَقَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢). يُرِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ.

٩٧١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُقْرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْوَرَّاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤). وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ» بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَمَى الْجَمْرَةَ رَجَعَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثُمَّ حَلَقَ، ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ فُورِهِ ذَلِكَ^(٥).

٩٧٢٠- قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ^(٦). أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) المصنف في الصغرى (١٦٨٤)، والمعرفة (٣٠٦١). وأخرجه أحمد (٤٨٩٨)، وأبو داود (١٩٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤١٦٨)، وابن خزيمة (٢٩٤١)، وابن حبان (٣٨٨٣) من طريق عبد الرزاق به. وقول نافع عند المصنف وابن خزيمة.

(٢) مسلم (٣٣٥/١٣٠٨)، والبخارى عقب (١٧٣٢).

(٣) المصنف في الصغرى (١٦٦٤). وتقدم في (٨٨٩٧).

(٤) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

(٥) المراسيل (١٦٠).

(٦) البخارى قبل حديث (١٧٣٢).

ابن عُمَرَ بن قَتَادَةَ وَأَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ الْحَافِظُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو نَصْرِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ التَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

٩٧٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوْافَ يَوْمَ التَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(١). وَأَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ نَظْرًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ التَّحْرِ^(٣).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٢)، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٦٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به. وابن ماجه (٣٠٥٩) من طريق سفيان عن محمد بن طارق عن طاوس وأبي الزبير به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٠٠٠).

(٢) علل الترمذي ص ١٣٤.

(٣) سيأتي تخريجه في (٩٧٣٢).

رَجَعَ إِلَى مِنَى^(١).

٩٧٢٢- ورواه عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائشةَ أن النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِأَصْحَابِهِ فزاروا الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ ظَهْرَةً، وَزارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ لَيْلاً. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ. فَذَكَرَهُ^(٢).

٩٧٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عن عبدِ الْمَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طَاوُسٍ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ مِنَ اللَّيْلِ^(٣).

٩٧٢٤- قال: وَأَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عن جَابِرٍ، عن مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وإلى هذا ذَهَبَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ على نَاقَتِهِ لَيْلاً.

وَأَصَحُّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ حَدِيثُ نَافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ، وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عن عائشةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٧٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِيئِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،

(١) سبأتي تخريجه في (٩٧٤٥).

(٢) أخرجه الباغندي في أماليه (٦٩) ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية عن الحارث بن منصور به بلفظ: أن النبي ﷺ زار مع أهله ليلاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٠١) من طريق مسعر به بلفظ: أن رسول الله ﷺ أقر الزيارة إلى الليل.

حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: أما إبراهيمُ عليه السَّلامُ فإنه أتى منزله من منى، فبات بها حتى أصبحَ وطلعَ حاجِبُ الشَّمسِ أتى منزله من عرفةَ، فوقفَ حتى إذا غربتِ^(١) الشَّمسُ أفاضَ فأتى منزله من جمعٍ، فباتَ به حتى إذا كان وقتُ صلاةِ المُعجَّلةِ، وقفَ حتى إذا كان قدرُ صلاةِ المُسفرةِ أفاضَ، وتلكَ ملةٌ أبيكم إبراهيمَ عليه السَّلامُ، وقد أمرَ نبيُّكم ﷺ أن يتبعه^(٢).

١٤٥/٥

٩٧٢٦- وأخبرنا أبو الحسنِ، أخبرنا الحسنُ، حدثنا يوسفُ، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي مُليكةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو. فذكرَ الحديثَ بنحوه، ثم وقفَ إلى صلاةِ المُصبحَةِ، فأوحى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى نبيِّه ﷺ: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) [النحل: ١٢٣].

٩٧٢٧- وأخبرنا أبو الحسنِ المُقرئُ، أخبرنا الحسنُ، حدثنا يوسفُ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، حدثنا سفيانُ، حدَّثني ابنُ أبي ليلي، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: قال: أفاضَ جبريلُ عليه السَّلامُ بإبراهيمَ عليه السَّلامُ إلى منى، فصلى بها الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبحَ، ثمَّ غدا من منى إلى عرفاتٍ فصلى بها الصَّلَاتَيْنِ، ثمَّ وقفَ حتى غابتِ الشَّمسُ، ثمَّ أتى به إلى المُزدلفةِ فنزلَ بها فباتَ، ثمَّ صلى بها يعنى

(١) فى حاشية الأصل: «غابت».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٥٣) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٤٨) من طريق آخر عن ابن أبي مليكة به مختصراً دون ذكر الآية.

الصُّبْحِ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ كَأَبْطَأَ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَى مَتَى فَرَمَى وَذَبَحَ وَحَلَّقَ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿أَنْ أَتَيْعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

٩٧٢٨- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن، حدثنا يوسف، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن ثور، عن معمر قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ: ثُمَّ حَلَّقَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَيْعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

٩٧٢٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن أبي ليلى. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ: «ثُمَّ أَتَى بِهِ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِ إِلَى مِنَى فَأَقَامَ فِيهَا تِلْكَ الْأَيَّامَ». ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿أَنْ أَتَيْعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(٣). وَالْمَوْقُوفُ أَصُوبٌ.

٩٧٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا بكر بن محمد الصيرفي، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا عبيد الله بن

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٤)، والمصنف في الشعب (٤٠٧٥) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٤٥-١٢٤٧-مسند عمر بن الخطاب) من طرق عن ابن أبي ليلى به. وينظر الدر المنثور ١٣١/٩.

(٣) المصنف في الشعب (٤٠٧٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠٣، ١٥٣٩٨) من طريق ابن أبي ليلى به.

أبي زيادٍ . وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ أحمدَ الطَّبْرانِيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ العزِيزِ ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ ، حدثنا سفيانُ ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي زيادٍ قال : سَمِعْتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ يقولُ : قالت عائشةُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١) . لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

وَرَوَاهُ أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ^(٢) . وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ عُبيدِ اللهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ يَرْفَعُهُ وَلَكِنِّي أَهَابُهُ^(٣) . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُبيدِ اللهِ فَرَفَعَاهُ^(٤) . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَرَوَاهُ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ^(٥) .

بَابُ التَّحَلُّلِ بِالطَّوْفِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى عَقِيبَ طَوَافِ الْقُدُومِ

٩٧٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مِلْحَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٥١) عن أبي نعيم به. وابن خزيمة (٢٧٣٨) من طريق سفيان به. وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢) من طريق عبيد الله به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) العلل للدارقطني ١٢٣/١٥.

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء ١١٩/٣ من طريق يحيى به موقوفاً.

(٤) أخرجه الدارمي (١٨٩٥) عن أبي عاصم به. وينظر علل الدارقطني ١٢٢/١٥، والضعفاء للعقيلي ١١٩/٣.

(٥) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٢٣) من طريق حسين المعلم به.

الليث، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أن عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال . فذَكَرَ الحديثَ، قال فيه : وطَافَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ فاستَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا والمَرَوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِن شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهَ وَنَحَرَ هَدْيِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ^(٢).

١٤٦/٥

٩٧٣٢- / أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ رَيْبَعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ. فَقَالَ: «أَحَابِسْتَاهِي؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَفَاضْتَ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «أَخْرِجُوهَا»^(٣). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (٢٨٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٨٩٢٦، ٩٢٩٠).

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٦٩١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٢٧/١٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤١٨٨) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٧٣٣).

٩٧٣٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان. وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف، أو أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً، فكان يقول لهم: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض^(١) رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك»^(٢).

قال الشيخ: هذا اللفظ: سعت قبل أن أطوف. غريب، تفرّد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظاً فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: «لا حرج». والله أعلم.

٩٧٣٤- أخبرنا أبو الحسن الرقائي، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: من نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده، فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به، فإن أصاب النساء أهدى بدنة.

(١) الاقتراض: افتعال من القرض وهو القطع؛ لأن المغتاب كأنه يقتطع من عرض أخيه، ومنه قولهم: لسان فلان مقرض الأعراس. الفائق ٣/ ١٧٧.

(٢) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، وأبو داود (٢٠١٥). وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧٤) من طريق جرير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٧٥).

باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى

٩٧٣٥- قال البخاري في التَّرجَمَة: يُذَكَّرُ عن أبي حَسَّانَ، عن ابنِ عباسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يزورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنى ^(١). أَخْبَرَنَا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدَانَ، أَخْبَرَنَا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا المَعْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ عَرَعْرَةَ قال: دَفَعَ إلينا مُعَاذُ بنُ هِشامٍ كِتَابًا، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِن أبي وَلَمْ يَقْرَأْهُ. قال: فَكانَ فِيهِ: عن قَتَادَةَ، عن أبي حَسَّانَ، عن ابنِ عباسٍ، أن نَبِيَّ اللهِ ﷺ كان يزورُ البَيْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ ما دامَ بِمِنى. قال: وما رأيتُ أَحَدًا واطَّاهَ عَلَيْهِ ^(٢).

قال الشيخ: وَرَوَى الثَّورِيُّ فِي «الجامع» عن ابنِ طائوسٍ عن طائوسٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُفِيضُ كُلَّ لَيْلَةٍ يَعْنِي لِيالِي مِنى ^(٣).

باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

٩٧٣٦- أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أَخْبَرَنِي أبو عمرو المُقَرَّبِيُّ وأبو بكرِ الوَرَّاقُ قالوا: أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ وأبو بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ قالوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْماعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ فِي قِصَّةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قال: ثُمَّ أَفاضَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى البَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهَرَ، ثُمَّ أتى بَنِي عبدِ المُطَّلِبِ وَهُم يَسْقُونَ على زَمَزَمَ

(١) البخاري قبل حديث (١٧٣٢).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٩٠٤) عن الحسن بن علي المعمرى به، دون ذكر قوله: وما رأيت أحدا واطاه عليه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٧٥) عن ابن عيينة عن ابن طائوس به.

فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

٩٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ^(٤).

٩٧٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في الصغرى (١٦٦٤)، والدلائل ٤٣٨/٥، وابن أبي شيبة (١٣٤٧٤) - وعنه ابن حبان (٣٩٤٢). وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧٤) من طريق هشام بن عمار به. والنسائي في الكبرى (٤١٦٧)، وابن خزيمة (٢٩٤٤) من طريق حاتم بن إسماعيل به. وتقدم في (٨٨٩٧).

(٢) مسلم (١٤٧/١٢١٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٤٦) عن أبي بشر إسحاق بن شاهين به. وابن حبان (٥٣٩٢) من طريق خالد به.

(٤) البخارى (١٦٣٥).

يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيَّ وَأَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ اللَّبْنَ وَالْعَسَلَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ التَّيْدَ، أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَا حَاجَةٌ وَلَا بُخْلٌ، قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلَفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضَلَّهُ أُسَامَةُ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا». فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِنْهَالٍ ^(٢).

٩٧٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ يَوْسُفَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ: وَقَالُوا: قَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا عَلَى نَاقَةٍ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي

(١) أخرجه أحمد (٣٤٩٥)، وأبو داود (٢٠٢١)، وابن خزيمة (٢٩٤٧) من طريق حميد الطويل به، وعند أحمد باختصار في الموضوع الأول.

(٢) مسلم (٣٤٧/١٣١٦).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٣٨) عن ابن أبي عمر به. وتقدم في (٩٣٧٠، ٩٣٧١)، وسيأتي =

«الصحيح» عن محمدٍ عن مروان بن معاوية الفزاري^(١).

٩٧٤٠- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئِ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا عبدُ الوهابِ الثَّقفيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ الأسودِ، حَدَّثَنِي جَلِيسٌ لابنِ عباسٍ قال: قال لي ابنُ عباسٍ: من أين جئت؟ قلتُ: شربتُ من زمزمَ. قال: شربتُ^(٢) [١٣٨/٥] كما ينبغي؟ قلتُ: كيفَ شربتُ؟ قال: إذا شربتَ فاستقبلِ القبلةَ، ثمَّ اذكرِ اسمَ الله. ثمَّ تنفَّسْ ثلاثًا وتصلِّعْ منها، فإذا فرغتَ فاحمدِ اللهَ، فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من زمزم».

٩٧٤١- وأخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، أخبرنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ يعقوبِ الثَّقفيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى الحلوانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ الصباحِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، عن عثمانِ بنِ الأسودِ، عن ابنِ أبي مُليكة قال: جاء رجُلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال له: من أين جئت؟ قال: شربتُ من زمزمَ. فذكره بنحوه^(٣).

ورواه الفضلُ بنُ موسى السَّينانيُّ^(٤) عن عثمانِ بنِ الأسودِ عن

= في (١٤٧٦٠).

(١) البخاري (١٦٣٧).

(٢) هنا ينتهي الخرم في المخطوط (س) المشار إليه في (٩٥٢٨).

(٣) الحاكم ٤٧٢/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس. وقال الذهبي: لا والله ما لحقه توفي عام خمسين ومائة وأكبر مشيخته سعيد بن جبير.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٨٨ من طريق محمد بن الصباح به.

(٤) في س، ص ٤: «الشيباني». وينظر الأنساب ٣/٣٦٥.

عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(١).

٩٧٤٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد ابن حمدان الصيرفي، حدثنا عبد الصمد بن الفضل، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن قال: جاء إلى ابن عباس رجلٌ. فذكرَ بمثله^(٢).

٩٧٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى قالا: حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا سليمان ابن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت قال: قال أبو ذرٍّ. فذكرَ الحديثَ بطوله في قصة إسلامه إلى أن قال: فجاء رسول الله ﷺ هو وصاحبه فاستلم الحجرَ، ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى، فلما قضى صلاته قال أبو ذرٍّ: فأتيته وكنتُ أولَ من حيَّاه بتحيةِ الإسلامِ فقال: «وعليكَ ورحمةُ الله». فذكرَ الحديثَ، قال: فقال: «متى كنتَ ههنا؟». قلتُ: قد كنتُ ههنا منذُ ثلاثينَ ليلةً ويومًا. قال: «فمن كان يُطعمُك؟». قلتُ: ما كان لي طعامٌ إلا ماءٌ زمزمَ فسمنتُ حتى تكسرتُ عكُنُ بطني^(٣)، وما وجدتُ على كيدي سخفةً^(٤) جوع. فقال رسول الله ﷺ: «إنها

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٥٨ من طريق الفضل به.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٥٨، وابن ماجه (٣٠٦١) من طريق عثمان بن الأسود به.

وفي مصباح الزجاجة (١٠٦٣): هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

(٣) العكن: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنًا. ينظر مشارق الأنوار ٢/٨٢، والتاج ٣٥/٤٠٧ (ع ك ن).

(٤) سخفة جوع: هي رفته وهزاه. مشارق الأنوار ٢/٢١٠.

مُبَارَكَةٌ؛ إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِيمٌ، وَشِفَاءٌ سُقِيمٌ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ^(٢).

٩٧٤٤- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ١٤٨/٥

أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْبَاغِنْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَاتِمِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءٌ زَمَزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٣). تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ^(٤).

بَابُ الرَّجُوعِ إِلَى مَنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالرَّمْيِ بِهَا كُلِّ يَوْمٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

٩٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَمَكَثَ بِنِئَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى

(١) المصنف في الدلائل ٢/٢٠٨. وتقدم تخريجه في (٩٢٩١).

(٢) مسلم (٢٤٧٣). وهَدَّابُ هُوَ هَدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٨٤٩)، وابن ماجه (٣٠٦٢) من طريق عن عبد الله بن المؤمل به. وفي مصباح

الزجاجه (١٠٦٤): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل. وسيأتي في (١٠٠٨١).

(٤) قال الذهبي ٤/١٨٩٩: ابن المؤمل ضعيف. اهـ. وتقدم عند المصنف عقب (٤٤٧٣).

وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا^(١).

٩٧٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ مِنَى، [٥١٣٩] رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَّفَ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، وَيَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يُقَالُ: إِنَّهُ ابْنُ يَحْيَى^(٣) - حَدَّثَنَا

(١) الحاكم ٤٧٦/١. وأخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٦، ٢٩٧١)، وابن حبان (٣٨٦٨) من طريق محمد بن إسحاق به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٦) إلا قوله: حين صلى الظهر. فهو منكر.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٠٧٨). وأخرجه أحمد (٦٤٠٤)، والنسائي (٣٠٨٣)، وابن خزيمة (٢٩٧٢) من طريق عثمان بن عمر به.

(٣) هو في البخاري غير منسوب، قال ابن حجر: قال أبو علي الجياني: اختلف في محمد هذا فأنسبه أبو علي ابن السكن فقال: محمد بن بشار. قال: أي ابن حجر: - وهو المعتمد. وقال الكلاباذي: هو محمد بن بشار أو محمد بن المثني. وجزم غيره بأنه الذهلي. فتح الباري ٣/٥٨٤. وقال العيني: لم =

عثمانُ بنُ عُمَرَ^(١).

٩٧٤٧- وأخبرنا أبو القاسمِ عبدُ الخالقِ بنُ عليٍّ بنِ عبدِ الخالقِ المؤدَّنُ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خنَّبٍ، أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الترمذِيُّ، حدثنا أيُّوبُ بنُ سُلَيْمانَ بنِ بلالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقْفُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٣).

٩٧٤٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقِ الفقيه،^(٤) أخبرنا محمدُ بنُ سُلَيْمانَ^(٤)، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا مِسْعَرٌ، عن

=أر أحدًا جزم به، وإنما وقع الاختلاف في هؤلاء المحمدين. عمدة القارى ١٠/١٣١.

(١) البخارى (١٧٥٣).

(٢) المصنف فى الصغرى (١٧٠٨). وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٢)، وابن حبان (٣٨٨٧) من طريق يونس به.

(٣) البخارى (١٧٥٢).

(٤ - ٤) سقط من: س. وتقدم فى (٩٤٥)، وينظر تاريخ بغداد ٥/٢٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣٨٦.

وَبَرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى
إِمَامُكَ فَارْمِهِ. قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
رَمَيْنَا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٢).

٩٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً وَأَبُو بَكْرٍ
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قِرَاءَةً وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو
الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَرَّازِ، حَدَّثَنَا
عِثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
١٤٩/٥ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ ضُحَى، ثُمَّ لَمْ يَرْمِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى
زَالَتِ الشَّمْسُ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجِهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٤).

٩٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَرْمِي الْجِمَارَ فِي أَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ^(٥).

٩٧٥١- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ، فَيَقِفُ وَقُوفًا طَوِيلًا وَيُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ، لَا^(٦)

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٢) مِنْ طَرِيقِ مُسْعَرِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٧٤٦).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي (٩٦٤٢).

(٤) مُسْلِمٌ (١٢٩٩).

(٥) مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ (٥/١٠٠ ظ- مَخْطُوطٌ)، وَبِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ (٤٠٧/١).

(٦) كَذَا فِي النَّسَخِ، وَكُتِبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ: كَذَا.

يَقُفُّ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ^(١).

٩٧٥٢- وعن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلما رمى بحصاة^(١).

٩٧٥٣- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال البرزلي، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا المحاربى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة قال: قام ابن عمر حين رمى الجمرات عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة «البقرة»^(٢).

ورؤينا عن أبي مجلز في حزر قيام ابن عمر قال: فكان قدر قراءة سورة «يوسف»^(٣).

وعن ابن عباس أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين^(٤).

ورؤينا عن عطاء بن أبي رباح، أن النبي ﷺ كان يعلو في الجمرتين إذا رماه^(٥).

ورؤينا عن ابن مسعود مرفوعاً في رمي جمرات العقبة من بطن الوادي،

(١) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٤٠٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٣٦، ١٤٥٣٧) من طريق آخر عن ابن عمر.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٠٢/٤ (٢٦٧٥) من طريق أبي مجلز به.

(٤) في س: «المتين». والمراد السور التي تشتمل على أكثر من مائة آية. شرح أبي داود للعيني ٤٤٣/٣.

والأثر أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٣٠٠/٤ (٢٦٧٠).

(٥) عزاه في فتح الباري ٣/٥٨٠ لابن أبي شيبة هكذا مرفوعاً، والذي في المصنف (١٣٥٧٢) موقوف

على عطاء.

ورؤينا عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تُرْمَى الْجَمْرَةُ حَتَّى يَمِيلَ النَّهَارُ^(١).

بَابُ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا رَمَى

٩٧٥٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِنَائِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ [١٣٩/٥] أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ وَلَمْ أَدْرِ رَمَيْتُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا؟ قَالَ: ائْتِ ذَاكَ الرَّجُلَ. يُرِيدُ عَلِيًّا رضي الله عنه. فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَمَا أَنَا لَوْ فَعَلْتُ فِي صَلَاتِي لِأَعَدْتُ الصَّلَاةَ. فَجَاءَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَ، أَوْ: أَحْسَنَ.

قال الشيخ: وكأَنَّهُ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لِأَعَدْتُ الْمَشْكُوكَ فِي فِعْلِهِ، كَذَلِكَ فِي الرَّمْيِ يُعِيدُ الْمَشْكُوكَ فِي رَمِيهِ. وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ^(٢)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩٧٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ حَصَاةً؟ قَالَ: يُطْعِمُ لُقْمَةً. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمَجَاهِدٍ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَسْمَعْ

(١) رواية ابن مسعود تقدمت في (٩٦٢٥، ٩٦٢٧)، ورواية عمر أخرجها البغوي في الجعديات (٢٨٤٨).

(٢) تقدم في (٣٨٥٧، ٣٨٨٣، ٣٩٤٠).

قَوْلَ سَعْدٍ، قَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: رَجَعْنَا فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: رَمَيْتُ بَسِيتًا. وَمِنَّا مَنْ يَقُولُ: رَمَيْتُ بَسِيعًا. فَلَمْ يَعِْبْ ذَاكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ^(١).

/بابُ تَأْخِيرِ الرَّمْيِ عَنِ وَقْتِهِ حَتَّى يُمَسِيَ

١٥٠/٥

٩٧٥٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إني خلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «لا حرج». فقال الآخر: إني رميت بعد ما أمسيت؟ قال: «لا حرج». فما علمته سئل عن شيء يومئذ إلا قال: «لا حرج». ولم يأمر بشيء من الكفارة^(٢). أخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء^(٣).

٩٧٥٧- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي بكر ابن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن أبيه،

(١) أخرجه النسائي (٣٠٧٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٥١١) من طريق سفيان بن عيينة به، مقتصرين على قول سعد بن مالك. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (٢٨٨٢).

(٢) تقدم تخريجه في (٩٧١٠).

(٣) البخاري (١٧٢٣، ١٧٣٥).

عن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر، أنها نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا^(١) منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمره حين قدمتا ولم ير عليهما شيئاً^(٢).

٩٧٥٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من نسي أيام الجمار، أو قال: رمى الجمار، إلى الليل فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد.

ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال: قال ابن عمر: إذا نسيت رمي الجمره يوم النحر إلى الليل، فارمها بالليل، وإذا كان من الغد فسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم ارم الأول فالأول.

باب الرخصة لرعاء الإبل في تأخير رمي الغد

من يوم النحر إلى يوم النفر الأول وترك البيتوتة بمنى

٩٧٥٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس. وأخبرنا أبو أحمد

(١) في س: «أتينا».

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١١١ ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٤٠٩/١.

المَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ ابْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِءَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ يَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْعَدَاوِ (١) مِنْ بَعْدِ الْعَدَاوِيْنَ، ثُمَّ يَوْمَ النَّقْرِ (٢). وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ أَخْبَرَهُ، [١٤٠/٥] عَنْ أَبِيهِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ.

٩٧٦٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ١٥١/٥ جَرِيحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّءَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً، ثُمَّ يَرْمُوا الْعَدَا (٣).

(١) في م، وعند مالك، وابن وهب، وأبي داود، والنسائي: «و». والمثبت كما في بقية المصادر، وكذا في المهذب ٤/١٩٠٢.

(٢) ابن وهب (١٠٨)، ومن طريقه أبو داود (١٩٧٥) - وابن خزيمة (٢٩٧٩). ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٥- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي (٤٠٨/١)، ومن طريقه أحمد (٢٣٧٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٣٠٦٩)، وابن ماجه (١٩٧٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٨).

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/٢١٥. وأخرجه أحمد (٢٣٧٧) من طريق ابن جريح به.

٩٧٦١- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا^(١). هَكَذَا قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢). وَكَأْتَهُمَا نَسَبًا أبا الْبَدَاحِ إِلَى جَدِّهِ، وَأَبُوهُ عَاصِمُ ابْنُ عَدِيٍّ.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يَدْعُوا نَهَارًا وَيَرْمُوا لَيْلًا إِنْ شَاءُوا

٩٧٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ^(٣).

٩٧٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو زَكَرِيَّا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاعِي يَرْمِي بِاللَّيْلِ،

(١) أبو داود (١٩٧٦). وأخرجه أحمد (٢٣٧٧٤)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي (٣٠٦٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٦)، وابن حبان (٣٨٨٨) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر وحده به. وابن ماجه (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (٢٩٧٧) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أخيه عبد الملك بن أبي بكر عن أبي البداح به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٣٩).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٧٨).

(٣) ابن وهب (١٠٩).

وَيَرَعَى بِالنَّهَارِ^(١).

٩٧٦٤- وبهذا الإسناد: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزيّة، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٩٧٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا مسلم بن خالد، عن عبّيد الله، عن نافع، عن ابن عمّرة، أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ^(٣).

بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ بِمِنَى أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٩٧٦٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خُطِبَ بِمِنَى^(٤).

(١) ابن وهب (١١٠)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢١، وابن عدى في الكامل ٥/١٦٦٩. وقال الذهبي ٤/١٩٠٢: عمر تركوه.

(٢) ابن وهب (١١١).

(٣) أخرجه البزار (٥٧٤٨) عن عبد الأعلى بن حماد به. وقال الذهبي ٤/١٩٠٣: مسلم لين. اهـ. وهو مسلم بن خالد بن فرقة القرشي المخزومي، المعروف بالزنجي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٧/٢٦٠، والجرح والتعديل ٨/١٨٣، وتهذيب الكمال ٢٧/٥٠٨، وقال ابن حجر في التقريب ٢/٢٤٥: فقيه صدوق كثير الأوهام.

(٤) أبو داود (١٩٥٢). وأخرجه أحمد (٢٣١٤٤) من طريق إبراهيم بن نافع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٢٠).

٩٧٦٧- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أبو مُسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ (ح) وأخبرنا أبو نصرٍ عمَرُ بنُ عبدِ العزيرِ ابنِ عمَرَ بنِ قَتَادَةَ التُّعَمَانِيَّ، أخبرنا أبو عمرو وإسماعيلُ بنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، أخبرنا أبو مُسلمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ البَصْرِيُّ، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ربيعةِ ابنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حِصْنِ العَنَوِيِّ، حَدَّثَنِي سَرَاءُ بِنْتُ تَبَّهَانَ وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الودَاعِ: «هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالَ: وَهُوَ اليَوْمُ الَّذِي يَدْعُونَ: يَوْمَ الرُّعُوسِ^(١)، قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «هذا أوسطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: «هذا المَشْعَرُ الحَرَامُ». ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ / هَذَا حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ فَيَسْأَلَكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلْيَبْلُغْ أَدْنَاكُمْ أَقْصَاكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ^(٢) إِلَّا [٥/١٤٠ظ] قَلِيلًا^(٣) حَتَّى مَاتَ ﷺ^(٤).

ورواه محمدُ بنُ بَشَّارٍ عن أبي عاصمٍ بهذا الإسنادِ، وقال: قالت: خطبنا رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّعُوسِ^(٤).

(١) سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحى. أساس البلاغة ص ٣١٠ (رأس).

(٢- ٢) في ص ٤: «قليلًا».

(٣) المصنف في الدلائل ٤٤٩/٥ مختصراً. وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٧٣) من طريق أبي عاصم به.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٥٣)، وابن خزيمة (٢٩٧٣) عن محمد بن بشار به. وضعفه الألباني في ضعيف

أبي داود (٤٢٤).

٩٧٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو علي الحسن بن إسحاق بن يزيد العطار، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني موسى ابن عبيدة الربيذي، أخبرني صدقة بن يسار، عن ابن عمر قال: أنزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾. على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة، واجتمع الناس فقال: «يا أيها الناس». فذكر الحديث في خطبته^(١).

بَابُ مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ

٩٧٦٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه رحمه الله، أخبرنا أبو الفضل العباس ابن محمد بن قوهيار، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا بعرفات، فأقبل أناس من أهل نجد فسأله عن الحج فقال: «الحج يوم عرفة، من أدرك قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٢).

٩٧٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا:

(١) المصنف في الدلائل ٥/٤٤٧. وأخرجه عبد بن حميد (٨٥٦-متنخب) من طريق زيد بن الحباب به.

وقال الذهبي ٤/١٩٠٤: موسى واه.

(٢) تقدم في (٩٥٤١)، وسيأتي في (٩٩٠٠، ٩٩٠١).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حبان بن هلال، عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي، حدثنا الضحاک، عن ابن عباس يعنى فى قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قال: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَهُ، وَمَنْ تَأَخَّرَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غُفِرَ لَهُ^(١).

٩٧٧١- قال: وَحَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. قال: رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ. أَوْ قَالَ: غُفِرَ لَهُ^(٢).

بَابُ مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ بِمِئَى أَقَامَ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ يَوْمَ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ

٩٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِمِئَى مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْعَدِ^(٣).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ.

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٦١/٣ من طريق آخر عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥٦١/٣ من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/١٠٠ظ- مخطوط)، ورواية يحيى الليثى ٤٠٧/١.

فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

وروى ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً،
ورفعه ضعيف. وهو قول الحسن وجابر بن زيد والتخمي^(١).

٩٧٧٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا طلحة، عن
عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: إذا انتفخ^(٢) النهار من يوم النفر
الآخر، فقد حل الرمي والصدور^(٣). طلحة بن عمرو المكّي ضعيف^(٤).

باب من ترك شيئاً من الرمي حتى يذهب أيام منى

٩٧٧٤- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر
المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أيوب
ابن أبي تيممة، عن سعيد بن جبيرة، أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من
نُسكهِ شيئاً أو تركه فليهرق دمًا. قال مالك: لا أدري قال: ترك أم نسي؟^(٥)

(١) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٣٦٢/٢ عقب (١٩٠٠).

(٢) كذا في النسخ والمهذب ٤/١٩٠٤: «انتفخ». بالحاء المهملة، وأورده ابن حجر في الدراية ٢٨/٢
عن المصنف وفيه: «انتفخ» بالجيم وقال: والانتفاج: الارتفاع. وفي تحفة الأحوذى ١٠٣/٢ عن
المصنف: «انتفخ» بالحاء وفسره بالارتفاع. وفي الأزمنة والأمكنة للمرزوقي ٣٣٢/١: وانتفخ
النهار. وذلك قبل نصف النهار.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٧٨) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ولفظه: رمقت
ابن عباس رماها عند الظهر قبل أن تزول.

(٤) تقدم في (٢٣٦٢).

(٥) المصنف في الصغرى (١٧١٤). وأخرجه ابن وهب (١١٢) عن مالك به. وتقدم في (٨٩٩٧).

قال الشيخ: وكذلك رواه الثوري عن أيوب: من ترك أو نسي شيئاً من نُسكِهِ فليُهرقْ له دَمًا^(١). كأنه قالهما جميعاً.

ورؤينا / عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: من نسي جمرَةً واحدة أو الجِمارَ [١٤١/٥] كُلَّهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَدَمٌ وَاحِدٌ يَجْزِيهِ.

باب: لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى

٩٧٧٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو بكرِ ابنِ خَلَادٍ البَاهِلِيُّ، حدثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني حريزٌ أو أبو حريزٍ، قال أبو بكرٍ: هذا من يحيى - يعنى الشك - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال: إنا نبتاع، أو قال: نبتاع بأموال الناس، فيأتى أحدنا مكة فيبيت على المال؟ فقال: أما رسول الله ﷺ فبات - أو قال: قد بات - بمئى وظل^(٢).

٩٧٧٦- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، أنه قال: قال عبد الله بن عمر: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يبيت أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة^(٣).

(١) أخرجه البغوي في الجعديات (١٧٧٢) من طريق سفيان به.

(٢) أبو داود (١٩٥٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٢٥).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٥ - مخطوط)، ورواية يحيى الليثي ٤٠٦/١.

بَابُ الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ فِي الْمَبِيتِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنْى

٩٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ بِنِ دُرُسْتُوِيَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بِنُ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بِنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا يَحْيَى بِنُ مُحَمَّدٍ بِنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بِنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَتَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَأَبُو ضَمْرَةَ يَعْنِي أَنَسَ ابْنَ عِيَاضٍ، وَغَيْرُهُمَا ^(٢).

٩٧٧٨- وَرَوَاهُ عَيْسَى بِنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بِنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بِنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بِنُ يُونُسَ.

(١) المصنف في الصغرى (١٣٥٤). ويعقوب بن سفيان ١/٥١٤، وابن أبي شيبة (١٤٥٩٦). وأخرجه أبو داود (١٩٥٩) من طريق ابن نمير وأبي أسامة به. وابن ماجه (٣٠٦٥)، وابن حبان (٣٨٨٩) من طريق ابن نمير وحده به.

(٢) مسلم (٣٤٦/١٣١٥)، والبخارى (١٧٤٥).

فَذَكَرَهُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَيْسَى، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدَءِ الرَّمِي

٩٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: «لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنَاسِكَ، عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ،^(٣) ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ»^(٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: الشَّيْطَانُ تَرَجُمُونَ، وَمِلَّةٌ أَيْكُمْ تَتَّبِعُونَ^(٥).

٩٧٨٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَّارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْغَزَّالِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَهَبَ بِهِ لِيُرِيَهُ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرِيِّ (٤١٧٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٩٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١٧٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٣١٥/٣٤٦).

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ: ص ٤.

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الشَّعْبِ (٤٠٧٨)، وَالْحَاكِمُ ٤٦٦/١ وَصَحَّحَهُ.

الْمَنَاسِكَ فَانْفَرَجَ لَهُ ثَبِيرٌ فَدَخَلَ مِنِّي فَأَرَاهُ الْجِمَارَ ثُمَّ أَرَاهُ جَمْعًا ثُمَّ أَرَاهُ عَرَافَاتٍ، فَتَبَعْتُ^(١) الشَّيْطَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ، ثُمَّ تَبَعْتُ لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةَ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ^(٢)، ثُمَّ تَبَعْتُ لَهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فَذَهَبَ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ. تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا عَطَاءُ بْنُ

السَّائِبِ.

٩٧٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ

/ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ ١٥٤/٥

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا.

قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا؛ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصْرَفُ النَّاسُ عَنْهُ وَلَا يُدْفَعُ، فَطَافَ عَلَى الْبَعِيرِ حَتَّى

يَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ. قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَ رَمَلَ

بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟

قَالَ: صَدَقُوا قَدَ رَمَلَ، وَكَذَّبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ: دَعُوا مُحَمَّدًا

وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ^(٤). فَلَمَّا صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ

(١) نبيغ: خرج. تاج العروس ٥٧٧/٢٢.

(٢) من هنا سقط من المخطوطة «س» إلى الحديث رقم (٩٨٦٣).

(٣) الحاكم ٤٧٧/١ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٦٧) من طريق علي بن الحسن به.

(٤) يأتي معناها عند المصنف في آخر الخبر الذي بعده.

يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيُتِمُّوهُ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ^(١) أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ فُعَيْقِعَانَ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا». وَلَيْسَ بَسْتَنَةً. قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَرَى الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى بِهِ مِنًى، فَقَالَ لَهُ: مُنَاخُ النَّاسِ هَذَا. ثُمَّ انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ يَعْنِي الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ. ثُمَّ أَتَى بِهِ عَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: لِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَهُ: أَعَرَفْتَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي كَيْفَ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ؟ قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ؟ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ أُمِرَتْ الْجِبَالُ فَخَفَضَتْ رُءُوسَهَا وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ^(٢).

٩٧٨٢- وأخبرنا أبو نصر ابن قنادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، أخبرنا محمد بن يحيى بن الحسن العمي، حدثنا ابن عائشة، حدثنا حماد وهو ابن سلمة، حدثنا أبو عاصم العنوي. فذكر الحديث بنحوه، إلا أنه قال: طاف بين الصفا والمروة على بعير. وزاد عند قوله: ثم عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب: ثم تله للجبين وعلى إسماعيل

(١) بعده في ص ٤: «فيقعدوا».

(٢) الطيالسي (٢٨٢٠). وتقدم تخريجه في (٩٣٤٥، ٩٤٥٢).

قَمِيصٌ أبيضٌ، فقال: يا أبتِ إنَّه ليسَ لي ثوبٌ تُكفِّنني فيه. فعالجه ليخلعه، فنودى من خلفه: ﴿أَنْ يَتَابِرْهُ﴾ (١٤) فذ صدقت الرُّبِيًّا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ [الصفات: ١٠٤، ١٠٥]. قال: فالتفت إبراهيمُ فإذا هو بكبشٍ أقرنٍ أعينٍ (١) أبيضَ فذبحه. قال ابنُ عباسٍ: فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش، فلما ذهب به جبريلُ عليه السلامُ إلى الجمرَةِ الفُصوى فعرض له الشيطانُ فرماه بسبعِ حصياتٍ حتى ذهب. ثم ذكر باقي الحديث بنحوه. قال ابنُ عائشة: التَّغْفُ ديدانٌ تكونُ في مناخِرِ الشاةِ (٢).

بابُ كراهية حملِ السلاحِ في أيامِ الحجِّ

وإدخاله الحرمَ من غيرِ حاجةٍ

٩٧٨٣- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّقَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ واللفظُ له، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا أبو النَّضْرِ قالَا: حدثنا إسحاقُ بنُ سعيدٍ، عن أبيه سعيدٍ قال: دَخَلَ الحَجَّاجُ على عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنه يَعودُه وأنا عنده، فقال له: كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قال: أَجِدُنِي صالحًا. قال: مَنْ أَصابَ رِجْلَكَ؟ قال: أَصابها مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ في يَوْمٍ لا يَحِلُّ حَمَلُهُ فيه. يعنيه. قال: لو عَرَفناه لَعاقَبناه. وذلك أن التَّاسَ نَفَرُوا عَشِيَّةَ النَّفَرِ وَرَجُلٌ مِنْ أَحْرَاسِ الحَجَّاجِ

(١) الأقرن من الكباش: الذي له قرون، وأعين: واسع العين. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ١٧٩، والتاج ٣٥/ ٤٥٣.

(٢) المصنف في الشعب (٤٠٧٧).

عَارِضًا حَرَبْتَهُ، فَضَرَبَ ظَهَرَ قَدَمِ ابْنِ عُمَرَ فَأَمِرَ فِيهَا حَتَّى مَاتَ مِنْهَا^(١). حَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ مُخْتَصَرٌ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

٩٧٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشِيرٍ^(٣) الدَّهْقَانُ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مُطِينٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرَّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَرِقْتُ أَخْمَصُ قَدَمِهِ بِالرَّكَابِ فَتَزَلَّ فَتَزَعَّهَا، / وَذَلِكَ بِمِئِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْحَجَّاجَ فَأَتَاهُ يَعُودُهُ فَقَالَ: لَوْ نَعَلْتُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَكَانَ السَّلَاحُ لَا يَدْخُلُ الْحَرَمَ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي السُّكَيْنِ^(٤) زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ^(٥).

٩٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيءٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

(١) أخرجه ابن سعد ١٨٦/٤ عن أبي نعيم الفضل بن دكين به.

(٢) البخارى (٩٦٧).

(٣) فى ص ٤، م: «بشر». وينظر الإكمال ٢٩٦/١.

(٤) بعده فى ص ٤: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٣٨٣/٩.

(٥) البخارى (٩٦٦).

ابن محمد بن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ»^(١).

٩٧٨٦- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد الصيّد لاني. فذكره بمثله. رواه مسلم في «الصحيح» عن سلمة بن شبيب^(٢).

بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ

٩٧٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن النَّبِيَّ ﷺ قَفَلَ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ^(٣) لَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟». فقالوا: الْمُسْلِمُونَ، فَمَنِ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْقَةٍ^(٤)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(٥). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة

(١) أخرجه ابن حبان (٣٧١٤) من طريق سلمة بن شبيب به.

(٢) مسلم (٤٤٩/١٣٥٦).

(٣) الروحاء: مكان قرب المدينة. معجم البلدان ٧٦/٣.

(٤) المِحْقَةُ: مركب للنساء كالهودج، إلا أنها لا تقب. ينظر تاج العروس ١٥١/٢٣ (ح ف ف).

(٥) المصنف في المعرفة (٣٠٨١)، والشافعي ١١١/٢، ١١٧. وأخرجه أحمد (١٨٩٨)، وأبو داود

(١٧٣٦)، والنسائي (٢٦٤٧)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، وابن حبان (١٤٤) من طريق سفيان به.

وغيره عن سُفيان بن عُيينَةَ^(١).

٩٧٨٨- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إماماً، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن إبراهيم بن عتبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهى فى محفَّتِها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ. فأخذت بعَضِدِ صَبِيِّ كان معها فقالت: ألهذا حج؟ فقال: «نعم ولك أجر»^(٢). هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولاً.

وكذلك روى عن أبي مصعب عن مالك^(٣). ورواه الزعفراني فى كتاب القديم عن الشافعي منقطعاً دون ذكر ابن عباس فيه، وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعاً^(٤)، وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سُفيان الثوري عن إبراهيم بن عتبة منقطعاً^(٥).

(١) مسلم (٤٠٩/١٣٣٦).

(٢) الشافعي ١١١/٢، ١١٧. وأخرجه المصنف فى المعرفة (٣٠٨٢)، وفى بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٥١ من طريق أبى العباس به، والنسائي (٢٦٤٨) من طريق مالك به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائي (٢٤٨٠).

(٣) مالك فى الموطأ برواية أبى مصعب (١٢٥٦)، ومن طريقه ابن حبان (٣٧٩٧).

(٤) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥-مخطوط). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٥٥٧) من طريق القعنبي عن مالك مرسلًا.

(٥) أخرجه البزار (٥٢٢٧) من طريق يحيى وفيه «عن محمد بن عتبة وإبراهيم بن عتبة عن كريب قال أحدهما عن ابن عباس» وينظر ما سياتى (٩٧٩٤). وأحمد (٣١٩٥)، ومسلم (٤١١/١٣٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

ورواه أبو نُعَيْمٍ عن سُفْيَانَ مَوْصُولًا :

٩٧٨٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبِ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ ابْنًا لَهَا فِي مِحْفَةٍ تُرَضِعُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١). أَوْ كَمَا قَالَ.

٩٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢).

٩٧٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ كَلَّمَتْهُ امْرَأَةٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٥٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

نُعَيْمٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (٢٤٧٨).

(٢) الطِّرَانِيُّ (١٢١٧٦).

مِحْقَةً لَهَا وَأَخَذَتْ بَعْضُ صَبِيِّ فَرَفَعْتَهُ، فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قال: «لَهُ حَجٌّ وَلَكَ أَجْرٌ»^(١).

٩٧٩٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلاءً، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِي الزُّهْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ بْنِ
أَسْبَاطَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ
فِي مِحْقَتِهَا وَمَعَهَا صَبِيٌّ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكَ
أَجْرٌ»^(٢).

٩٧٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
أَيُّوبَ اللَّخْمِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ
مِحْقَةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ»^(٣).

٩٧٩٤- قال: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ،
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ مَهْدِيٍّ. قال: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا الْحَضْرَمِيُّ،
حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أخرجه الطبراني (١٢١٧٧) من طريق يعقوب بن أبي عباد به.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٥٦ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به.

(٣) الطبراني (١٢١٨٣) عن معاذ بن المثني عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفیان به، وعن يوسف

القاضي عن محمد بن كثير عن سفیان به.

عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله لَيْسَ فِيهِ: مِنْ مِحْفَةٍ^(١).
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ
 وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٢).

٩٧٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ الْبَرَّازُ،
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا
 لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ
 أَجْرٌ»^(٣).

٩٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
 الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَارِيابِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ
 مَالِكٍ، عَنْ الْجُعَيْدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ لِي السَّائِبُ: كَانَ الصَّاعُ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدًّا وَنُتُّ مَدُّكُمْ الْيَوْمَ، فزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ السَّائِبُ: وَحُجَّ بِي فِي ثِقَلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ^(٤).

(١) أخرجه النسائي (٢٦٤٤)، والطبراني (١٢١٨٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان به. وأحمد (٣١٩٦) عن عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) مسلم (٤١٠/١٣٣٦) وعقب (٤١١).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٢٤) وابن ماجه (٢٩١٠) من طريق أبي معاوية به، وقال الترمذي: حديث غريب.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧١٢) عن عثمان بن أبي شيبة به. والنسائي (٢٥١٨) من طريق القاسم به، وليس عندهما موضع الشاهد.

٩٧٩٧- وأخبرنا أبو عمرو، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن عبّاد المَكِّي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٢).

٩٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ أَوْ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَمَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَأْتِنَا النَّاسُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي التُّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٤).

٩٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ حَتَّى

(١) أخرجه أحمد (١٥٧١٨)، والترمذي (٩٢٥، ٢١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٢) البخاري (١٨٥٨، ١٨٥٩، ٧٣٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠/١٢٩٣) من طريق حماد بن زيد به. وتقدم في (٩٥٨٤).

(٤) البخاري (١٨٥٦).

أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَلَبَّيْنَا بِالْحَجِّ وَأَهْلَلْنَا عَنِ الْوِلْدَانِ^(١).

٩٨٠٠- وأخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني، أخبرنا محمد بن جعفر السخيتاني، حدثنا محمد بن إبراهيم السراج، حدثنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا عبد الله بن نمير، عن أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر قال: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمُ^(٢).

٩٨٠١- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا علي بن الصقر بن نصر، حدثنا سعدويه، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر. فذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ^(٣).

٩٨٠٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني هارون بن يوسف، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن مطرف، عن أبي السفر قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا أَقُولُ لَكُمْ، وَأَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٧٠)، والترمذي (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨) وعند أحمد بذكر الرمي عن النساء والصبيان، وعند الترمذي بذكر التلبية عن النساء والرمي عن الصبيان، وعند ابن ماجه باللفظ الآتي. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٢٣/١ من طريق عمرو الناقد به، وعنده: عن ابن عيينة مكان: ابن نمير. وهو خطأ.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩٢) من طريق منصور بن أبي الأسود به.

ابن عباسٍ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وِرَاءِ الْجِجْرِ وَلَا تَقُولُوا: الْحَطِيمُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ يَحْلِفُ فَيُلْقِي سَوْطَهُ أَوْ نَعْلَهُ أَوْ قَوْسَهُ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَقَدْ قَضَتْ حَجَّتَهُ عَنْهُ مَا دَامَ صَغِيرًا، فَإِذَا بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَقَدْ قَضَتْ عَنْهُ حَجَّتَهُ مَا دَامَ عَبْدًا، فَإِذَا عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقِ الْحَدِيثَ بَتَمَامِهِ^(٢).

وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهَا مِمَّا مَضَى حَدِيثُ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا فِي حَجِّ الصَّبِيِّ وَغَيْرِهِ^(٣).

٩٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفَدَى عَنْهُ بِشَاةٍ^(٤).

بابُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

١٥٧/٥

٩٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١١١/٢، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٥٧/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي السَّفَرِ بِهِ يَذْكُرُ حَجَّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٣٨٤٨).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (٨٦٨٧، ٨٦٨٨).

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٠٨٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٥٤٣/١ (٨٦٣- شَفَاءُ الْعَمَى).

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ سنةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ ابنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِبِنَاءِ الكَعْبَةِ، فدعا عثمانَ بنَ طَلْحَةَ بالمِفْتَاحِ، فجاء به ففَتَحَ، فدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ البَابَ^(١) مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحُوهُ. قال عبدُ اللَّهِ: فبادرتُ النَّاسَ فَوَجَدْتُ بِلَالًا على البَابِ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: بَيْنَ العَمودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ. قال: وَنَسِيتُ أَنْ أسأله: كَمَ صَلَّى؟^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في «الصحيح» مِنْ أَوْجِهٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ^(٣).

٩٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا يَحْيَى بنُ مَنْصُورٍ القاضِي، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلَامِ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ على مالِكِ ابنِ أَنَسٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عبدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الفَقِيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سَعِيدِ الدارِمِيِّ، حدثنا القَعْبِيُّ فيما قرأ على مالِكِ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هو وَأَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ، فأغلقها عليه ومكث فيها. قال عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: فسألتُ

(١) أجافوا عليهم الباب: أى: ردوه عليهم. ينظر النهاية ١/٣١٧.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٧٢٠). وأخرجه أحمد (٤٨٩١) من طريق عبد الرزاق به. وأبو داود

(٢٠٢٥)، وابن حبان (٣٢٠٣) من طريق عبيد الله به.

(٣) مسلم (٣٩١/١٣٢٩).

بِأَلَا حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودَيْنِ ^(١) عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى ^(٢) . لَفْظُ حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ ^(٣) .

وَكَذَلِكَ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ ^(٤) ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ^(٥) . وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ ^(٦) ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ ^(٧) . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَيَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مَالِكٍ كَمَا رَوَيْنَا ^(٨) . وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ : عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ ^(٩) . وَهُوَ الصَّحِيحُ .

٩٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالِقَانِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ

(١) فِي ص ٤ : «عَمُودًا» .

(٢) تَقَدَّمَ فِي (٣٨٣٧) .

(٣) الْبُخَارِيُّ عَقِبَ (٥٠٥) ، وَمُسْلِمٌ (٣٨٨/١٣٢٩) .

(٤) تَقَدَّمَ عَقِبَ (٣٨٣٧) .

(٥) تَقَدَّمَ فِي (٣٨٣٧) .

(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٥) ، وَمُسْلِمٌ (٣٨٨/١٣٢٩) . وَتَقَدَّمَ عَقِبَ (٣٨٣٧) .

(٧) أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢٣) . وَتَقَدَّمَ عَقِبَ (٣٨٣٨) .

(٨) تَقَدَّمَ رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ فِي (٣٨٣٨) .

(٩) تَقَدَّمَ فِي (٣٨٣٩) .

وعشرين ومائتين قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا موسى بن عقيبته، عن نافع، عن ابن عمر أنه سأل بلالاً: أين صَلَّى رسول الله ﷺ؟ يعنى فى الكعبة، فأراه بلالٌ حيث صَلَّى، ولم يسأله: كم صَلَّى؟ وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره، ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع، ثم صَلَّى، يتوخى المكان الذى أخبره بلالٌ أن رسول الله ﷺ صَلَّى فيه^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن موسى بن عقيبته^(٢).

٩٨٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق،

أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنى الليث قال: وقال يونس بن يزيد: أخبرنى نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته فردف^(٣) أسامة بن زيد ومعه بلالٌ ومعه عثمان بن طلحة من الحجة حتى أناخ فى المسجد، فأمره أن يأتى بمفتاح البيت، ففتح، ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلالٌ وعثمان، فمكث فيها نهاراً طويلاً ثم خرج، فاستبق الناس فكان عبد الله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً فسأله: أين صَلَّى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذى صَلَّى فيه. قال عبد الله: / فنسيت أن أسأله: كم صَلَّى من ١٥٨/٥

(١) تقدم فى (٣٨٤١).

(٢) البخارى (١٥٩٩).

(٣) فى المذهب ٤/ ١٩١٠: «مردف».

سَجْدَةٌ^(١)؟ أخرجَه البخاريُّ في «الصحيح» فقال: وقال اللَّيْثُ^(٢).

٩٨٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَأَبُو عِمْرَانَ التُّسْتَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ يَعْزِي مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ. قَالَ: فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». قَالَ: فَدَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ. وَحَدِيثُ الْقَاضِي مُخْتَصَرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ثُمَّ نَزَلَ وَلَمْ يُصَلِّ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ^(٤).

وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: صَلَّى. لِأَنَّهُ شَاهِدٌ، وَالَّذِي قَالَ: لَمْ يُصَلِّ. لَيْسَ بِشَاهِدٍ.

٩٨٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨٨) من طريق يحيى بن بكير عن الليث به.

(٢) البخاري (٤٢٨٩). وهو موصول في التخریج السابق عن يحيى بن بكير.

(٣) أخرجه أحمد (٣٠٩٣)، و أبو داود (٢٠٢٧) من طريق عبد الوارث به.

(٤) البخاري (١٦٠١).

الأعورُ قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّوْرِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَصْنَعَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صَوْرَةٍ فِيهَا، وَلَمْ يَدْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صَوْرَةٍ فِيهِ^(١).

٩٨١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ فَوَجَدَ فِيهِ صَوْرَةَ إِبْرَاهِيمَ وَمَرْيَمَ فَقَالَ: «أَمَا هُمْ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صَوْرَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا بِالْهَيْبَةِ يَسْتَقْسِمُ!»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٣).

٩٨١١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ، وَخَرَجَ مَغْفُورًا

(١) أخرجه أحمد (١٥١٢٥) من طريق حجاج به. والترمذي (١٧٤٩)، وابن حبان (٥٨٤٤) من طريق

ابن جريج به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٨)، وابن حبان (٥٨٥٨) من طريق ابن وهب به.

(٣) البخاري (٣٣٥١).

له^(١). تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ^(٢).

٩٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مَالِكِ اللَّحْمِيِّ بَنِّيْسَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ التَّنِيْسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ !! يَدْعُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ وَإِعْظَامًا، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَّفَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا^(٣).

٩٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ إِمْلاءً وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قِرَاءَةً قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ نِسَائِكَ قَدْ دَخَلْنَ الْبَيْتَ غَيْرِي. قَالَ: «فَاذْهَبِي إِلَى ذِي قَرَابَتِكَ فَلْيَفْتَحْ لَكَ». قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَفْتَحَ لِي. قَالَتْ: فَاحْتَمَلِ الْمَفَاتِيحَ ثُمَّ ذَهَبَ مَعَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا فَتَحْتُ الْبَابَ بَلِيلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) المصنف في الصغرى (١٧٢٢). وأخرجه ابن خزيمة (٣٠١٣) من طريق سعيد بن سليمان به.

(٢) تقدم عقب (٤٤٧٣).

(٣) الحاكم ٤٧٩/١ و صححه. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢) من طريق أحمد بن عيسى به. قال الذهبي

١٩١١/٤: هذا من المنكرات، رواه الأصم عن أحمد بن عيسى بن زيد التنيسي، وهو مجروح، عن

التنيسي عمرو بن أبي سلمة عن زهير، وهو ذو مناكير.

ولا في الإسلام. فقال لعائشة: «إِنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنُوا الْبَيْتَ فَصُرَتْ بِهِمُ التَّقَّةُ فَتَرَكُوا بَعْضَ الْبَيْتِ فِي الْحِجْرِ، فَادْهَبِي فَصَلِّي فِي الْحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

/ بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنْ دُخُولَهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٥٩/٥

٩٨١٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمَرَتِهِ الْبَيْتَ؟ قَالَ: لَا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٣).

٩٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الصَّفِيرَا. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مِهْرَانَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ:

(١) أخرجه أحمد (٢٤٣٨٤)، والطبراني في الأوسط (٧٠٩٨)، والإسماعيلي في معجمه (١٠٠) من طريق عطاء بن السائب به. قال الذهبي ١٩١١/٤: وهذا ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١٢٥) من طريق هشيم به. وأبو داود (١٩٠٢) من طريق إسماعيل به.

(٣) مسلم (٣٩٧/١٣٣٢)، والبخاري (١٦٠٠).

يارسول الله خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي بَعْدِي»^(١).

قال الشيخ: وَهَذَا يَكُونُ فِي حَجَّتِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى فِي عُمَرَتِهِ؛ فَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا مُخَالَفًا لِلْآخَرِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ وَكِسْوَتِهَا

٩٨١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ يُوسُفَ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِي: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَجْلِسَكَ هَذَا فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَنْزُكَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا. يَعْنِي الْكَعْبَةَ. قَالَ شَيْبَةُ: فَقُلْتُ: إِنَّهُ كَانَ لَكَ صَاحِبَانِ فَلَمْ يَقْعَلَاهُ؛ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: هُمَا الْمَرءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٣).

(١) حديث الفاكهي (١٤٠)، والحاكم ٤٧٩/١ وصححه. وأخرجه أحمد (٢٥٠٥٦)، وأبو داود

(٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، وابن خزيمة (٣٠١٤) من طريق إسماعيل بن

عبد الملك به. قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الذهبي ٤/١٩١٢: وهذا غريب، رواه جماعة عن

إسماعيل... وصححه الترمذي، وقد قال النسائي وغيره: إن إسماعيل ليس بالقوي.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٨٢) من طريق سفیان به. وأبو داود (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣١١٦) من طريق

واصل به.

(٣) البخاري (١٥٩٤)، (٧٢٧٥).

٩٨١٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا بشر بن أحمد الإسفراييني، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء، حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثني أبي، أخبرني علقمة بن أبي علقمة، عن أمه قالت: دخل شيبه بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعممها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض. فقالت له عائشة رضي الله عنها: ما أحسنت، ولبيس ما صنعت، إن ثياب الكعبة إذا نرعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله. قالت: فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل^(١).

٩٨١٨- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، عن ابن المبارك (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا علي بن الحسن، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا محمد يعنى ابن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض / رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة. ١٦٠/٥ قالت: فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه

(١) أخرجه الأزرقى في أخبار مكة ١/ ٢٦١، ٢٦٢ من طريق علقمة به. وذكره الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٣١، ٢٣٢ عن علقمة به. قال الذهبي ٤/ ١٩١٢: والد علي واه.

فليُصممه، ومن شاء أن يتركه تركه»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد ابن مقاتل عن عبد الله بن المبارك^(٢).

باب الصلاة بالمحصب والنزول بها

٩٨١٩- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر». يعنى بذلك المحصب، وذلك أن قريشا وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم ولا يكون بينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ^(٣). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث الأوزاعي^(٤).

٩٨٢٠- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٦٨) من طريق ابن أبي حفصة به. وتقدم في (٨٤٨٣، ٨٤٩٤) دون ذكر ستر الكعبة.

(٢) البخاري (١٥٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٤٠)، وأبو داود (٢٠١١)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٢)، وابن خزيمة (٢٩٨١) من طريق الأوزاعي به.

(٤) البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (٣٤٤/١٣١٤).

نَصِرَ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو^(١) بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا خَيْفَ بَنِي كِنَانَةَ^(٢) حَيْثُ تَقَاسَمُوا الْكُفَّارَ». يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ، وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَلَّا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ وَلَا يُؤْوَهُمْ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَحْمُودٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

٩٨٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ

(١) في ص ٤: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٤٥٨/٢١، ١٥٣.

(٢) خيف بني كنانة: مكان بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى، ويسمى المحصب، والأبطح. مشارق الأنوار ٣٩٣/١.

(٣) عبد الرزاق (٩٨٥١)، ومن طريقه أحمد (٢١٧٦٦)، وأبو داود (٢٠١٠، ٢٩١٠)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٦)، وابن ماجه (٢٩٤٢)، وابن خزيمة (٢٩٨٥).

(٤) البخاري (٣٠٥٨)، ومسلم (٤٤٠/١٣٥١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٩١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٣٠٢٢) من طريق عبد الرزاق به. والترمذي (٩٢١)، وابن ماجه (٣٠٦٩) من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع به.

الرازى عن عبد الرزاق^(١)، وأخرجه أيضاً من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلى الظهر يوم التفر بالحصبة. قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده^(٢).

٩٨٢٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد الله بن سعد البرازي، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي خالد وإبراهيم بن إسحاق بن يوسف قالوا: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلى بها يعنى المحصّب، الظهر والعصر. قال خالد: وأحسبه المغرب والعشاء. قال: ويهجع، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، أو كان يفعل^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن الحجاجي عن خالد بن الحارث^(٤).

٩٨٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن قتادة بن دعامة حدثه، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى

(١) مسلم (١٣١٠/٣٣٧).

(٢) مسلم (١٣١٠/٣٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥٨٩٢) من طريق نافع به بالمرفوع.

(٤) البخاري (١٧٦٨).

الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ
عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّزُولَ بِالْمُحْصَبِ لَيْسَ بِنُسْكَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ

٩٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا
أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ
نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ،
وَرَوَاهُ / مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سَفْيَانَ^(٤).

١٦١/٥

٩٨٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّحْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا نَزَلَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. تَعْنِي الْأَبْطَحَ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي

(١) ابن وهب (١١٨)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (٤٢٠٤)، وابن خزيمة (٩٦٢).

(٢) البخاري (١٧٦٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٣٠٩٢). وأخرجه أحمد (١٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٩)، وابن خزيمة (٢٩٨٩) من طريق ابن عيينة به.

(٤) البخاري (١٧٦٦)، ومسلم (١٣١٢/٣٤١).

(٥) أخرجه الترمذي عقب (٩٢٣)، وابن حبان (٣٨٩٦) من طريق سفیان به. والترمذي (٩٢٣)، وابن =

«الصحيح» عن أبي نُعَيْمٍ، وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ^(١).

وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ:

٩٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، إِتْمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ^(٢) نَزَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ^(٣).

٩٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ بَمَنْ مَعِيَ بِالْأَبْطَحِ، وَلَكِنْ أَنَا ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَتَزَلَّ^(٤). قَالَ سَفِيَانُ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا صَالِحٌ قَالَ عَمْرُو: اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ

=خزيمة (٢٩٨٧) من طريق هشام به.

(١) البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (٣٣٩/١٣١١).

(٢ - ٣) في ص ٤: «تركه ومن شاء لم يتركه».

والحديث عند أبي داود (٢٠٠٨)، وأحمد (٢٥٥٧٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٠٧)، وابن

ماجه (٣٠٦٧)، وابن خزيمة (٢٩٨٨) من طريق هشام به.

(٣) الحميدي (٥٤٩). وأخرجه أحمد كما في أطراف المسند (٨١٥١)- وعنه أبو داود (٢٠٠٩)- وابن

خزيمة (٢٩٨٦) من طريق سفيان به.

(٤) الحميدي (٥٥٠).

ورُهِيرٍ عن سُفْيَانَ^(١).

بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٩٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْالِي الْحَجِّ. وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ، وَقَالَتْ: حَتَّى قَضَى اللَّهُ الْحَجَّ، وَنَفَرْنَا مِنْ مِثَى فَتَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَخْرِجْ بِأَخِيكَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ثُمَّ تَأْتِيَانِي هَلَهْنَا بِالْمُحَصَّبِ». قَالَتْ: فَقَضَى اللَّهُ الْعُمْرَةَ وَفَرَعْنَا مِنْ طَوَافِنَا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَاتَيْنَاهُ بِالْمُحَصَّبِ فَقَالَ: «فَرَعْتُنَّ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ ارْتَحَلَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ^(٣).

٩٨٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ. فَذَكَرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ سَحْرًا^(٤) فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ،

(١) مسلم (١٣١٣/٣٤٢).

(٢) المصنف في الدلائل ٥/٤٥٢. وتقدم في (٨٨٦٢).

(٣) البخارى (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١/١٢٣).

(٤) في ص ٤: «سحر».

فارتَحَلَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ^(٢).

٩٨٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٣).

٩٨٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ الشَّرِيزِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَعْنَاهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(٥).

٩٨٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ

(١) أبو داود (٢٠٠٦).

(٢) البخاري (١٥٦٠).

(٣) المصنف في الصغرى (١٧٢٥)، والمعرفة (٣٠٩٥)، والشافعي ١٨٠/٢. وأخرجه أحمد (١٩٣٦)،

وأبو داود (٢٠٠٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٤)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)

من طريق سفيان به.

(٤) أبو يعلى (٢٤٠٣)

(٥) مسلم (٣٧٩/١٣٢٧).

ابن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا سفیان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. وفي رواية الشافعي: إلا أنه رخص للمرأة الحائض^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفیان^(٢).

٩٨٣٣- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى ١٦٢/٥ يطوف بالبيت، وإن آخر التمسك الطواف بالبيت^(٣).

٩٨٣٤- وإسناده قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رد رجلاً من مر الظهران^(٤) لم يكن ودع البيت^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٣٠٩٦)، والشافعي ٢/ ١٨٠. وأخرجه النسائي في الكبرى (٤١٩٩)، وابن خزيمة (٢٩٩٩) من طريق سفیان به.

(٢) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (٣٨٠/١٣٢٨).

(٣) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٥- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ١/ ٣٦٩. وأخرجه أبو يعلى (٤٧٦٢) من طريق نافع به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٨١: وفيه إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) مر الظهران: قرية قرب مكة. معجم البلدان ٤/ ٦٣.

(٥) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٤/٥- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ١/ ٣٧٠.

٩٨٣٥- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك. فذكر الحديثين جميعاً^(١).

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الْوَدَاعِ

٩٨٣٦- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك وابن مينة. (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن صفيّة بنت حميى زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟». قيل: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذن»^(٢). لفظ حديث أبي عبد الله. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله ابن يوسف، وأخرجه مسلم من حديث أيوب وابن عينة والليث عن عبد الرحمن^(٣).

٩٨٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد ابن

(١) المصنف في المعرفة (٣٠٩٧، ٣٠٩٨)، والشافعي في مسنده ٥٧٥/١ (٩٤٢- شفاء العي) بالحديث الأول، وفي الأم ٢٣٨/٧ بالحديث الثاني.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٠٩٩، ٣١٠٠)، والشافعي ١٨٠/٢، ١٨١، ومالك ٤١٢/١، ومن طريقه ابن حبان (٣٩٠٢). وأخرجه أحمد (٢٤١١٣) من طريق سفيان به. والترمذي (٩٤٣)، والنسائي في الكبرى (٤١٩٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم به.

(٣) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم ٩٦٤/٢ (١٤١١/...).

أبى عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيْلٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمَنْى بَعْدَمَا أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَفِرُوا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الْيَمَانِ^(٢).

٩٨٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيْلٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَفِرُوا»^(٣). رَوَاهُ

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٠١) من طريق أبي اليمان به. وأبو عوانة في مسنده (٣٣٠٥) من طريق شعيب به.

(٢) البخاري (٤٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٢٥)، ومسلم (٣٨٢/١٢١١)، والنسائي في الكبرى (٤١٨٧)، وابن ماجه =

مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب^(١).

٩٨٣٩- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: حاضت صفيئة بعدما أفاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحابتنا هي؟». فقلت: يا رسول الله إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك. قال ﷺ: «فلتفر إذن»^(٢).

٩٨٤٠- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، أخبرنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفيئة بنت حبي، فقيل: إنها قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابتنا؟». قيل: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذن». قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة ونحن نذكر ذلك: فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم؟ ولو كان ذلك الذي يقول^(٣) لأصبح بمئى أكثر من ستة آلاف

= (٣٠٧٢)، وابن حبان (٣٩٠٣) من طريق الليث عن ابن شهاب به.

(١) مسلم (٣٨٣/١٢١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٠١)، وابن ماجه (٣٠٧٢)، وابن خزيمة (٣٠٠٢) من طريق سفيان به.

(٣) كذا في م، وفي الأصل بدون نقط، وفي المعرفة والام كالمثبت، وفي الموطأ برواية الليثي: يقولون، وغير منقوطة في رواية ابن بكير.

أخبرنا إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفيّة بنت حيي قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا؟». وفي رواية عبد الله: «لعلها حابسنا؟ ألم تكن طافت معكن بالبيت؟». قالوا: بلى. قال: «فاخروجن». وفي رواية عبد الله: «فاخروجي»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف^(٢).

٩٨٤٣- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك. وأخبرنا أبو أحمد الجهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، أنها أخبرته، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا حجت معها نساؤها تخاف أن يحضن قدماتهن يوم التحر فافضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض^(٣).

٩٨٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن

(١) مالك ١/٤١٢، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٤٢)، والنسائي (٣٨٩).

(٢) مسلم (٣٨٥/١٢١١)، والبخاري (٣٢٨).

(٣) المصنف في المعرفة (٣١٠٤)، والشافعي ٢/١٨١، ومالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٣/٥) ومخطوط، وبرواية يحيى الليثي ١/٤١٣.

محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب. وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عمران بن موسى، أخبرنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. زاد أبو عمرو في حديثه قال: وسمعت ابن عمر يقول أول أمره: إنها لا تنفر. قال: ثم سمعته يقول: إن رسول الله ﷺ رخص لهن^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن معلى بن أسد عن وهيب^(٢).

٩٨٤٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا روح، أخبرنا ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أنت تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ قال: نعم. قال: فلا تفتي بذلك. فقال ابن عباس: إنا لى^(٣) فسئل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك النبي ﷺ؟ قال: فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت.

٩٨٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

(١) أخرجه الدارمي (١٩٧٥، ١٩٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٠)، وابن حبان (٣٨٩٨) من طريق وهيب به.

(٢) البخاري (٣٢٩، ٣٣٠).

(٣) يقال: إنا لى فافعل كذا، بالإمالة: أصله «إن لا»، و«ما» صلة. ومعناه: إن لا يكن ذلك الأمر فافعل كذا. تاج العروس ٥٠٣/٤٠ (ما). وينظر النهاية ٧٢/١.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

٩٨٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ السَّقَّاءُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ الْإِسْفَرَايِينِيَانِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حَاضَتْ. فَقَالَ: تَنْفِرُ. فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُخَالِفُكَ. قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُوا. فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ سَأَلُوا، فَأَخْبَرُوهُمْ بِصَفِيَّةَ، وَكَانَ فَيَمَنَ سَأَلُوا أُمَّ سُلَيْمٍ فَأَخْبَرَتْهُمْ بِصَفِيَّةَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ^(٤).

٩٨٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: تُقِيمُ حَتَّى تَطْهَرَ وَيَكُونَ آخِرُ

(١) أحمد (١٩٩٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٠١) من طريق يحيى به.

(٢) مسلم (٣٨١/١٣٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني ١٢٩/٢٥ (٣١٤) من طريق أيوب به.

(٤) البخاري (١٧٥٨ ، ١٧٥٩).

عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَلْتَنْفِرْ. فَأَرْسَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي وَجَدْتُ الَّذِي قُلْتَ كَمَا قُلْتَ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لِأَعْلَمُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَقُولَ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. فَقَدْ قَضَيْتِ التَّفَثَ وَوَفَّتِ النُّذْرَ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَمَا بَقِيَ!؟

٩٨٤٩- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن ١٦٤/٥ يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا معلى بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: إذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر. وقال زيد بن ثابت: لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت. ثم أرسل بعد ذلك إلى ابن عباس. فذكر الحديث بنحوه.

٩٨٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا روح بن عبادة، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت؛ فقال زيد: ليكن آخر عهدها بالبيت. يعنى الطواف بالبيت. فقال ابن عباس: إذا أفاضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر إن شاءت. فقالت الأنصار: إنا لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت. فقال ابن عباس: سلوا صاحببتكم أم سليم. فسألوها فأنبات أن صفية بنت حيي بن أخطب حاضت بعدما طافت بالبيت يوم النحر،

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: الْحَيَّةُ لِكَ، حَبَسْتِنَا. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ، وَأَخْبَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا لَقِيَتْ ذَاكَ وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ^(١). أَشَارَ الْبَخَارِيُّ إِلَى هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مُخْتَصَرًا^(٢).

بَابُ الْوُقُوفِ فِي الْمُلْتَزِمِ

٩٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمُلْتَزِمِ^(٣).

٩٨٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرِو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلْتَزِمَ، لَا يَلْزِمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٢٧) من طريق روح به.

(٢) البخارى (١٧٥٨، ١٧٥٩).

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٤١٨/٦، والدارقطنى ٢٨٩/٢ من طريق سفيان به. وقال الذهبى

١٩١٧/٤: مثنى لين. وينظر ما تقدم فى (٩٤٠٦).

يَسْأَلُ اللّٰهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١). هذا مَوْقُوفٌ، وسائرُ الأحاديثِ فيه قد مَضَتْ^(٢).

٩٨٥٣- أخبرنا أبو سعيد ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ قال: أُحِبُّ له إذا ودَّعَ البَيْتَ أن يَقِفَ في المُلْتَزَمِ وهو بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ فيقولُ: اللَّهُمَّ البَيْتُ بَيْتُكَ، والعَبْدُ عَبْدُكَ، وابنُ عَبْدِكَ، وابنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لِي مِن خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي في بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعْتَنِي على قَضَاءِ مَناسِكَكَ، فَإِن كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الآنَ قَبْلَ أن تَنأى عَن بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انصِرَافِي إن أذِنْتَ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلِ بِكَ ولا بَيْتِكَ، ولا رَاغِبِ عَنكَ ولا عَن بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَاصْحِبْنِي بِالْعَافِيَةِ في بَدَنِي، وَالْعِصْمَةِ في دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وارزُقْنِي طَاعَتَكَ ما أَبْقَيْتَنِي^(٣). وهذا مِن قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللّٰهُ، وهو حَسَنٌ.

بابُ مَنْ كَرِهَ أن يُقالَ لِلَّذِي لَمْ يَحجَّ: صَرُورَةٌ^(٤)

٩٨٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ سِنانِ القَزَّازِ، حدثنا محمدُ بنُ بكرِ البُرْسَانِيِّ،

(١) المصنف في الشعب (٤٠٦٠). وأخرجه الأزرقى في أخبار مكة ١/٣٤٧ من طريق أبي الزبير بنحوه.

(٢) ينظر ما تقدم في (٩٤٠٥-٩٤٠٧).

(٣) المصنف في المعرفة (٣١٠٧)، والشافعي ٢/٢٢١.

(٤) الصرورة: هو الذي لم يحج قط، أو الذي انقطع عن النكاح عن طريق الرهينة، وأصله من الصرّ:

الحبس والمنع. ينظر النهاية ٣/٢٢، وعون المعبود ٢/٧٤.

حدثنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء - يُقال: هو عمر بن عطاء بن وراز^(١) - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام»^(٢). أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»^(٣).

٩٨٥٥- ورواه عمر بن قيس و ليس بالقوي^(٤) عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن / ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يقال للمسلم: ضرورة. أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم البرازي، حدثنا طاهر بن خالد بن نزار، حدثنا أبي، حدثنا عمر بن قيس. فذكره^(٥).

وقد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً^(٦). ورواه ابن جريج عن عمرو عن عكرمة من قوله، ونفى أن يكون ذلك عن ابن عباس أو عن النبي ﷺ^(٧). فالله أعلم. وفي رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية

(١) في ص ٤: «وران». وينظر تهذيب الكمال ٢١/٤٦٣، ٤٦٤.

(٢) الحاكم ٢/١٥٩، ١٦٠ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٨٤٤) من طريق محمد بن بكر به.

(٣) أبو داود (١٧٢٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٨٠).

(٤) تقدم في (٩٣٠٨).

(٥) الدارقطني ٢/٢٩٤.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٢٨٣) من طريق سفيان به.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٣/٣١٦ من طريق عاصم الأحول عن عكرمة.

ويَقُولُ: إِنِّي صَرُورَةٌ. فَيُقَالُ لَهُ: دَعُوا الصَّرُورَةَ لَجَهْلِهِ وَإِنْ رَمَى بِجَعْرِهِ^(١) فِي رِجْلِهِ^(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: يَلْطِمُ وَجْهَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي صَرُورَةٌ. فَيُقَالُ: رُدُّوا صَرُورَةَ وَجْهِهِ وَلَوْ أَلْقَى سَلْحَهُ^(٤) فِي رِجْلِهِ^(٥).

وَرُوِيَ عَنِ مَنصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ؛ تَارَةً عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَتَارَةً عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَتَارَةً عَنِ ابْنِ أَخِي جُبَيْرٍ، وَتَارَةً عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ أَرَاهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا صَرُورَةَ»^(٦).

٩٨٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا

(١) الجَعْرُ: مَا يَبْسُ مِنَ الْعَذْرَةِ فِي الدَّبْرِ أَوْ خَرَجَ يَابِسًا. تَاجُ الْعُرُوسِ ٤٣٦/١٠ (ج ع ر).
(٢) فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ «رَحْلُهُ». وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ ٢٧٥/١. وَيَنْظُرُ أَخْبَارَ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ ١٥٣/١.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عِينَةَ بِهِ.

(٤) السَّلْحُ وَالسَّلَاحُ: النَّجْوَى. التَّاجُ ٤٧٩/٦ (س ل ح).

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ٣١٦/٣ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارَ بِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٣٧٦٠) مِنْ طَرِيقِ مَنصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَخِي جُبَيْرِ بِهِ، وَابْنُ بَرَكَةَ (١١٤٨- كَشَفُ) مِنْ طَرِيقِ مَنصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ عَنِ أَبِيهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٨١) مِنْ طَرِيقِ مَنصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ كِلَابِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٤٣٤/١٣، ٤٣٥ مِنْ طَرِيقِ مَنصُورِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْهُمْ جَمْعِيًّا، إِلَّا أَنَّ عِنْدَهُ: عَنْ مَنصُورِ عَنِ كِلَابِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ عَنِ أَبِيهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٢٧٨/٣: رَوَاهُ الْبَزَارِيُّ وَوَضَعْفَهُ.

يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صَرُورَةٌ». قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ: لَمْ يَرَفَعَهُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا مُعَاوِيَةُ^(١).

٩٨٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي صَرُورَةٌ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي حَاجٌّ؛ فَإِنَّ الْحَاجَّ هُوَ الْمُحْرَمُ^(٢). مُرْسَلٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْرَمِ: صَفْرًا. وَأَنَّ النَّسِيءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

٩٨٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْرَمِ: صَفْرًا. وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: الْمُحْرَمُ. وَإِنَّمَا كَرِهْتُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُحْرَمِ: صَفْرًا. مِنْ قِبَلِ أَنْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَعُدُّونَ فَيَقُولُونَ: صَفْرَانٍ. لِلْمُحْرَمِ وَصَفْرٍ، وَيُنْسِتُونَ فَيَحْجُونَ عَامًا فِي شَهْرٍ وَعَامًا فِي غَيْرِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنْ أَخْطَأْنَا مَوْضِعَ الْحَرَمِ فِي عَامٍ أَصْبَنَاهُ فِي غَيْرِهِ. فَانزَلَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [الآيَةُ: التوبة: ٣٧].

(١) الطبراني في الأوسط (١٢٩٧) وفيه: حدثنا أحمد حدثنا شعيب. وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٩٣ من طريق شعيب بن أيوب به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٣/ ٣١٨، والطبراني (٨٩٣٢) من طريق المسعودي به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٣٤: والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». فلا شهر يُنسأُ وسَمَاهُ رسولُ اللهِ ﷺ المُحَرَّمُ^(١).

٩٨٥٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعي، أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا الحسن بن سفيان، أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ؛ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَسَعْبَانَ». ثم قال: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى / ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس ذو^(٢) الحجة؟». قلنا: بلى. قال: «فأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس البلدة؟». قلنا: بلى. قال: «فأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟». قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «فإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم - حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ،

(١) المصنف في المعرفة (٣١٠٩).

(٢) في م: «ذأ».

فلا تَرَجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا^(١) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ». ثُمَّ قَالَ : «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟». لَمْ يَسْتَقِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتْنَهُ وَقَالَ : عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٣).

٩٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَسِيٍّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾. قَالَ : النَّسِيءُ أَنْ جُنَادَةَ بْنَ عَوْفِ بْنِ أُمَيَّةَ الْكِنَانِيِّ كَانَ يُوَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا ثُمَامَةَ، فَيُنَادِي : أَلَا إِنَّ أَبَا ثُمَامَةَ لَا يُحَابُّ وَلَا يُعَابُّ، أَلَا وَإِنَّ عَامَ صَفَرٍ الْأَوَّلَ الْعَامَ حَلَالَ. فَيُحِلُّهُ لِلنَّاسِ، فَيُحَرِّمُ صَفَرًا عَامًا وَيُحَرِّمُ الْمُحَرَّمَ عَامًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾. إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٤).

(١) بعده في ص: ٤ : «كفارًا».

(٢) المصنف في المعرفة (٣١٠٩)، وابن أبي شيبة (٣٨١٦٠) - ومن طريقه ابن حبان (٥٩٧٥) وليس عند ابن أبي شيبة طرفه الأول : «إن الزمان قد استدار...»، وطرفه الآخر : «فلا ترجعوا ضلالًا...». وتقدم في (٩٦٩٨).

(٣) مسلم (٢٩/١٦٧٩)، والبخاري (٤٤٠٦، ٧٤٤٧).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٥١/١١، ٤٥٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٧٩٣/٦ من طريق =

٩٨٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الرَّفْتُ الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي، ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. يقول: لَيْسَ هُوَ شَهْرٌ يُنْسَأُ، قَدْ تَبَيَّنَ الْحَجُّ لِاشْتِكَ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْقِطُونَ الْمُحْرَمَ ثُمَّ يَقُولُونَ: صَفْرٌ بِصَفْرِ. وَيُسْقِطُونَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقُولُونَ: شَهْرٌ رَبِيعٍ بِشَهْرِ رَبِيعٍ^(١).

قال الشيخ: اختلفوا في حجّ أبي بكر الصديق رضي الله عنه قبل حجّ النبي صلى الله عليه وآله هل كان في ذى القعدة أو في ذى الحجة؟ فذهب مجاهد إلى أنه وقع في ذى القعدة، وذهب بعضهم إلى أنه وقع في ذى الحجة.

٩٨٦٢- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السّمّاك، حدثنا حنبل بن إسحاق قال: قال أبو عبد الله يعنى أحمد ابن حنبل حكاية عن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾. قال: حجّوا في ذى الحجة عامين، ثم حجّوا في المحرم عامين، فكانوا يحجّون في كلّ سنة في كلّ شهر عامين، حتّى وافقت حجّة أبي بكر رضي الله عنه الآخر من العامين في ذى القعدة قبل حجّة النبي صلى الله عليه وآله بسنة، ثم حجّ النبي صلى الله عليه وآله من قايل في ذى الحجة، فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ [١٤٥/٥] اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ». قال أبو

=عبد الله بن صالح به.

(١) تفسير مجاهد ص ٢٢٩.

(٢) إلى هنا ينتهى السقط فى النسخة «س» والمشار إليه فى الحديث (٩٧٨٠).

عبد الله: حدثنا بهذا الحديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد^(١).

٩٨٦٣- قال أبو عبد الله: فأما الزهري فحكى عنه قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمي: ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال أبو عبد الله: حديث الزهري إسناده إسناده جيد، وإنما كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على ما ذكر الزهري. قال أبو عبد الله: قد نزلت سورة «براءة» قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وفيها: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾. وفيها: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]. فهل كان يجوز أن يحج أبو بكر على حج العرب وقد أخبر الله أن فعلهم ذلك كان كفراً؟!^(٢).

باب ما يفسد الحج

٩٨٦٤- أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح، أخبرنا أبو الحسين عبد الله ابن إبراهيم الفسوي الداودي، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي، حدثنا / أبو داود السجستاني، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية يعنى ابن سلام، عن يحيى قال: أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - أن

(١) تفسير عبد الرزاق ١/٢٧٥، ٢٧٦- ومن طريقه ابن جرير في تفسيره ١١/٤٥٤، ٤٥٥.

(٢) تقدم في (٩٣٨٠).

رَجُلًا مِنْ جُذَامِ جَامِعِ امْرَأَتِهِ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «اقْضِيَا نُسُكَكُما، وَأَهْدِيَا هَدِيًّا ثُمَّ ارْجِعَا، حَتَّى إِذَا جِئْتُمَا الْمَكَانَ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا يَزِرْ وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى، فَتُقْبِلَانِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَأَحْرِمَا وَأَتِمَّا نُسُكَكُما وَأَهْدِيَا»^(١). هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ الْأَسْلَمِيُّ بِلا شَكٍّ، وَقَدْ رَوَى مَا فِي حَدِيثِهِ أَوْ أَكْثَرَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: فَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ عَامَ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا^(٢).

٩٨٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ فِي مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ- يَعْنِي وَهِيَ مُحْرِمَةٌ- قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا

(١) أبو داود فى المراسيل (١٤٠).

(٢) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥- مخطوط)، وبرواية الليثى (١/٣٨١، ٣٨٢).

أَحْرَمًا، وَيَفْتَرِقَانِ حَتَّى يُتِمَّا حَجَّهُمَا. قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: وَعَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ إِنْ أَطَاعَتْهُ أَوْ اسْتَكْرَهَهَا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ^(١).

٩٨٦٧- وفيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه، عن أبي الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مُجاهداً عن المُحْرِمِ يُوَاقِعُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِحَجَّهِمَا، ثُمَّ يَرْجِعَانِ حَلَالًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ قَابِلٍ حَجًّا وَأَهْدَى وَتَفَرَّقَا فِي^(٢) الْمَكَانِ الَّتِي أَصَابَهَا^(٣).

٩٨٦٨- وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا، أخبرنا أبو طاهر، حدثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا حميد، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن ابن عباس في رجلٍ وَقَعَ عَلَى [٥/١٤٥ظ] امْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: اقْضِيَا نُسُكُكُمَا وَارْجِعَا إِلَى بَلَدِكُمَا، فَإِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ فَاخْرُجَا حَاجِّينَ، فَإِذَا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا وَلَا تَلْتَقِيَا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكُكُمَا، وَأَهْدِيَا هَدِيًّا^(٤).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ

(١) المصنف في المعرفة (٣١١).

(٢) في س: «من».

(٣) ابن أبي شيبة (١٣٢٢٩).

(٤) حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر (١١٤).

الْقِصَّة: ثُمَّ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ أَهَلْتُمَا أَوَّلَ مَرَّةٍ^(١).

٩٨٦٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهُ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حَرْبٍ الْمَوْصِلِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَسْأَلُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ بِامْرَأَةٍ، فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَسَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَسَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: بَطَلَّ حَجَّكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: اخْرُجْ مَعَ النَّاسِ وَاصْنَعْ مَا يَصْنَعُونَ، فَإِذَا أَدْرَكَتْ قَابِلًا فَحُجَّ وَأَهْدِ. فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ. قَالَ شُعَيْبٌ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ / فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَرَجَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٦٨/٥ عَمْرٍو وَأَنَا مَعَهُ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: قَوْلِي مِثْلُ مَا قَالَا^(٢). هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ شُعَيْبِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(١) ذكره المصنف في المعرفة ١٥٦/٤ عن أبي الطفيل.

(٢) المصنف في المعرفة (٣١١٣) عن الحاكم، والحاكم ٦٥/٢ وصححه ووافقه الذهبي. والدارقطني

٥٠/٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٣٣) من طريق عبيد الله به.

٩٨٧٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ، حدثنا عمرو بنُ مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن أبي بشرٍ قال: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قال: أتى رَجُلٌ عبدَ اللهِ بنَ عمرو فسأله عن مُحَرِّمٍ وَقَعَ بامرأته، فلم يَقُلْ شيئًا. قال: فأتى ابنَ عباسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ له. فقال عبدُ اللهِ بنُ عمرو: إن يَكُنْ أَحَدٌ يُخْبِرُهُ فيها بشيءٍ فابنُ عَمِّ رسولِ اللهِ ﷺ. قال: فقال ابنُ عباسٍ: يَقضيانِ ما بقِيَ مِنْ نُسُكِهِمَا، فإذا كان قابِلَ حَجًّا، فإذا أتيا المَكَانَ الَّذِي أصابا فيه ما أصابا تَفَرَّقا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدْيٌ. أو قال: عَلَيهِمَا الهَدْيُ. قال أبو بشرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: هَكَذَا كان ابنُ عباسٍ يَقُولُ^(١).

٩٨٧١- وأنبأني أبو عبد الله الحافظُ إجازَةً، أن أبا محمدِ بنَ زيادٍ أَخْبَرَهُمْ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ القَيْسِيُّ، حدثنا محمدٌ يَعْنِي ابنَ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْرِ، أن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أن رَجُلًا وامرأته مِنْ قُرَيْشٍ لَقِيَا ابنَ عَبَّاسٍ بِطَرِيقِ المَدِينَةِ فَقَالَ: أَصَبْتُ أهْلِي. فقال ابنُ عباسٍ: أَمَا حَجُّكُما هَذَا فَقَدْ بَطَلْ، فَحُجَّ عَامًا قابِلًا ثُمَّ أهْلًا مِنْ حَيْثُ أهْلَلْتُما، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُما حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْها ففَارِقْها؛ فلا تَرَاكَ ولا تَرَاها حَتَّى تَرْمِيا الجَمْرَةَ، وأهدِ ناقَةَ ولتُهْدِ ناقَةَ^(٢).

(١) المصنف في الصغرى (١٥٦٢)، وفي المعرفة (٣١١٤).

(٢) قال الذهبي ٤/١٩٢٢: هذا صحيح.

٩٨٧٢- قال: وأخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، أخبرنا محمدُ بنُ يوسفَ، حدثنا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: إذا جامعَ فعلى كُلِّ واحدٍ منهما بَدَنَةٌ^(١).

٩٨٧٣- قال: وأخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا محمدُ، حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ، أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: يُجْزَى بَيْنَهُمَا جَزُورٌ^(٢).

٩٨٧٤- قال: وأخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: جاء ابنُ عباسٍ رَجُلٌ فَقَالَ: وَقَعْتُ على امرأتى قَبْلَ أنْ أزورَ. فَقَالَ: إنْ كَانَتْ أَعَانَتَكَ فعلى كُلِّ واحدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ^(٣)، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعْنِكَ فعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسَنَاءُ جَمَلَاءُ^(٤).

ورُوينا عن جابرِ بنِ زيدِ أبى الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قال: يُتَمَانِ حَجَّهُمَا وَعَلَيْهِمَا الحَجُّ مِنْ قَائِلٍ، وَإِنْ كانَ ذا مَيْسَرَةٍ أَهْدَى جَزُورًا^(٥). وعن [١٤٦/٥] إبراهيمَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٤١) من طريق عمر بن ذر به.

(٢) ذكره المصنف فى الصغرى (١٥٦٣)، والمعرفة عقب (٣١١٤) عن عطاء عن ابن عباس.

(٣) جملاء: جميلة، وقال ابن عباد: التامة الجسم من كل حيوان. ينظر النهاية ٢٩٩/١، والتاج ٢٨/٢٣٦ (ج م ل).

(٤) ذكره المصنف فى الصغرى (١٥٦٣) عن ابن خثيم. وفى المعرفة عقب (٣١١٤) عن سعيد بن جبير. معلقاً فى الموضوعين.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٣٢).

التَّخَعِّي: يَفْتَرِقَانِ وَلَا يَجْتَمِعَانِ حَتَّى يَفْرُغَا مِنْ حَجَّهِمَا^(١).

٩٨٧٥- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كيف ترون في رجل وقع بامرأته وهو مُحْرِمٌ؟ فلم يقل له القوم شيئاً. قال سعيد: إن رجلاً وقع بامرأته وهو مُحْرِمٌ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. قال سعيد بن المسيب: لَيَنْفُذَانَ^(٢) لَوْجَهُمَا^(٣) فليتما حجَّهما الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا، وَإِذَا أَدْرَكَهُمَا الْحَجُّ فَعَلِيَهُمَا الْحَجَّ وَالْهَدْيُ، وَيُهَلَّأُ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَهْلًا بِحَجَّهِمَا الَّذِي كَانَا أَفْسَدَا، وَيَتَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهِمَا^(٤).

بَابُ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ مَا دُونَ الْجَمَاعِ

٩٨٧٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاد، حدثنا موسى بن إسحاق القاضي، حدثنا إبراهيم بن

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٥٣٧) بنحوه.

(٢) في مسلم: «لينفذان». وهو كذلك بثبوت النون في الموطأ برواية ابن بكير والمهذب ٤/١٩٢٢، وبحدفها في رواية يحيى، وقال السيوطي عن ثبوت النون في مثل هذا: وهي لغة قليلة. الديباج على مسلم ٣/٢٠٥.

(٣) في ص ٤، م: «لوجوههما».

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٤/٥، ظ- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ١/٣٨٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٣٤) من طريق يحيى بن سعيد به.

محمد الشافعي، حدثنا شريك، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: مَنْ قَبَلَ امرأته وهو مُحْرِمٌ فليهرق دَمًا^(١). هذا مُتَقَطِعٌ. وقد رَوَى فِي معناه عن ابن عباس، وأنه يُتَمَّ حَجَّه. وهو قول سعيد بن جبيرة وقتادة والفقهاء^(٢).

باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة،

فإن لم يجدها ذبح سبعة من الغنم

٩٨٧٧- استدلالاً بما أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث. (ح) وأخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي ١٦٩/٥ المعروف الفقيه المهرجاني بها، حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا داود ابن الحسين البيهقي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(٣). رَوَاهُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٠) من طريق شريك به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٢٩٦١-١٢٩٧٣).

(٣) المصنف في الدلائل ٤/١٥٣ عن ابن أبي المعروف، وابن وهب (١٧٧)- ومن طريقه ابن خزيمة (٢٩٠١) - ومالك ٢/٤٨٦- ومن طريقه أحمد (١٤١٢٧)، وأبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢)، وابن حبان (٤٠٠٦). وأخرجه الترمذي (٩٠٤، ١٥٠٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٢٢) من طريق قتيبة به.

مسلمٌ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ^(١).

٩٨٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ بَدَنَةَ فَلَمْ أَجِدْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْبَحْ سَبْعًا مِنَ الْغَنَمِ»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ. أوردَه أبو داودَ في «المراسيل»^(٣)؛ لأنَّ عطاءَ الخُرَّاسانيِّ لم يُدرِك ابنَ عباسٍ، وقد روى موقوفًا.

باب التَّخْيِيرِ فِي فِدْيَةِ الْأَذَى

٩٨٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي

عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا السَّكَنُ بْنُ نَافِعِ أَبِي الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: فَيَ أَنْزَلَتْ

(١) مسلم (١٣١٨/٣٥٠).

(٢) ابن وهب (١٧٨). وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٣٢٩) من طريق إسماعيل به.

(٣) المراسيل (١٥٤، ١٥٥). وأخرجه أحمد (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٣٦) من طريق ابن جريج به.

وقال البوصيري في الزوائد: رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس. قاله الإمام أحمد. ولكن قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري. أي فهذا يدل على السماع. وقال: ابن جريج مدلس، وقد رواه بالعتنة. وقال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف. إنما هو كتاب دفعه إليه. المصباح ٥٢/٣.

هذه الآية^(١). قال: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّكَ؟». أَظُنُّهُ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَقَالَ أَيُّوبُ عَنْ مُجَاهِدٍ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟». فَأَمَرَنِي بِصَوْمٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ بِنُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَفَسَّرَ لِي مُجَاهِدٌ فَتَسَيْتُ، فَأَنْبَأَنِي أَيُّوبُ أَنَّهُ سَمِعَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ نُسُكٌ شَاةٍ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ^(٣).

٩٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي [١٤٦/٥] مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا فَأَذَاهُ الْقَمْلُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوْ انْسُكْ شَاةً، أَى ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ»^(٤). هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى دُونَ ذِكْرِ مُجَاهِدٍ فِي إِسْنَادِهِ:

٩٨٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوَدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.
 (٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١١١، ١١٠٣٠)، وابن حبان (٣٩٨٢) من طريق ابن عون به. وتقدم في (٧٧٩٢، ٨٧٧٥، ٩١٦٤)، وسيأتي في (٩٩٩١).
 (٣) البخاري (٦٧٠٨)، ومسلم (٨١/١٢٠١).
 (٤) ابن وهب (١٦٠). وتقدم في (٩١٦٤).

أبو داود، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك. وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا / أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك. فذكره بنحوه دون ذكر مُجاهدٍ في إسناده (١).

وفي بعض هذه العَرَضَاتِ سَمِعَهُ الشَّافِعِيُّ رَجِمَهُ اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ «الموطأ» دون العَرَضَةِ التي شَهِدَهَا ابنُ وهبٍ، ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ تَنَبَّهَ لَهُ فِي رِوَايَةِ الْمُزَيَّنِيِّ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ فَقَالَ: غَلَطَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ الْحَقَاطُ حَفِظُوهُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (٢).

قال الشيخ: وإِنَّمَا غَلَطَ فِي هَذَا بَعْضَ الْعَرَضَاتِ، وَقَدْ رَوَاهُ فِي بَعْضِهَا عَلَى الصَّحَّةِ.

ورواه أيضًا سفيان بن عُيَيْنَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ (٣).

ورؤيته فيما مَضَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ

(١) أبو داود (١٨٦١)، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٥٥، ٦-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٤١٧/١. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٣٨).

(٢) المصنف في المعرفة (٣١١٥)، والشافعي في السنن المأثورة (٤٦٢، ٤٦٣).

(٣) أخرجه الطبراني ١١٠/١٩ (٢٢٢) من طريق عبيد الله بن عمرو به. وتقدم من طريق ابن عيينة في (٩١٦٦).

كعب بن عُجْرَةَ قال فيه: «ثَلَاثَةٌ أَضْعُفٌ مِنْ تَمْرٍ»^(١). وَمِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «فَرَقًا مِنْ زَيْبٍ»^(٢). وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ
كَعْبٍ: «لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ»^(٣).

بَابُ التَّرْتِيبِ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَكُلِّ دَمٍ وَجَبَ بِتَرْكِ نُسْكَ

٩٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنِي أَبِي،
حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
قَالَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ
مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَزَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ
أَهْدَى فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْضِ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيَهْدِ، فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيُضْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شُعَيْبٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ
اللَّيْثِ^(٥).

وَرُوِّينَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الَّذِي يَقُوتُهُ الْحَجُّ: فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْحَجُّ قَابِلًا

(١) تقدم في (٩١٦٧).

(٢) تقدم في (٩١٦٨).

(٣) تقدم في (٩١٦٩).

(٤) أبو داود (١٩٠٥).

(٥) مسلم (١٧٤/١٢٢٧)، والبخارى (١٦٩١).

فَلْيَحُجَّ إِنْ اسْتَطَاعَ وَلِيُهْدِيَ فِي حَجِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي قِصَّةِ هَبَارٍ حِينَ فَاتَهُ الْحَجُّ^(٢).

بَابُ مَحَلِّ الْهَدْيِ وَالطَّعَامِ إِلَى مَكَّةَ وَمِنَى وَالصَّوْمِ حَيْثُ شَاءَ

٩٨٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَلْهَنَا بِمِنَى، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ^(٤).

٩٨٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ^(٥) بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ»^(٦).

(١) سيأتي في (٩٩٠٨).

(٢) سيأتي في (٩٩١٠).

(٣) تقدم في (٩٥٣٢).

(٤) مسلم (١٤٩/١٢١٨).

(٥) من هنا خرم في (س) ينتهي في (٩٩٨١).

(٦) تقدم في (٩٥٧٩).

/بابُ الرَّجُلِ يُصِيبُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي

٩٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: وَطِئْتُ امْرَأَتِي قَبْلَ أَنْ أُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّي مُوسِرٌ. قَالَ: فَاَنْحَرْنَا نَاقَةَ سَمِيَّةَ فَأَطْعَمَهَا الْمَسَاكِينَ^(١).

٩٨٨٦- وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ وَقَعَ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَتَمَّ حَجُّهُ. أَنبَأَنِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ابْنَ زِيَادٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ. فَذَكَرَهُ^(٢).

٩٨٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَيْبِدَةُ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ

(١) أخرجه أبو الشيخ في أحاديث أبي الزبير عن غير جابر (٦٠) من طريق الليث عن عطاء وحده به. وابن

أبي شيبة (١٥١٤٤) من طريق سعيد وعطاء بنحوه. وينظر ما سيأتي في (٩٨٩٠).

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٧٧) من طريق شعبة وحده به.

التَّحْرِ، فَقَالَ: يَنْحَرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ^(١).

٩٨٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: لَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ: يَتَعَوَّرُ وَيُهْدَى^(٢).

٩٨٨٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ

مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ^(٣).

٩٨٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً^(٤). قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ. قَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وَبَدَنَةٌ وَحَجُّهُ تَامٌ. وَرَوَاهُ عَنْ رَبِيعَةَ فَتَرَكَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَأْيِ رَبِيعَةَ، وَرَوَاهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ يَظُنُّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ سَيِّئُ الْقَوْلِ فِي عِكْرِمَةَ لَا يَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَقْبَلَ حَدِيثَهُ، وَهُوَ يَرَوِي بَيِّقِينَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَهُ، وَعَطَاءٌ الثَّقَفَةُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ النَّاسِ^(٤).

(١) الدارقطني ٢/٢٧٢.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٥/٥).

(٣) المصنف في المعرفة (٣١٢٠)، والشافعي ٧/٢٤٤، ومالك ١/٣٨٤.

(٤) المصنف في المعرفة (٣١٢٠)، والشافعي ٧/٢٤٤.

قال الشيخ: ورؤينا عن الفقهاء من أهل المدينة.

بابُ الْمُعْتَمِرِ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ مَا بَيَّنَّ أَنْ يُهَلَّ إِلَى أَنْ يُكْمَلَ الطَّوْفَ
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَقِيلَ: وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ

٩٨٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا

وَالْمَرْوَةِ: أَيَقَعُ بِامْرَأَتِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ١٧٢/٥

سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٩٨٩٢- قَالَ عَمْرُو: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى

يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُمَيْدِيِّ^(٢).

٩٨٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ

ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا اعْتَمَرَ

فَعَشِيَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ، فَسُئِلَ ابْنُ

عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فَقُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ

(١) الحميدي (٦٦٨). وأخرجه أحمد (٤٦٤١)، ومسلم (١٢٣٤/١٨٩)، والنسائي (٢٩٣٠)، وابن

خزيمة (٢٧٦٠) من طريق سفيان به. وعند ابن خزيمة بذكر المرفوع. وتقدم في (٩٤٣٧).

(٢) البخاري (٣٩٥، ٣٩٦).

أَفْضَلُ؟ قال: جَزورٌ أو بَقْرَةٌ. قُلْتُ: فأى ذلِكَ أَفْضَلُ؟ قال: جَزورٌ^(١). خالَفَهُ
أَيُّوبُ عن سَعِيدٍ.

٩٨٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ
أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي تَوْبَةَ الصَّوْفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ
حَاثِمِ النَّجَّارِ الْأَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَهْلًا هُوَ وَامْرَأَتُهُ جَمِيعًا بِعُمْرَةٍ فَقَضَتْ
مَناسِكَهَا إِلَّا التَّقْصِيرَ، فَغَشَّيْهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصَّرَ، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ:
إِنَّهَا لَشَيْقَةٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تَسْمَعُ. فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: أَلَا أَعْلَمْتُمُونِي؟
وَقَالَ لَهَا: أَهْرِيْقِي دَمًا. قَالَتْ: مَاذَا؟ قَالَ: انْحَرِي نَاقَةً أو بَقْرَةً أو شاةً.
قَالَتْ: أَيْ ذلِكَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: نَاقَةٌ. وَلَعَلَّ هَذَا أَشْبَهُ.

٩٨٩٥- فَقَدْ أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْفَتْحِ الْعَمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى امْرَأَتَهُ
فِي عُمْرَةٍ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَقْصِرْ. فَجَعَلَ يَقْرِضُ شَعْرَهَا بِأَسْنَانِهِ. قَالَ: إِنَّهُ
لَشَيْقٌ، يُهْرِيْقُ دَمًا. كَذَا قَالَ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٢).

٩٨٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ،
حَدَّثَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) ذكره المصنف في المعرفة ٤/١٦٢ عن سعيد به.

(٢) البغوي في الجمديات (١٥٥).

إسماعيلُ هو ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَأَلَ الْحَسَنَ عَنْ امْرَأَةٍ قَدِمَتْ مُعْتَمِرَةً فطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقْصَرَ. قَالَ: لِتُهْدِيَ هَدْيًا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً. قَالَ حُمَيْدٌ: وَذَكَرَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَشَبِيقَةٌ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَرَأَةَ شَاهِدَةٌ. قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لِتُهْدِيَنَّ هَدْيًا بَعِيرًا أَوْ بَقْرَةً^(١).

بَابُ الْمُفْسِدِ لِعُمْرَتِهِ يَقْضِيهَا مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مَا أَفْسَدَ، وَكَذَلِكَ الْمُفْسِدُ لِحَجِّهِ

رُوِينَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي مُحْرِمٍ بِحَجَّةٍ أَصَابَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، قَالَ: يَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا، وَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ مِنْ حَيْثُ كَانَا أَحْرَمَا^(٢). وَرُوِينَا^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ عَائِشَةَ رَفَضَتْ عُمرَتَهَا ثُمَّ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِأَنْ تَقْضِيَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَقَدْ دَلَّلْنَا فِيمَا مَضَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا أَمَرَهَا بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فَكَانَتْ قَارِنَةً، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمرَتَهَا شَيْئًا اسْتَحَبَّتَهُ^(٥).

٩٨٩٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ ١٧٣/٥

الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَيْنَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا

(١) حديث إسماعيل بن جعفر (١٣٠).

(٢) تقدم في (٩٨٦٧).

(٣) كذا في الأصل، م. ولعله: وروناه.

(٤) تقدم في (٩٨٦٨).

(٥) في ص ٤: «استحسنته». والحديث تقدم في (٨٧١٦، ٨٨٤٦).

سفيانُ هو ابنُ عُمَيْنَةَ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن عَطَاءٍ، عن عائِشَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال لِعائِشَةَ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَّوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

٩٨٩٨- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أبو القاسمِ سُلَيْمانُ بنُ أحمدَ اللُّخْمِيُّ، حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سفيانُ هو الثَّوْرِيُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن عائِشَةَ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «يَكْفِيكَ طَوَافٌ وَاحِدٌ بَعْدَ الْمَعْرُوفِ»^(١) لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ^(٢).

٩٨٩٩- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارُ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ، حدثنا موسى يَعْنِي ابنَ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا ابنُ طَاوُسٍ، عن أبيه، عن عائِشَةَ، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدِ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: «سَعَيْكَ لِحَجَّتِكَ»^(٣) وَعُمْرَتِكَ. فَأَبَتْ، فَبَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ^(٥).

(١) المعروف: هو الوقوف بعرفة. النهاية ٢١٨/٣.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٦٢/٢ من طريق قبيصة به نحوه. وأخرجه أيضًا من طريق ابن جريج به. وينظر علل الدارقطني ١١٤/١٥.

(٣) في ص ٤، م: «لحجك».

(٤) تقدم في (٩٤٩٦).

(٥) مسلم (١٣٢/١٢١١).

بَابُ إِدْرَاكِ الْحَجِّ بِإِدْرَاكِ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ التَّحْرِ

٩٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، الْحَجُّ عَرَفَاتٍ»^(١)، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ- أَوْ: تَمَّ حَجَّهُ. أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ؛ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(٢).

٩٩٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَسَّانَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدَّيْلِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَعْرَفَاتٍ، فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ؟ كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ. أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثٌ»^(٣)، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ فَنَادَى بِذَلِكَ»^(٤).

(١) فى ص ٤: «عرفة».

(٢) الطيالسى (١٤٠٥، ١٤٠٦). وأخرجه أحمد (١٨٧٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٤١٨٠) من طريق شعبة به.

(٣) فى س، م: «ثلاثة».

(٤) تقدم فى (٩٥٤١).

٩٩٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد. وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا روح بن الفرج أبو الزنباغ، حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد وزكريا وداود ابن أبي هند، عن الشعبي قال: سمعت عروة بن مضر بن أوس بن حارثة ابن لأم يقول: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة فقلت: يا رسول الله جئت من جبل طي، فوالله ما جئت حتى أتعت نفسي، وأنضيت راحلتي، وما تركت من هذه الجبال^(١) شيئاً إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل أو نهار، فقد تمَّ حجه، وقضى تفته». قال سفيان: وزاد زكريا فيه وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث: قال: فقلت: يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبل طي قد أكلت راحلتي، وأتعت نفسي، فهل لي من حج؟ فقال: «من شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى يفيض، / وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار، فقد تمَّ حجه، وقضى تفته». قال سفيان: وزاد داود ابن أبي هند: قال: أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر. وذكر الحديث. لفظ حديث ابن بشران^(٢).

(١) في ص ٤: «الجبال» بالجيم.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٠٨، وفي شرح المشكل (٤٦٩١) من طريق روح بن الفرج به. والترمذي (٨٩١) من طريق سفيان به دون ذكر الزيادات، وقال: حسن صحيح. وتقدم في (٩٥٤٣).

٩٩٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا سَوْرَةُ بن الحَكَمِ صاحب الرّأْيِ، حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ»^(١).

٩٩٠٤- وأخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المُرَكِّي وأبو بكر ابنُ الحَسَنِ القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يَقُوتُ الْحَجَّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٍ. قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال عطاء: نَعَمْ^(٢).

٩٩٠٥- وبهذا الإسناد: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عبد الله، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ^(٣).

٩٩٠٦- وبهذا الإسناد قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عُمَرُ بنُ محمدٍ، أن سَالِمَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أن عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَدْ

(١) أخرجه الطبراني (١١٤٩٦)، وفي الأوسط (٦٣٠٢)، والدارقطني ٢/٢٤١ من طريق عطاء به. وقال

الذهبي ٤/١٩٢٨: هذا غريب وسنده صالح.

(٢) ابن وهب (٨٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٣٥) من طريق ابن جريج به.

(٣) ابن وهب (٨٦).

فَاتَهُ الْحَجُّ^(١).

٩٩٠٧- وبهذا الإسناد: أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما، أن نافعًا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله^(٢).

بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٩٩٠٨- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل، أخبرنا إبراهيم بن هاشم البعوثي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني عمي جويرة بن أسماء، عن نافع، أن عبد الله كان يقول. وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، حدثنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة التجر من الحاج فوقف بجبال^(٣) عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج؛ فليات البيت فليطف به سبعا، ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر، إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع،^(٤) وليهد في

(١) ابن وهب (٨٧).

(٢) ابن وهب (٨٨)، ومالك ١/٣٩٠.

(٣) في ص ٤، م: «جبال» بالجيم.

(٤) في ص ٤: «أو أوفى».

حَجَّه، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ^(١).

٩٩٠٩- وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك. وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن جعفر المزي، حدثنا محمد ابن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار، أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجًا، حتى إذا كان بالنازية^(٢) من طريق مكة أضلَّ رواجه، ثم إنَّه قدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم التَّحْرِ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلٌ^(٣) فَاحْجُجْ وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ^(٤).

٩٩١٠- وأخبرنا أبو بكرٍ أحمد بن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر

(١) المصنف الصغرى (١٧٣٢)، والمعرفة (٣١٣٢)، والشافعي ١٦٦/٢.

(٢) في م: «بالبادية». والنازية: أرض فياح إذا خرجت من بلدة المسيجيد تؤم مكة سرت فيها. المعالم الجغرافية ص ٣١٠، ٣١١.

(٣) في م: «من قابل».

(٤) المصنف في المعرفة (٣١٣٣)، والشافعي في الأم ١٦٦/٢، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي

وغيرُهُما، أن نافعًا حَدَّثَهُمْ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أن هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَنْحَرُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا، كُنَّا نَرَى أَنْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، ثُمَّ انْحَرْ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَكَ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصُّوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ حَجٌّ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ^(١).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ نَافِعٍ.

١٧٥/٥

٩٩١- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنِ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ. قَالَ: يُهَلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ. ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَلَقَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحَجُّ. قَالَ: يُهَلُّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ^(٢). كَذَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ. وَرُوِيَ عَنِ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ عَنْهُ فَقَالَ: وَيُهْرِيْقُ دَمًا. وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: يَجِلُّ^(٣) بِعُمْرَةٍ وَيَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ. قَالَ: فَلَقَيْتُ زَيْدَ بْنَ

(١) ابن وهب (١٣٢)، ومالك ١/٣٨٣ - ومن طريقه الشافعي ٢/١٦٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤٨) من طريق الأعمش به.

(٣) في م: «يهل».

ثابتٌ بعدَ عشرينَ سنةً فقالَ مثلَ قولِ عُمَرَ رضي الله عنه. وكذلكَ رواه سفيانٌ عن المَغيرةِ عن إبراهيمَ ^(١).

٩٩١٢- ورواه شُعبَةُ كما أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا يَحْيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ، حدثنا أبي، حدثنا شُعبَةُ، عن مَغيرةِ الضَّبِّيِّ، عن إبراهيمَ التَّخَعِيِّ، عن الأسودِ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ قَد فاتَهُ الحَجُّ، قالَ عُمَرُ: اجعلها عُمرةً، وَعَلَيْكَ الحَجُّ مِن قايِلٍ. قالَ الأسودُ: مَكثتُ عشرينَ سنةً ثُمَّ سألتُ زَيْدَ بنَ ثابتٍ عن ذَلِكَ فقالَ مثلَ قولِ عُمَرَ.

٩٩١٣- وأخبرنا أبو الحُسَيْنِ ابنُ الفُضْلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا أبو سهلِ ابنُ زيادِ القَطَّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَرَبِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا أَيُّوبُ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن الحارِثِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي رَبيعةَ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه وجاءه رَجُلٌ في وَسَطِ أَيامِ التَّشْرِيقِ وَقَد فاتَهُ الحَجُّ، فقالَ له عُمَرُ: طُفَّ باليَتِ وَيَيْنَ الصِّفا وَالْمَرَوَةَ وَعَلَيْكَ الحَجُّ مِن قايِلٍ. وَلَمْ يَذْكَرْ هَدِيًّا ^(٢).

هذه الروايةُ وما قبلها عن الأسودِ عن عُمَرَ مُوتَصِلَتانِ ^(٣)، وروايةُ سُلَيْمانَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٥٥) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم به. وينظر البدر المنير (٤٢٨ - ٤٣٠).

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٣٦٠) من طريق سعيد به.

(٣) في م: «متصلتان». وقوله: الموتصل. لغة قريش، لا تدغم هذه الواو وأشباهها في التاء. وقد نص العلماء على أن هذه عبارة الشافعي ولغته. ينظر الرسالة ص ٣١، ٤٦٤، والنهاية ١٩٤/٥، والنكت=

ابن يسارٍ عنه مُنْقَطِعَةٌ.

قال الشافعيُّ: الحديثُ الموصولُ^(١) عن عُمرَ يوافقُ حَدِيثَنَا عن عُمرَ، وَيَزِيدُ حَدِيثَنَا عَلَيْهِ الْهَدْيَ. وَالَّذِي يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الَّذِي لَمْ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ. وَرُوِينَا عن ابنِ عُمرَ كما قُلْنَا مَوْصِلًا^(٢)، وَفِي رِوَايَةِ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ إِنْ صَحَّتْ: وَيُهْرِقُ دَمًا. وَهِيَ تَشْهَدُ لِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ بِالصَّحَّةِ، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عن هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ فَاتَهُ الْحَجُّ. فَذَكَرَهُ مَوْصُولًا. وَرُوِينَا فِي قِصَّةِ ابْنِ حُزَابَةَ عن ابنِ عُمرَ وابنِ الزُّبَيْرِ مَا دَلَّ على وُجُوبِ الْهَدْيِ^(٣). وَرُوِينَا عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَه فليُهْرِقْ دَمًا^(٤).

بَابُ خَطَأِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ

٩٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمرَ بْنِ قَتَادَةَ الْبَشِيرِيُّ مِنْ أَوْلَادِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاءِيُّ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

=على مقدمة ابن الصلاح ٤١٠/١.

(١) في م: «المتصل».

(٢) في م: «متصلاً».

(٣) ينظر الأم ١٦٧/٢، ١٦٨، والمعرفة ١٧١/٤، ١٧٢، وستأتي قصة ابن حُزَابَةَ مسندة في (١٠١٨٩).

(٤) تقدم في (٨٩٩٧).

«فَطَرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ؛ كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٍ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٍ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٍ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٢).

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٣)، وَرَوَى بَعْضُهُ^(٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا^(٥).

وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ:

٩٩١٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَاتِمِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَةُ يَوْمٌ يُعْرَفُ الْإِمَامُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحَى الْإِمَامُ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطَرُ الْإِمَامُ»^(٦). مُحَمَّدٌ هَذَا يُعْرَفُ بِالْفَارِسِيِّ، وَهُوَ

(١) تقدم في (٦٣٥٧).

(٢) تقدم في (٨٢٨٨).

(٣) تقدم في (٨٢٨٧).

(٤) في ص ٤: «بقصة».

(٥) تقدم في (٨٢٨٩).

(٦) أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٣٦٠ من طريق يحيى بن حاتم به وفيه: «يوم عرفة يوم تعرفون».

١٧٦/٥ كوفي قاضي فارس، تفرّد به / عن سفيان.

٩٩١٦- وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمّر الحافظ، حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجبدي، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هشيم، عن العوام بن حوشب، عن السقاح بن مطر، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي يُعْرَفُ النَّاسُ فِيهِ»^(١). هذا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَراسيل»^(٢).

٩٩١٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رَجُلٌ حَجَّ أَوَّلَ مَا حَجَّ، فَأَخْطَأَ النَّاسُ بِيَوْمِ النَّحْرِ، أَيَجْزِي عَنْهُ؟ قال: نَعَمْ، إِي لَعَمْرِي إِنَّهَا لَتَجْزِي عَنْهُ. قال: وأحسبه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطُرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ». وأراه قال: «وَعَرَفَةَ يَوْمَ تُعْرَفُونَ»^(٣).

باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾ الآية [البقرة: ١٢٥].

(١) الدارقطني ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٧٩٥) من طريق هشيم به. والحاثر ابن أبي أسامة (٣٧٩- بغية) من طريق العوام به.

(٢) المراسيل (١٤٩).

(٣) المصنف في المعرفة (٣١٢٤). والشافعي ١/ ٢٣٠.

قال الشافعي رحمه الله: المَثَابَةُ في كلام العرب: المَوْضِعُ يَثُوبُ النَّاسُ إليه، ويثوبون^(١) يعودون إليه بعد الذهاب عنه، وقد يُقال: ثاب إليه: اجتمع إليه^(٢).

٩٩١٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن السقاء، أخبرنا أبو عبد الله ابن بطة الأصبهاني، حدثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي نجیح، عن مُجاهد بن جبر^(٣) أبي الحجاج في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾. قال: يثوبون إليه ويذهبون ويرجعون، لا يقضون منه وطراً^(٤).

٩٩١٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجیح، عن مُجاهد في قوله: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ يقول: لا يقضون منه وطراً أبداً. ﴿وَأَمْنًا﴾ يقول: لا يخاف من دخله^(٥).

٩٩٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن

(١) في م، والأم: «يثوبون». وكذا في متن الأصل، وكتب فوقها: «ص». وفي الحاشية كالمثبت «يثوبون» وكتب فوقها: «ح، ر»، وفي ص ٤: «يؤون».

(٢) الأم ١٤٠/٢، ١٤١.

(٣) في ص ٤: «جبر». وهو قول في اسم أبيه. ينظر تهذيب الكمال ٢٧/٢٢٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥٨/١، وابن جرير في تفسيره ٥١٨/٢ من طريق ابن أبي نجیح به.

(٥) المصنف في الشعب (٣٩٩٥)، وتفسير مجاهد ص ٢١٤. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٢١/٢ من

طريق ابن أبي نجیح به.

القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]. قال: لما أمر الله عز وجل إبراهيم ﷺ أن يؤذن في الناس بالحج قال: يا أيها الناس، إن ربكم اتخذ بيتا، وأمركم أن تحجوه. فاستجاب له ما سمعه من حجرٍ أو شجرٍ أو أكمةٍ أو ترابٍ أو شيء، فقالوا: لبيك اللهم لبيك^(١).

٩٩٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن قابوس يعني ابن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قال: رب قد فرغت. فقال: أذن في الناس بالحج. قال: رب، وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلى البلاغ. قال: رب كيف أقول؟ قال: يا أيها الناس، كتب عليكم الحج؛ حج البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يحيون من أقصى الأرض يلبون^(٢)؟.

٩٩٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن

(١) المصنف في دلائل النبوة ٥٤/٢، وتفسير مجاهد ص ٤٧٩. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥١٥/١٦، والحاكم ٥٥٢/٢، وعنه المصنف في الشعب (٣٩٩٨)- من طريق عطاء به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

(٢) الحاكم ٣٨٨/١، ٣٨٩، وصححه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٥٣)، وابن جرير في تفسيره ٥١٥، ٥١٤/١٦ من طريق جرير به.

إبراهيم المُرَكِّي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمة، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا معاذُ وابنُ أبي عديٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن مُجاهِدٍ قال: كُتِبَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ «ك ف ر». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَيَّ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَفَدٌ»^(١) عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبِيَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ قَدِ انْحَدَرَ مِنَ الْوَادِي يُلَبِّي»^(٢).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ^(٣).

٩٩٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا
يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْبَكْرِيِّ^(٤)، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ فِي زَمَنِ آدَمَ شَبْرًا أَوْ أَكْثَرَ عَلَمًا، فَكَانَتْ
الْمَلَائِكَةُ تَحُجُّهُ قَبْلَ آدَمَ، ثُمَّ حَجَّ آدَمُ فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، فَقَالُوا: يَا آدَمُ، مِنْ أَيْنَ
جِئْتَ؟/ قَالَ: حَجَجْتُ الْبَيْتَ. فَقَالُوا: قَدْ حَجَجْتَهُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَكَ»^(٥).

١٧٧/٥

(١) المراد بالجعد هنا: جمودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جمودة الشعر. صحيح

مسلم بشرح النووي ٢/٢٢٧.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠١) عن ابن أبي عدي به. وقال أحمد: قال هشيم: الخلبة الليف. وينظر (٩٠٨٧).

(٣) البخارى (٩٥١٣)، ومسلم (٢٧٠/١٦٦).

(٤) فى ص ٤، م، الأصل: «النكرى». وينظر التاريخ الكبير ٣/٥١٦، والجرح والتعديل ٤/٦٣،

والمجروحين ١/٣١٦، والكامل ٣/١٢٢٣.

(٥) المصنف فى الشعب (٣٩٨٦)، وسيرة ابن إسحاق (٧٣-زيادات يونس بن بكير). وأخرجه ابن أبى=

٩٩٢٤- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال: حج آدم فلقيته الملائكة فقالوا: برّ نسكك آدم، لقد حججنا قبلك بألفي عام^(١).

٩٩٢٥- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن الحسن بن مسلم، عن مقسم، عن ابن عباس أنه قال: لقد سلك فجّ الروحاء سبعون نبياً حجاً عليهم ثياب الصوف، ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً^(٢).

٩٩٢٦- وبهذا الإسناد قراءة عليه: عن ابن إسحاق، حدثني ثقة من أهل المدينة، عن عروة بن الزبير أنه قال: ما من نبي إلا وقد حج البيت، إلا ما كان من هودٍ وصالح، ولقد حجّه نوح، فلما كان من الأرض ما كان من الغرق أصاب البيت ما أصاب الأرض، وكان البيت ربوة حمراء، فبعث الله

=شبية (٣٦٩٧٠) من طريق آخر عن أنس وليس عنده ذكر موضع البيت. قال الذهبي ١٩٣١/٤: سعيد ضعيف.

(١) المصنف في المعرفة (٣١٢٦)، والدلائل ٤٥/٢، والشافعي ١٤١/٢. وأخرجه الأزرقى في أخبار مكة ٤٥/١ من طريق ابن أبي ليلى من قوله. وأبو الشيخ في العظمة (١٠٣٣) من طريق محمد بن كعب به.

(٢) الحاكم ٥٩٨/٢. وأخرجه الأزرقى في أخبار مكة ٧٢/١، ٧٣ من طريق ابن إسحاق فقال: حدثني من لا أنهم عن ابن عباس. والفاكهى في أخبار مكة (٢٦٠٣).

هودًا، فَنَشَاعَلَ بِأَمْرِ قَوْمِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يَحُجَّهِ حَتَّى مَاتَ، فَلَمَّا بَوَّأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّهَ، ثُمَّ لَمْ يَبْقَ نَبِيٌّ بَعْدَهُ إِلَّا حَجَّهَ^(١).

٩٩٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَمْسِينَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَعَلَيْهِ عِبَاءُ تَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ^(٢) وَهُوَ يُلَبَّى: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَعْبُدًا وَرِقًّا، لَبَّيْكَ أَنَا عَبْدُكَ، أَنَا لَدَيْكَ لَدَيْكَ يَا كَشَّافَ الْكُرْبِ. قَالَ: فَجَاوَبْتَهُ الْجِبَالَ^(٣).
قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يُحَكِّ لَنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّبِيِّينَ وَلَا الْأُمَمِ الْخَالِينَ أَنَّهُ جَاءَ النَّبِيَّ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا حَرَامًا، وَلَمْ يَدْخُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَلِمْنَاهُ إِلَّا حَرَامًا إِلَّا فِي حَرْبِ الْفَتْحِ^(٤).

٩٩٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا يَدْخُلُ مَكَّةَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا

(١) المصنف في الدلائل ٢/٤٥، ٤٦، وسيرة ابن إسحاق (٧٧)، وأخرجه الأزرق في أخبار مكة

٧٢/١ من طريق ابن إسحاق به، فقال: حدثني من لا أتهم عن عروة.

(٢) القطوانية: البيضاء الصغيرة. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٥٥.

(٣) قال الذهبي ٤/١٩٣٢: الكديمي غير ثقة.

(٤) الأم ٢/١٤١.

ولا من غير أهلها إلا بإحرام^(١).

ورواه إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس: فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجاً أو مُعْتَمِراً^(٢).

باب الرخصة لمن دخلها خائفاً لحرب في أن يدخلها بغير إحرام

٩٩٢٩- أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن محمد بن مهديّ المَحْمَدَ اَبَاذِي، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المَحْمَدَ اَبَاذِي، حدثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارميّ بهراً في سنة تسع وسبعين ومائتين، حدثنا القَعْنَبِيُّ فيما قرأ على مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاءه رجل فقال: إن ابن خطلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه». قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يوماً مُحَرِّماً^(٣). رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٣ من طريق عبد الملك به. وابن أبي شيبة (١٣٦٧٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٨٩٢)، وابن عدي في الكامل ٦/٢٢٧٦ من طريق عطاء به. وعند ابن أبي شيبة والفاكهي: إلا الحطابين والحمالين وأصحاب منافعها، وعند الفاكهي: الحمالين والحطابين وأصحاب منافعنا.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٨٤، والحاكم ١/٤٧٠، ٤٧١ من طريق إسماعيل بن مسلم به. وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) مالك ١/٤٢٣، ومن طريقه أحمد (١٢٩٣٢)، والترمذي (١٦٩٣)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، والنسائي (٢٨٦٧)، وابن خزيمة (٣٠٦٣)، وابن حبان (٣٧٢١). وأخرجه أبو داود (٢٦٨٥) من طريق القعنبي به. وقول مالك عند أحمد وابن خزيمة، وليس عند ابن ماجه ذكر ابن خطلٍ وسيأتي في (١٣٥٠٣).

وغيره، ورواه مسلمٌ عن القَعْنَبِيِّ وَيَحْيَى وَغَيْرِهِمَا، كُلُّهُم عن مالِكٍ^(١).

٩٩٣٠- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المُرْزُكِيُّ، حدثنا أبو عبد الله

محمدُ بنُ يعقوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ محمدٍ بنِ يَحْيَى، حدثنا يَحْيَى ابنُ يَحْيَى، أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمَّارِ الدُّهْنِيُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بغيرِ إِحْرَامٍ^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٣).

٩٩٣١- أخبرنا أبو طاهرٍ الفَقِيهِيُّ من أصله، أخبرنا أبو حامدِ ابنُ بلالِ

البَزَّازِ، حدثنا بحرُ بنُ نَصْرِ، حدثنا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٤).

٩٩٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو عبد الله السَّوْسِيُّ وأبو

عبد الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مَزَيْدٍ، أخبرنا أبي، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هريرةَ. فَذَكَرَ الحديثَ عن

(١) البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧/٤٥٠).

(٢) أخرجه الدارمي (١٩٨٣) من طريق معاوية بن عمار به. وتقدم في (٦٠٤٥) من طريق أبي الزبير دون قوله: بغير إحرام. وسبأني في (١٣٥٠٢) من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد عن معاوية بن عمار.

(٣) مسلم (١٣٥٨/٤٥١).

(٤) تقدم في (٦٠٤٦).

رسول الله ﷺ في فتح مكة، قال: فقام فقال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ (١). أَخْرَجَاهُ فِي ١٧٨/٥ «الصحيح» / مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ (٢).

بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا

٩٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (٣).

٩٩٣٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا (٤).

٩٩٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ

(١) المصنف في الشعب (٤٠٠٨). وأخرجه أبو داود (٣٦٤٩، ٤٥٠٥)، والنسائي (٤٨٠٠) من طريق العباس بن الوليد به. وسيأتي في (١٦١٣٢-١٦١٣٥).

(٢) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (٤٤٧/١٣٥٥).

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٤/٥-مخطوط)، وبرواية الليثي ٤٢٣/١، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٦٣. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٨٣) من طريق نافع به.

(٤) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٥-مخطوط)، وبرواية الليثي ٤٢٣/١.

أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة الحديبية، فأهلوا بعمرة غيرى. قال: فاصطدت جمار وحش، فأطعمت أصحابي وهم مُحْرِمُونَ، ثم أتيت النبي ﷺ فأنبأته أن عندنا من لحمه فاضيلة، قال: «كلوه». وهم مُحْرِمُونَ^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن عبد الرحمن^(٢).

ورواه أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال: خررنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحه^(٣)، ومنا المُحْرِمُ وغير المُحْرِمِ^(٤).

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْقَضَاءَ عَلَى مَنْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٩٩٣٦- استدلالاً بما أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البراز الطبراني بها، حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حفصة، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سنان، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟ قال: «لا، بل حجة، فمن حج بعد ذلك فهو تطوع، ولو قلت: نعم. لوجبت، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا»^(٥).

(١) أخرجه النسائي (٢٨٢٥) من طريق معاوية بن سلام به. والبخاري (٤١٤٩) من طريق يحيى به مقتصرًا على أوله دون ذكر صيد الحمار. وأحمد (٢٢٦١٢) من طريق عبد الله بن أبي قتادة به. وسيأتي في (٩٩٩٨، ٩٩٩٩، ١٠٠٠٨، ١٠٠١٠).

(٢) مسلم (٦٢/١١٩٦).

(٣) القاحه: موضع بين مكة والمدينة، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل. ينظر معجم البلدان ٤/٢٩٠، وحاشية السيوطي على النسائي (٤٣٠٩).

(٤) سيأتي في (٩٩٩٤، ٩٩٩٥، ٩٩٩٧).

(٥) أخرجه أحمد (٣٥١٠) عن روح به. وتقدم في (٨٦٩١).

وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ سُرَاقَةَ فِي الْعُمْرَةِ^(١).

بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ وَالْمَمْلُوكِ يَعْتَقُ وَالذَّمِّيُّ يُسَلِّمُ

٩٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوَهَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْحِيُّ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ؛ أَلَا لَا تَخْرُجُوا فَتَقُولُوا: ^(٢) «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢)»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَبَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَيَعْتَقُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَإِنْ مَاتَ فَقَدْ قَضَى حَجَّتَهُ^(٣).

٩٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ

الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْتَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى». قَالَ الْقَاضِي: حَدَّثَنَا بِهِ مَرْفُوعًا^(٤).

(١) تقدم في (٨٦٩٠، ٨٧٥٨، ٨٨٧٩، ٨٨٩٥، ٨٨٩٧، ٩٤٢٨).

(٢-٢) ليس في: ص ٤٠م.

(٣) تقدم في (٩٨٠٢).

(٤) تقدم في (٨٦٨٧).

قال الشيخ: تَفَرَّدَ بَرَفِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ،
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا^(١). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ
مَوْقُوفًا^(٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

٩٩٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَلِيٍّ،
حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ عَقِيلٍ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِي جَابِرٍ، عَنْ
أَبِيهِمَا جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ حَجَّ صَغِيرٌ حَجَّةً لَكَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ إِذَا
بَلَغَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ فِي الْعَبْدِ وَالْأَعْرَابِيِّ عَلَى هَذَا
النَّسَقِ^(٤). وَحَرَامُ بْنُ عَثْمَانَ ضَعِيفٌ^(٥).

وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي مَمْلُوكِ أَهْلِ الْحَجِّ ثُمَّ
عَتَقَ قَالَا: إِنْ أُعْتِقَ بَعْرَفَةَ أَجْزَاءً، وَإِنْ أُعْتِقَ بِجَمْعٍ فَكَانَ فِي مَهْلٍ فَلْيَرْجِعْ إِلَى
عَرَفَةَ وَيُجْزئُهُ^(٦).

(١) تقدم في (٨٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٨٨) من طريق الأعمش به.

(٣) في ص ٤: «عفير». وينظر تاريخ جرجان ص ١٨٨.

(٤) الكامل لابن عدي ٢/ ٨٥١، ٨٥٢. وأخرجه الطيالسي (١٨٧٦)، والحاثر (٣٥٤-٣٥٤) بغية) من طريق

حرام عن عبد الرحمن بن جابر وحده.

(٥) تقدم ذكر مصادر ترجمته في (١٥٨٨).

(٦) ذكره ابن أبي عروبة في المناسك (١٢) عن عطاء وحده بنحوه دون قوله: وإن أعتق بجمع.

بابُ النِّيبَةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَعْضُوبِ ^(١) وَالْمَيِّتِ

٩٩٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ ^(٢) عَلَى أَبِي الْيَمَانِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ أَخْبَرَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفِي النَّبِيَّ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْفَضْلِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بَدَقِنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ تِلْكَ الْخَنَعَمِيَّةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ يَقْضَى أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي الْيَمَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٤).

٩٩٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَاسِعٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ

(١) المعضوب: الزمين الذي لا حراك له. مشارق الأنوار ٩٥/٢.

(٢) في الأصل، ص ٤: «قراءة».

(٣) تقدم في (٨٦٩٩-٨٧٠٤).

(٤) البخاري (٤٣٩٩، ٦٢٢٨)، ومسلم (١٣٣٤).

ابن عباس، أن امرأة من خنعم سألت النبي ﷺ غداة جمع والفضل رديفه، فقالت: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحلة، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال: «نعم». قال علي بن المديني: قال سفيان: وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل أن يرى ابن شهاب: قالت: يا رسول الله، أينفعه ذلك؟ قال: «نعم، كذلك لو كان على أحدكم الدين ففَضِيته»^(١).

٩٩٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وهو جعفر بن إياس قال: سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال: أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال له النبي ﷺ: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت قاضيه؟». قال: نعم. قال: «فاقضوا الله، فهو أحق بالوفاء»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس^(٣). وأخرجه مسلم من حديث بريدة بن حصيب عن النبي ﷺ، وقد مضى ذكره^(٤).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٤٤/٥ من طريق مسدد به. وتقدم في (٨٧٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٢٢٤)، والنسائي (٢٦٣١)، وابن خزيمة (٣٠٤١)، وابن حبان (٣٩٩٣) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٦٦٩٩).

(٤) مسلم (١٥٧/١١٤٩). على أن رواية مسلم فيها اختلافات عن هذه الرواية، فالسائل فيها امرأة، وهي تسأل عن أمها، وأمها لم تكن حجت، ورواية مسلم هي التي مضى ذكرها عند المصنف في (٨٣١٣، ٨٧٣٢، ٨٧٣٣).

٩٩٤٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:
 حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم، أخبرنا
 ابن / وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن قتادة بن دعامة، أن سعيد بن
 جبير حدثه، أن عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول: لبيك بحجة عن
 شبرمة. فقال: ومن شبرمة؟ قال: أوصى أن يحج عنه. فقال: أحججت
 أنت؟ قال: لا. قال: فابدأ أنت فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة^(١).
 كذا رواه عمرو بن الحارث.

ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة، عن عزة، عن سعيد بن جبير، عن ابن
 عباس، عن النبي ﷺ، إلا أنه لم يذكر فيه لفظ الوصية^(٢).
 ورؤينا عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأسا أن يحج الرجل عن
 أبيه وإن لم يوص^(٣).

٩٩٤٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين
 القطان، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، حدثنا إسحاق يعني ابن عيسى
 ابن الطباع، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله
 قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة؛

(١) ابن وهب (١٥٩)- ومن طريقه الطحاوي في شرح المشكل ٣٨١/٦. وأخرجه الدارقطني ٢٧١/٢

من طريق سعيد بن جبير به.

(٢) تقدم في (٨٧٤٧، ٨٧٤٨).

(٣) تقدم في (٨٧٤٦) من طريق ابن جريج بلفظ: الحجة الواجبة من رأس المال.

المَيِّتِ والحَاجِّ عَنْهُ وَالْمُنْفَذَ ذَلِكَ»^(١). أَبُو مَعَشَرَ هَذَا نَجِيحُ السَّنَدِيِّ، مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ^(٢).

٩٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقْرِيَّ الْخُسْرَوِجَرْدِيُّ^(٣) قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُسْرَوِجَرْدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِرُ بْنُ الصَّلْتِ الطَّاحِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ: «كُتِبَتْ لَهُ أَرْبَعُ حَجَجٍ؛ حَجَّةٌ لِلَّذِي كَتَبَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذِي أَنْفَذَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذِي أَخَذَهَا، وَحَجَّةٌ لِلَّذِي أَمَرَ بِهَا»^(٤). زِيَادُ بْنُ سُفْيَانَ هَذَا مَجْهُولٌ، وَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ رَوَى فِي الْحَجِّ عَنِ الْأَبْوَيْنِ أَخْبَارًا بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ فَتَرَكَتُهَا، وَفِي بَعْضِ مَا رَوَيْنَا كِفَايَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ قَتْلِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً

٩٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الشعب (٤١٢٣). وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٣٥٢- بغية)، وابن عدى في الكامل ١/٣٣٦، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢/٢٨٧، ٢٨٨ من طريق أبي معشر به.

(٢) تقدم في (٧٨١٤). وينظر كلام المصنف عليه عقب (٧٩٨١).

(٣) القرشي، قال عبد الغافر: شيخ سنة، يعرف بالأعرابي... حدث بنيسابور سنة ست وأربعمائة، وعاد إلى الناحية وتوفي. المنتخب (١٢٤٨) وفيه: المغربي بدل: المقرئ.

(٤) أخرجه ابن شاهين في فضائل الأعمال (٣٢٩)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/٣٥٤ من طريق زاجر بن الصلت به.

مالك، عن عبد الملك بن قُرَيْرِ البَصْرِيِّ، عن محمد بن سيرين، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنِّي أُجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَرَسَيْنِ لَنَا نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَيْبَةَ^(١)، فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ حَتَّى أَحْكَمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بَعْتِزٍ. وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ. قَالَ: وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه^(٢).

٩٩٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ مُحْرِمًا أَلْقَى جَوَالِقَ^(٣)، فَأَصَابَ يَرْبُوعًا^(٤) فَقَتَلَهُ، فَقَضَى فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه بِجَنْفٍ أَوْ جَفْرَةٍ^(٥).

٩٩٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا

(١) الثنية: طريق في الجبل، وثغرة الثنية: مدخلها وما انكشف منها. ينظر مشارق الأنوار ١/١٣٣، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢/٥٠٧.

(٢) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٢ ظ، ٣-مخطوط)، وبرواية الليثي ١/٤١٤، ومن طريقه الشافعي ٧/٢٤٠.

(٣) الجوالق بكسر الجيم واللام، وبضم الجيم وفتح اللام أو كسرهما: وعاء من صوف أو شعر أو غيرهما، والجمع جوالق وجوالق. ينظر التاج ٢٥/١٢٩ (ج ل ق).

(٤) اليربوع: فأرة لجرها أربعة أبواب، وقال الأزهرى: دوية فوق الجرذ، الذكر والأنثى فيه سواء. التاج ٢١/٤٥ (ر ب ع).

(٥) الجفرة: الأنثى من ولد الضأن، والذكر جفر. المصباح المنير ص ٤٠. وسيأتي في كلام المصنف بيان سن الجفرة والجفر في (٩٩٦٨)، وتفسير الجفر في (٩٩٧٦).

والحديث عند المصنف في المعرفة (٣١٤٤)، والشافعي ٧/٢٤٠. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢١٧) عن سفيان بن عيينة به.

الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيَغْرَمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعْظَمُ بِذَلِكَ حُرْمَاتِ اللَّهِ وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنُ^(١).

٩٩٤٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَغْرَمُونَ فِي الْخَطَأِ^(٢).

وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ^(٣).
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْخَطَأِ.

وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ^(٤).
وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قَالَ:
عَمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] قَالَ: وَمَنْ عَادَ
فِي الْإِسْلَامِ / فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ^(٥).

١٨١/٥

(١) المصنف في المعرفة (٣١٤١)، والشافعي ١٨٣/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٨١٧٥)، وابن أبي شيبة (١٥٥٠٦)، وابن جرير في تفسيره ٦٧٧/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٨٠٣) من طريق ابن جريج عن عطاء قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

(٢) المصنف في المعرفة (٣١٤٢)، والشافعي ١٨٣/٢.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٥١٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٨٣، ٨١٨٧)، وابن أبي شيبة (١٥٥٠٩) من طريق الحكم به. وعند عبد الرزاق في الموضع الأول اقتصر على الخطأ.

(٥) ينظر الأم ١٨٤/٢، ومصنف عبد الرزاق (٨١٧٥)، وتفسير ابن جرير ٧١٣/٨.

وعن الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم التميمي: يُحَكَّمُ عَلَيْهِ كُلَّمَا
أَصَابَ^(١).

(١) ينظر الأم ٢/١٨٤، ومصنف عبد الرزاق (٨١٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٥٠٥، ١٥٥٠٧،
١٥٩٩٣)، وتفسير ابن جرير ٨/٧١٥.

جماع أبواب جزاء الصيد

باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

٩٩٥٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب البساطي قراءة عليه بخسروجرذ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف، أخبرني هارون بن يوسف، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الملك هو ابن عمير، سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال: خرجنا حجاجاً، فكثرت مراؤنا ونحن محرمون، أيهما أسرع شداً؛ الطبي أم الفرس؟ فبينما نحن كذلك إذ سنع لنا طبي، والسنوح هكذا - يقول: مررنا بجزعنا عن الشمال. قاله هارون بالتشديد - فرماه رجل متاً بحجر فما أخطأ خششاه^(١)، فركب رده^(٢) فقتله، فأسقط في أيدينا، فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر بن موسى، فدخلت أنا وصاحب الطبي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فذكر له أمر الطبي الذي قتل. ورُبما قال: فتقدمت إليه أنا وصاحب الطبي فقص عليه القصة. فقال عمر: عمداً أصبته أم خطأ؟ ورُبما قال: فسأله

(١) خششاه: هو العظم الناتج خلف الأذن. النهاية ٣٤/٢. وسيرد في الحديث التالي أن معناه: أصل قرنه.

(٢) فركب رده: الردع: العنق؛ أي سقط على رأسه فاندقت عنقه، وقيل: خر صريعاً لوجهه، فكلما هم بالنهوض ركب مقاديمه. وقيل: سمي الدم بالردع تشبيهاً له بالزعفران، ومعنى ركوبه دمه أنه جرح فسأل دمه، فسقط فوقه متشحطاً فيه. ينظر النهاية ٢١٤/٢.

عُمَرُ: كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟ عَمَدًا أَمْ خَطَأً؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَعَمَّدْتُ رَمِيهِ، وَمَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ .
 زَادَ رَجُلٌ: فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ شَرِكَ الْعَمَدُ الْخَطَأَ . ثُمَّ اجْتَنَحَ إِلَى رَجُلٍ وَاللَّهُ لَكَأَنَّ
 وَجْهَهُ قُلْبٌ - يَعْنِي فِضَّةً - وَرُبَّمَا قَالَ: ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ - فَكَلَّمَهُ
 سَاعَةً، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي، فَقَالَ لَهُ: خُذْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ، فَأَهْرِقْ دَمَهَا
 وَأَطْعِمْ لَحْمَهَا - وَرُبَّمَا قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِلَحْمِهَا - وَأَسْقِ إِهَابَهَا سِقَاءً^(١)، فَلَمَّا
 خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ أَقْبَلْتُ عَلَى الرَّجُلِ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمُسْتَفْتَى عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَابِ، إِنَّ فُتْيَا ابْنِ الْخَطَابِ لَنْ تُغْنِيَ عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عُمَرُ
 حَتَّى سَأَلَ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، فَانْحَزَّ رَاحِلَتَكَ فَتَصَدَّقْ بِهَا وَعَظْمُ شَعَائِرِ اللَّهِ.
 قَالَ: فَنَمَا هَذَا ذُو الْعَوْبَيْتَيْنِ^(٢) إِلَيْهِ . وَرُبَّمَا قَالَ: فَانطَلَقَ ذُو الْعَوْبَيْتَيْنِ إِلَى عُمَرَ
 فَنَمَاهَا إِلَيْهِ . وَرُبَّمَا قَالَ: فَمَا عَلِمْتُ بِشَيْءٍ وَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ إِلَّا بِهِ يَضْرِبُ
 بِالذَّرَّةِ عَلَيَّ . وَقَالَ مَرَّةً: عَلَى صَاحِبِي صُفُوقًا صُفُوقًا^(٣) . ثُمَّ قَالَ: قَاتَلَكِ اللَّهُ!
 تَعَدَّى الْفُتْيَا وَتَقْتُلُ الْحَرَامَ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ مَا عَلِمَ عُمَرُ حَتَّى سَأَلَ الَّذِي إِلَى
 جَنْبِهِ! أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ؟ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾
 [المائدة: ٩٥] . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ رِدَائِي - وَرُبَّمَا قَالَ: ثَوْبِي - فَقُلْتُ:
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي لَا أُحِلُّ لَكَ مِنِّي أَمْرًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ . فَأَرْسَلَنِي، ثُمَّ
 أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي أُرَاكَ شَابًّا فَصِيحَ اللِّسَانِ فَصِيحَ الصَّدْرِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي

(١) أسق إهابها سقاء: أى: أعطه من يتخذه سقاء. الفائق ٢/١٨٧.

(٢) أى: أبلغه ذو العويتين هذا الخبر أو هذا الكلام، والعويتان تصغير عويته، وهى تصغير عين، وذو

العويتين هو الجاسوس. ينظر اللسان ١٣/٢٩٨ (ع ى ن).

(٣) الصفق: الضرب الذى يسمع له صوت. التاج ٢٦/٢٦ (ص ف ق).

الرَّجُلِ عَشْرَةَ أَخْلَاقٍ؛ تِسْعٌ حَسَنَةٌ - وَرُبَّمَا قَالَ: صَالِحَةٌ - وَوَاحِدَةٌ سَيِّئَةٌ، فَيُفْسِدُ الْخُلُقَ السَّيِّئُ التَّسْعَ الصَّالِحَةَ، فَاتَّقِ طَيْرَاتِ الشَّبَابِ^(١). قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سَفِيَانُ: وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْهُ أَلْفًا وَلَا وَوَا^(٢).

٩٩٥١- حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبيري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: كنت محرماً، فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خشاءه^(٣) - يعني أصل قرنيه - فمات فوقع في نفسي من ذلك، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسأله، فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف، فسألت عمر، فالتفت إلى عبد الرحمن فقال: ترى شاء تكفيه؟ قال: نعم. فأمرني أن أذبح شاء، فلما قمنا من عنده قال صاحب لي: إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفيتك حتى سأل الرجل، فسمع عمر رضي الله عنه بعض كلامه، فعلاه بالدرّة ضرباً، ثم أقبل عليّ ليضربني فقلت: يا أمير المؤمنين، إنني لم أقل شيئاً، إنما هو قاله. قال: فتركني، ثم قال: أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا؟ ثم قال أمير المؤمنين: إن في الإنسان عشرة أخلاق؛ تسعة حسنة وواحدة سيئة،

(١) طيرات الشباب: أي: غراتهم وزلاتهم. غريب الحديث لابن الجوزي ٤٨/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٤٠)، وابن عبد البر في الاستذكار ١٣/٢٧٩-٢٨١ من طريق سفيان بن عيينة

به.

(٣) في م: «خشاءه».

وَيُفْسِدُهَا ذَلِكَ السَّيِّئُ . ثُمَّ قَالَ : وَإِيَّاكَ وَعَثْرَةَ الشَّبَابِ ^(١) .

٩٩٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيْرٍ قَالَ : أَصَبْتُ ظِيًّا وَأَنَا مُحْرِمٌ ، فَاتَيْتُ عُمَرَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : ائْتِ رَجُلَيْنِ مِنْ إِخْوَانِكَ ، فليَحْكُمَا / عَلَيْكَ . ١٨٢/٥ فَاتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدًا ، فَحَكَمَا عَلَيَّ تَيْسًا أَعْفَرَ ^(٢) . زَادَ فِيهِ جَرِيرٌ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنصُورٍ : وَأَنَا نَاسٍ لِإِحْرَامِي ^(٣) .

٩٩٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصْمُ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا مُخَارِقٌ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ : أُرْبَدُ . ضَبًّا فَفَزَرَ ^(٤) ظَهْرَهُ ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه ، فَسَأَلَهُ أُرْبَدُ ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : احْكُمْ يَا

(١) المصنف في الصغرى (١٥٧٢) مختصرًا، والحاكم ٣/٣١٠ وصححه، وعبد الرزاق (٨٢٣٩)، ومن طريقه ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/٢٧٨، ٢٧٩. وأخرجه الطبراني (٢٥٨) - وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٥٨) مختصرًا - عن إسحاق الدبري به. وابن جرير في تفسيره ٨/٦٩١، ٦٩٢، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٨٠٤) من طريق عبد الملك به.

(٢) العفرة: بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عفرة الأرض، وهو وجهها. النهاية ٣/٢٦١. والاثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/٦٩٣ من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه ابن سعد ٦/١٥٤، ١٥٥ من طريق منصور به. ووقع عنده: «أبو جرير» و«الإلهالي» بدلًا من: «أبو حريز» و«الإحرامى».

(٤) فزر ظهره: أى: شقه وفسخه. النهاية ٣/٤٤٣.

أرْبُدُ . فَقَالَ : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ . فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ ، وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي . فَقَالَ أَرْبُدُ : أَرَى فِيهِ جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ ^(١) . فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : فَذَاكَ فِيهِ ^(٢) .

بَابُ فِدْيَةِ النَّعَامِ وَبَقْرِ الْوَحْشِ وَجِمَارِ الْوَحْشِ

٩٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَسِّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنْ قُتِلَ نَعَامَةٌ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(٣) .

٩٩٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَمَامِ الْحَرَمِ : فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ ، وَفِي بَيْضَتَيْنِ دِرْهَمٌ ، وَفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقْرَةٌ ، وَفِي الْجِمَارِ بَقْرَةٌ ^(٤) .

(١) قد جمع الماء والشجر: أي قد أكل وشرب. الحاوي في فقه الشافعي ٤/٢٨٤.

(٢) المصنف في الصغرى (١٥٧٣)، وفي المعرفة (٣١٦٧)، والشافعي ٢/١٩٤. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢١) عن سفيان بن عيينة به. وابن أبي شيبة (١٥٨٤٢) من طريق مخارق به. وسيأتي في (٩٩٨٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/٦٨٤، ٦٩٧، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٨١٤) من طريق عبد الله ابن صالح به مطولاً. وسيأتي مطولاً في (٩٩٩٠) بنفس الإسناد.

(٤) الدارقطني ٢/٢٤٧. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٨٩)، وابن أبي شيبة (١٥٤٣١) من طريق عطاء =

٩٩٥٦- وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ، وَفِي الْإِبِلِ بَقْرَةٌ. وَهُوَ فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَيْتَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(١).

٩٩٥٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهم قَالُوا فِي النَّعَامَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٢). قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِمَّنْ لَقِيتُ، فَيَقُولُهُمْ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً، وَبِالْقِيَاسِ، قُلْنَا: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ. لَا بِهَذَا^(٣).

قال الشيخ: وَجِهَةٌ ضَعْفُهُ كَوْنُهُ مُرْسَلًا؛ فَإِنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ، وَلَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا عَلِيًّا وَلَا زَيْدًا، وَكَانَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ صَبِيًّا، وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ

= مقتصرين على ذكر البيض. وتقدم في (٩٨٠٣) مقتصرًا على ذكر الحمام. وسيأتي في (١٠٩٨).

(١) المصنف في المعرفة (٣١٥١)، والشافعي ٢/١٩٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٣١٤٩)، والشافعي ٢/١٩٠. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٣)، وابن أبي شيبة (١٤٦١٥) من طريق ابن جريج به. وعند عبد الرزاق: عن عطاء عن ابن عباس. وليس فيه: معاوية.

وليس عند ابن أبي شيبة: علي.

(٣) الأم ٢/١٩٠.

منه؛ فإنَّ ابنَ عباسٍ توفِّيَ سنةَ ثمانٍ وستينَ، إلاَّ أنَّ عطاءَ الخُراسانيَّ - معَ انقطاعِ حديثه عمَّن سَمِينا - ممَّن تكَلَّم فيه أهلُ العِلْمِ بالحديثِ^(١)، واللَّهُ أعلمُ.

٩٩٥٨- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بشرانَ العدلُ ببغدادَ، أخبرنا أبو جعفرِ الرزَّازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الخليلِ البُرجلانيُّ، حدثنا أبو النَّضرِ هاشمُ بنُ القاسمِ، حدثنا المسعوديُّ، عن قتادةَ، عن أبي المَلِيحِ الهذليِّ أنَّه كَتَبَ إلى أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ يسألهُ عن المُحرِّمِ يُصِيبُ حِمَارَ وحشٍ أو نَعَامَةً أو بَيْضَ نَعَامَةٍ، وعن الجَرَادَةِ يُصِيبُهَا المُحرِّمُ، فكَتَبَ إليه: أمَّا المُحرِّمُ يُصِيبُ حِمَارَ وحشٍ ففيه بَدَنَةٌ، وفي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وفي بَيْضِ النِّعَامَةِ صِيَامُ يَوْمٍ أو إطعامُ مِسْكِينٍ، وأمَّا الجَرَادَةُ فإنَّ رَجُلًا مِن أَهْلِ حِمَصَ أَصَابَ جَرَادَةً وهو مُحَرِّمٌ، فَاتَى عَمَرَ فسألهُ، فقالَ له عَمَرُ: ما أعطيتَ عنها؟ قالَ: أعطيتَ عنها درهماً. فقالَ: إنَّكم مَعَشَرَ أَهْلِ حِمَصَ كَثِيرَةٌ دَرَاهِمُكُمْ، وَلَتَمَرَّةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن جَرَادَةٍ^(٢). كذا في روايةِ المسعوديِّ.

(١) تقدم الكلام عليه في (٩٢١٩).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٨/١٠٥، ١٠٦ من طريق قتادة به. وعبد الرزاق (٨٢٠٥)، (٨٢١٣) من طريق أبي المَلِيحِ مقتصرًا على النعامة وحمار الوحش. والشافعي ١٩١/٢، وعبد الرزاق (٨٢٩٣)، وابن أبي شيبة (١٥٤٣٦) من طريق أبي عبيدة عن أبيه، مقتصرين على ذكر بيض النعامة. وينظر قول عمر في الموطأ ١/٤٠٦، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٨٥١).

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : فِيهَا - يَعْنِي فِي التَّعَامَةِ - بَدَنَةٌ .

٩٩٥٩- وأخبرنا عبدُ الخالقِ بنُ عليٍّ بن عبدِ الخالقِ المؤدِّنُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ حنبلٍ، أخبرنا أبو إسماعيلَ الترميذِيُّ، حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : فِي التَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْأُرُويَّةِ^(١) بَقَرَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي حَمَامٍ مَكَّةَ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْتَبِ شَاةٌ، وَفِي الْجَرَادَةِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ^(٢) .

٩٩٦٠- أخبرنا أبو أحمدَ المهرجانيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ جعفرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بكيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ : فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الشَّاةِ مِنَ الطَّيِّبِ شَاةٌ. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي التَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ^(٣) .

(١) الأروية: الشاة الواحدة من شياه الجبل. وجمعها أروى، قيل: هي أنثى الوعول. وهي تيوس الجبل. النهاية ٢/٢٨٠.

(٢) سيأتي في (١٠١٠٣) مقتصرًا على ذكر الحمام. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٨٥٨) من طريق الزهري به مقتصرًا على ذكر الجراد.

(٣) مالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/٥- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ٤١٥/١. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٨، ٨٢١٢) من طريق هشام به.

/بابُ فِدْيَةِ الضَّبُعِ/

٩٩٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: لقيت جابر بن عبد الله، فسألته عن الضبع أأكلها^(١)؟ قال: نعم. قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(٢).

٩٩٦٢- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حجاج يعنى ابن منهال، وسليمان يعنى ابن حرب، وعاصم يعنى ابن علي قالوا: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: «هي صيد». وجعل فيها كبشاً إذا أصادها المحرم. هذا لفظ حديث حجاج. قال بعضهم: إذا أصادها. وقال بعضهم: إذا أصابها^(٣).

(١) في م: «أأكلها» بالنون.

(٢) الحاكم ٤٥٢/١. وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٥) من طريق الأنصاري به. وأحمد (١٤٤٢٥)، والترمذي (١٧٩١)، والنسائي (٢٨٣٦)، وابن حبان (٣٩٦٥) من طريق ابن جريج به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (١٩٤١١).

(٣) المصنف في الصغرى (١٥٧٤). وأخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥)، وابن خزيمة (٢٦٤٦)، وابن حبان (٣٩٦٤) من طريق جرير بن حازم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٢٦).

٩٩٦٣- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا أبو خليفة، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنجي، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا، وَفِيهَا كَبْشٌ مُسِينٌ^(١) إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ»^(٢).

٩٩٦٤- وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا إبراهيم الهروي، حدثنا هشيم، حدثنا منصور، عن عطاء، عن جابر ابن عبد الله قال: قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ^(٣).

٩٩٦٥- أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنزل رسول الله ﷺ ضَبْعًا صَيْدًا، وَقَضَى فِيهَا كَبْشًا.

قال الشافعي في غير رواية أبي بكر: وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد^(٤).

قال الشيخ: وإنما قاله لانقطاعه، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار عن جابر، وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة، قال أبو عيسى

(١) في م: «سمين».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٨) من طريق حسان بن إبراهيم به. وسيأتي في (١٩٤١٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤٧) من طريق هشيم به.

(٤) المصنف في المعرفة (٣١٥٥)، والشافعي ١٩٢/٢.

التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ عَنْهُ الْبُخَارِيَّ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ عِكْرِمَةَ مَوْصُولًا:

٩٩٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقِرْمِيسِينِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ حَمَّادِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضَّبْعُ صَيْدٌ». وَجَعَلَ فِيهِ كِبْشًا^(٢).

٩٩٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ^(٣).

(١) علل الترمذى ص ٢٩٧ (٥٥٥).

(٢) الدارقطني ٢/٢٤٥. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٦) عن ابن جريج عن محمد أنه سمع عكرمة.

(٣) المصنف في الصغرى (١٥٧٥)، وفي المعرفة (٣١٥٢)، والشافعي ٢/٢٠٦، ومالك في الموطأ برواية يحيى بن بكير (٥/٢-مخطوط)، وبرواية يحيى الليثي ١/٤١٤، ومن طريقه عبد الرزاق (٨٢٢٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ^(١)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٢)،
وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ مَرْفُوعًا وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

٩٩٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا تَمَامٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ، وَفِي
الطَّبِي شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي التَّرْبُوعِ جَفْرَةٌ». فَقُلْتُ يَعْنِي لِأَبِي الزُّبَيْرِ: وَمَا
الْجَفْرَةُ؟ قَالَ: الْعَظِيمُ. يَعْنِي عَظِيمَ الْجِمْلَانِ^(٤).

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَجْلَحِ هَكَذَا^(٥).

٩٩٦٩- وَرَوَى عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ- قَالَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَهُ - أَنَّهُ حَكَمَ. فَذَكَرَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ
الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَبْدِ الْحَافِظِ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو
عُبَيْدَةَ ابْنُ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ^(٦).

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الصَّوَابِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى

(١) سيأتي في (٩٩٧٦).

(٢) سيأتي في (٩٩٧٢).

(٣) سيأتي في (٩٩٧٣).

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٧ من طريق الأجلح به وعنده: والجفرة التي قد ارتعت .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٦، ٢٤٧ من طريق ابن فضيل به.

(٦) الكامل لابن عدي ١/٤١٩، ومسند أبي يعلى (٢٠٣).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ .

٩٩٧٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ ١٨٤/٥
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو
أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي الضَّبُعِ
كَبْشًا، وَفِي الطَّبِيِّ شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ جَفْرَةً، وَفِي الْيَرْبُوعِ عَنَاقًا. كَذَا فِي
كِتَابِي: جَفْرَةً فِي الْأَرْنَبِ، وَعَنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ.

٩٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا
الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ ^(١) .
رَوَاهُ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ^(٢) .

بَابُ فِدْيَةِ الْغَزَالِ

٩٩٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ،
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ وَسُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

(١) المصنف في المعرفة (٣١٥٤)، والشافعي ١٩٢/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٥) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٩٢٠) - عن ابن جريج به.

(٢) أخرجه الشافعي ١٩٢/٢، ١٩٣، وعبد الرزاق (٨٢٢٣) من طريق مجاهد وحده به. وابن أبي شيبة (١٤١٣٥، ١٤١٣٦، ١٤١٣٨) من طريق عكرمة ومجاهد به.

جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة^(١).

باب فدية الأرنب

٩٩٧٣- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جددي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضبع يصبها المحرم بكبش، وفي الطبي بشاة، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة^(٢).

٩٩٧٤- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار بالكوفة قالوا: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عمرو بن حماد، عن أسباط، عن سمالك، عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قتل أرنبا وأنا محرم، فكيف ترى؟ قال: هي تمشى على أربع والعناق تمشى على أربع، وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر، وهي تجتر والعناق تجتر، أهد مكانها عناقا^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٣١٥٨، ٣١٥٩، ٣١٦١). والشافعي ١٩٣/٢. وأخرجه الطحاوي في شرح

المشكل ٦٩/٩ من طريق مالك وسفيان به. وتقدم في (٩٩٦٧).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٩٦/٢، ٩٧ عن الليث به مقتصرًا على ذكر الضبع واليربوع.

(٣) ينظر الأم ١٩٣/٢، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٣٣). وعند الشافعي أنه حكم بشاة، وعند عبد الرزاق

أنه حكم بجذع أو فطيمة. وقال المصنف في المعرفة عقب (٣١٦٠): كذا وجدته في ثبت النسخ.

والصواب عن ابن عباس: في الأرنب عناق.

٩٩٧٥- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن الثعمان بن حميد، عن عمر، أنه قضى في الأرنب بحلان. يعنى إذا قتله المحرم^(١). قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: قوله: الحلان. يعنى الجدى^(٢).

باب فدية اليربوع

٩٩٧٦- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثني ابن علية، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، أنه قضى في الضبع كبشا، وفي الطبي شاة، وفي اليربوع جفرا أو جفرة^(٣). قال أبو عبيد: قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه^(٤).

٩٩٧٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ابن مسعود أنه قضى في اليربوع

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٢٩١. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/٨١ من طريق سفيان به.

وعبد الرزاق (٨٢٣١) من طريق سماك به. وعند البخارى: حمل. وعند عبد الرزاق: جديا أو عناقا.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٢٩١.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٢٩٢، ٢٩٣. وأخرجه مسدد- كما فى المطالب العالية (١٣٦٥)- من

طريق أيوب به.

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٢٩٣.

بجَفْرِ أَوْ جَفْرَةَ^(١).

٩٩٧٨- وبإسناده: أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أن ابن مسعود حكّم في اليربوع بجفّر أو جفْرَةَ^(٢). قال الشيخ: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مُرْسَلَتَانِ، وإحداهما تُؤكِّدُ الأخرى.

بَابُ فِدْيَةِ الثَّلَبِ

٩٩٧٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال: لو كان معي حكّم حكمت في الثعلب بجدي^(٣). ورؤي عن عطاء أنه قال: في الثعلب شاة^(٤).

/بَابُ فِدْيَةِ الضَّبِّ

١٨٥/٥

٩٩٨٠- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن مخارق، عن طارق، أن

(١) المصنف في المعرفة (٣١٦٢)، والشافعي ١٩٠/٧. وتقدم في (٩٩٤٧).

(٢) المصنف في المعرفة (٣١٦٣)، والشافعي ٢٤٠/٧.

(٣) المصنف في المعرفة (٣١٦٦)، والشافعي ٢٠٧/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٧) من طريق أيوب

به. وابن جرير في تفسيره ٦٩٣/٨ من طريق ابن سيرين به.

(٤) ينظر الأم ١٩٣/٢، ومصنف عبد الرزاق (٦٢٢٨).

أرْبَدَ أَوْ طَأْ ضَبًّا، فَفَزَّرَ^(١) ظَهْرَهُ، فَآتَى عُمَرَ فِسْأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: جَدِيًّا قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ^(٢).

بَابُ فِدْيَةِ أُمِّ حُبَيْبٍ^(٣)

٩٩٨١- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، أَنَّ^(٤) [١٤١/٥] عَثْمَانَ بْنَ عَقَّانَ رضي الله عنه قَضَى فِي أُمِّ حُبَيْبٍ بِحُلَّانٍ مِنَ الْغَنَمِ^(٥).

بَابُ الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ الصَّغِيرَ وَالنَّاقِصَ وَالذَّكَرَ

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال الشافعي رحمه الله: والمِثْلُ مِثْلُ صِفَةٍ مَا قَتَلَ^(٦).

٩٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَتَلَ صَيْدًا أَعْوَرَ أَوْ مَنْقُوصًا فَدَاهُ بِأَعْوَرَ مِثْلِهِ أَوْ مَنْقُوصٍ، وَوَافٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ قَتَلَ صِغَارًا أَوْ لَادِ الصَّيْدِ فَدَاهُ بِصِغَارِ أَوْ لَادِ الْغَنَمِ^(٧).

(١) فزر: شق. مشارق الأنوار ١٥٦/٢.

(٢) الشافعي ٢٠٦/٢. وتقدم مطولاً في (٩٩٥٣).

(٣) أم حبيبن: دوية كالحرباء عظيمة البطن، قيل إنها على قدر الضفدعة. ينظر التاج ٣٤٤/٣٩٤ (ح ب ن).

(٤) نهاية الخرم في المخطوطة (س) المشار إليه في (٩٨٨٤).

(٥) المصنف في المعرفة (٣١٧٠)، والشافعي ٢٠٦/٢ وعنده: «بحملان».

(٦) الأم ٢٠١/٢.

(٧) المصنف في المعرفة (٣١٧٣)، والشافعي ٢٠١/٢، ٢٤٠/٧. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٨/٦٨٥

من طريق ابن جريج به.

٩٩٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَدْيِهِ جَمَلًا لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ^(١) فِضَّةٌ لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ^(٢).

بَابُ: هَلْ لِمَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِغَيْرِ النَّعْمِ؟

قال الله جل ثناؤه في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ سَكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].
قال عطاء: أَيُّهُنَّ شَاءَ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: «أَوْ» «أَوْ» فليختر منه صاحبه ما شاء^(٣).

٩٩٨٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. له أَيُّهُنَّ شَاءَ. وعن عمرو بن دينار قال: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: «أَوْ» «أَوْ» له أَيُّهُ شَاءَ. قال ابن جريج: إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

(١) البرة: حلقة تجعل في لحم الأنف، وربما كانت من شعر، وأصل الكلمة: «بروة» مثل قزوة، وتجمع على بُرَى وبُرَات وبُرَيْن بضم الباء. ينظر النهاية ١/١٢٢.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٩٨) من طريق ابن إسحاق به. وسيأتي في (١٠٢٤٩-١٠٢٥١).

(٣) ينظر الأم ١٨٨/٢، وتفسير ابن جرير ٧٠١/٨.

وَرَسُولُهُ ﴿ [المائدة: ٣٣] فَلَيْسَ بِمُخْتَرٍ فِيهَا^(١). قال الشافعي: كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول^(٢).

٩٩٨٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ قال له: «إِنْ شِئْتَ فَاَنْسُكْ نَسِيكَةً، وَإِنْ شِئْتَ فَضُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»^(٣).

بَابُ تَعْدِيلِ صِيَامِ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ

وَذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ^(٤).

٩٩٨٦- استدللاً بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو، حدثنا إبراهيم بن هلال البوزنجردي، / حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا عبد الله بن المبارك. ١٨٦/٥ وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو الوليد حسبان بن محمد الفقيه، أخبرنا الحسن ابن سفيان، حدثنا جبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي،

(١) المصنف في المعرفة (٣١٧٥)، والشافعي ١٨٨/٢. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٩٧/٣ من طريق ابن جريج به إلى قوله: له أيتها شاء. وقال ابن حجر في الفتح ٩٤/١١: إسناده صحيح.

(٢) الأم ١٨٨/٢ وفيه: كما قال ابن جريج وعمرو...

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٢٢)، وأبو داود (١٨٥٧) من طريق حماد به. وتقدم في (٧٧٩٢، ٨٧٧٥، ٩١٦٤-٩١٦٨، ٩١٧٩-٩٨٨١).

(٤) ينظر الأم ١٨٥/٢، ومصنف عبد الرزاق (٨١٩٦)، وتفسير ابن جرير ٧١٠/٨.

حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . قَالَ : «وَيْحَكَ ! وَمَا ذَاكَ؟» . قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي
 يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . قَالَ : «أَعْتَقَ رَقَبَةً» . قَالَ : مَا أَجِدُهَا . قَالَ : «فَصُمْ شَهْرَيْنِ
 مُتَابِعَيْنِ» . قَالَ : مَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : «أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا» . قَالَ : مَا أَجِدُ . قَالَ :
 فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا . قَالَ : «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ» .
 قَالَ : عَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِي^(١) الْمَدِينَةَ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِي .
 قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ فَقَالَ : «خُذْهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ،
 وَأَطْعِمِ أَهْلَكَ»^(٢) .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهَقْلُ بْنُ زِيَادٍ وَمَسْرُورٌ^(٣) بْنُ صَدَقَةَ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ^(٤) :

٩٩٨٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو
 بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا حِيَّانُ
 ابْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ
 شِهَابٍ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنصُورِ الْحَاسِبِ

(١) لابتا المدينة: هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحررة الأرض الملبسة حجارة سودًا. صحيح
 مسلم بشرح النووي ٢٢٦/٧.

(٢) المصنف في المعرفة (٤٥٤٢) بالإسناد الثاني. وأخرجه الدارقطني في العلل (١١) من طريق ابن
 المبارك به مختصرًا.

(٣) في س: «مسروق». وينظر تاريخ دمشق ٣٩٤/٥٧.

(٤) سيأتي في (٨١٢٦، ٩٩٨٧، ١٥٣٨١).

فى ذى الحجة سنة إحدى وخمسين، [٥/١٤٢و] حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا هقل، عن الأوزاعي. قال: وحدثنا ابن أبي حسان، حدثنا دحيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهرى - وهذا حديث ابن المبارك - عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «ويحك! ما صنعت؟». قال: وقعت على أهلى فى رمضان. قال: «أعتق رقبة». قال: ما أجدها. قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكيناً». قال: ما أجد. فأتى رسول الله ﷺ بعرق فقال: «خذه فتصدق به». فقال: يا رسول الله، أعلى غير أهلى؟ فوالذى نفسى بيده، ما بين طئبى المدينة^(١) - وقال عمرو بن شعيب: ما بين لابتى المدينة - أحد أحوج منى. فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أسنانه، ثم قال: «خذه واستغفر^(٢) ربك». وقال عمرو ابن شعيب: فأتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً. قال الإسماعيلى: لم يذكر أحد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك. وقال الهقل: بعرق فيه خمسة عشر صاعاً. قال دحيم: «ويحك! وما ذاك؟». قال: وقعت على أهلى فى يوم من شهر رمضان. فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً^(٣).

(١) طنبا المدينة: أى: طرفاها، يعنى بين طرفى المدينة، والطنب من أطناب الفسطاط، شبه حوزة المدينة بالفسطاط. غريب الحديث للخطابى ١/٣٠٠. وينظر مشارق الأنوار ١/٣٢٠.

(٢) فى م: «الله ربك».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٥٤٣) وليس فيه طريق هقل. وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٤/٣٢٦، ٣٢٧ من طريق هقل به. وتقدم من طريق دحيم (٨١٢٧)، ومن طريق الوليد (٨١٤٢).

قال الشيخ: رواه البخاري في الأدب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك عن الأوزاعي إلى قوله: ما بين طنبي المدينة. لم يذكر ما بعده^(١).

باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

٩٩٨٨- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الصبي، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه، فإن لم يكن عنده جزاؤه قوّم جزاؤه دراهم، ثم قوّم الدرهم طعاما، فصام مكان كل نصف صاع يوما، وإنما أريد بالطعام الصيام أنه إذا وجد الطعام وجد جزاؤه^(٢).

٩٩٨٩- وأخبرنا الشريف أبو الفتح العمري، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح، أخبرنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبه، عن الحكم قال: سمعت مقسما في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه، قال: يقوّم الصيد دراهم، وتقوّم الدرهم

(١) البخاري (٦١٦٤).

(٢) سعيد بن منصور (٨٣٢- تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥١٢)، وابن جرير في تفسيره ٦٩٨/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٨١١) من طريق جرير به، وعند ابن أبي حاتم سقط في المتن.

طَعَامًا، فَيَصُومُ لِكُلِّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ لِي أَبَانُ وَأَبُو مَرِيَمَ: إِنَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَعْنِي أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ^(١).

كَذَا فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ تَقْوِيمُ^(٢) الصَّيْدِ، وَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ تَقْوِيمُ^(٣) الْجَزَاءِ، وَمَنْصُورٌ أَحْسَنُهُمَا سِيَاقَةً لِلْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَدَلَ فِي الْجَزَاءِ إِذَا كَانَتْ شَاةٌ صِيَامَ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مَسْكِينَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ بَدَنَةً أَوْ بَقْرَةً صِيَامَ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: مُدٌّ مُدٌّ.

٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِوَسٍّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الصَّيْدِ حُكِمَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِنْ قَتَلَ ظَبْيًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ تُدْبَحُ بِمَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ قَتَلَ إِيْلًا أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ عَشْرِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنْ قَتَلَ نَعَامَةً أَوْ حِمَارًا وَحَشٍ أَوْ نَحْوَهُ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنْ الْإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ / ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ١٨٧/٥ وَالطَّعَامُ [١٤٢/٥] مُدٌّ مُدٌّ، شَبَعُهُمْ^(٣).

(١) الجعديات (١٥٨).

(٢) في م: «يقوم».

(٣) تقدم في (٩٩٥٤) مقتصرًا على ذكر النعامة.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَمَا قَبْلَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ: أَيْنَ هَدَى الصَّيْدُ وَغَيْرُهُ؟

قال الله جل ثناؤه: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

٩٩٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي، حدثنا الحسن بن المثنى العنبري. وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن إسماعيل المكي، أخبرنا أبو علي الحسن بن المثنى العنبري، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل بن عباد، عن ابن أبي نجيح قال: وقال مجاهد: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ رأى قملة سقطت على وجهه، فقال: «أَيُّذِيكَ هَؤُمُوكَ؟». قال: نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحدبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة، فأنزل الله: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾: فرق بين سئة مساكين. أو نسك: شاء، والنسك بمكة^(١). أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث شبل دون قوله: والنسك بمكة^(٢).

٩٩٩٢- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، أخبرنا سفيان بن محمد، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٨) من طريق شبل به. وتقدم في (٧٧٩٢، ٨٧٧٥، ٩١٦٤، ٩٨٧٩).

(٢) البخاري (١٨١٧).

الْوَالِدِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلَ مَرْوَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ بِوَادِي الْأَزْرَقِ: أَرَأَيْتَ مَا أَصَبْنَا مِنَ الصَّيْدِ لَا نَجِدُ لَهُ بَدَلًا مِنَ النَّعَمِ؟ قَالَ: تَنْظُرُ مَا ثَمَّتُهُ فَتَتَّصِدُّقُ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ أَهْلِ مَكَّةَ^(١).

٩٩٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إِلَى ﴿هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَنَةً طَعَامًا مَسْكِينًا﴾ [المائدة: ٩٥]. قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ - يُرِيدُ الْبَيْتَ - كَفَّارَةٌ ذَلِكَ عِنْدَ الْبَيْتِ^(٢).

بَابُ مَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

٩٩٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولوه سَوَطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٣٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٦٨٧) مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بِهِ. وَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ هُوَ الَّذِي سَأَلَ مَرْوَانَ.

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣١٧٧)، وَالشَّافِعِيُّ ٢/١٨٥. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٠٧، ٧٠٦/٨. مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

رُمَحَهُ فَأَبُوا، فَأَخَذَ رُمَحَهُ فَشَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَفَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ^(١) بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُهَا اللَّهُ»^(٢).

٩٩٩٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّصْرِ الْفَقِيه، حدثنا أبو موسى هارون بن موسى الزَّاهِدُ، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأتُ على مالك. فذكره^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة^(٤).

٩٩٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الجمار الوحشي مثل حديث أبي النَّصْرِ، إلا أن في حديث زيد، أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء؟»^(٥). أخرجاه في «الصحيح» من حديث مالك^(٦).

(١) في ص ٤: «معه».

(٢) المصنف في الصغرى (٣٩١٤)، وفي المعرفة (٣١٨٢)، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٥٥، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٤٣، ومالك ١/٣٥٠. وينظر التخرج التالي.

(٣) مالك ١/٣٥٠، ومن طريقه أحمد (٢٢٥٦٧)، وأبو داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (٢٨١٥)، وابن حبان (٣٩٧٥).

(٤) البخاري (٢٩١٤، ٥٤٩٠)، ومسلم (٥٧/١١٩٦).

(٥) المصنف في المعرفة (٣١٨٣)، واختلاف الحديث للشافعي ص ٢٤٣، ٢٤٤، ومالك ١/٣٥١، ومن طريقه أحمد (٢٢٥٦٨)، والترمذي (٨٤٨) وقال: حسن صحيح.

(٦) البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (٥٨/١١٩٦).

٩٩٩٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا صالح بن كيسان قال: سمعت أبا محمد يقول: سمعت أبا قتادة يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحه^(١) ومنا المحرم وغير المحرم، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت^(٢) فإذا أنا بجمار وحش، فأسرجت فرسي [١٤٣/٥] وركبت، فأخذت رُمحي، فسقطت سوطي فقلت لأصحابي: ناولوني. وكانوا مُحْرَمِينَ فقالوا: لا والله، لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فتناولت سوطي، ثم أتيت الجمار من خلفه وهو وراء أكمته، فطعنته برُمحي، فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ ١٨٨/٥ فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ؛ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

٩٩٩٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أنه انطلق مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم، فانطلق النبي ﷺ، وكنت مع

(١) القاحه: واد على ثلاث مراحل من المدينة. معجم البلدان ٤/٢٩٠.

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) الحميدي (٤٢٤). وأخرجه أحمد (٢٢٥٢٦) عن سفيان به مختصراً.

(٤) البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (٥٦/١١٩٦).

أصحابي، فجعلَ بعضهم^(١) يضحكُ إلى بعضٍ، فنظرتُ فإذا جِمارٌ وحشٍ، فحملتُ عليه فطعنته فأنبته^(٢)، فاستعنتُ بهم فأبوا أن يُعينوني، فأكلنا منه وخشينا أن نُقتطعَ^(٣)، يعنى، فانطلقتُ أرفعُ^(٤) فرسى، فأطلبُ النَّبِيَّ ﷺ، فلقيتُ رجلاً من جوفِ اللَّيْلِ من غفارٍ، فقلتُ: أين تركتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قال: بالسُّقيا. يعنى فلدجتُ به، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إن أصحابك يقرءونَ عليكِ السَّلامَ ورحمةَ اللَّهِ، وقد خشوا أن يُقتطعوا دونك، فانتظروهم يا رسولَ اللَّهِ. وقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنى أصبتُ جِمارَ وحشٍ، ومعى منه فاضلةٌ. فقال النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: «كلوا». وهم مُحْرِمُونَ^(٥). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن معاذِ بنِ فضالةٍ عن هشامٍ، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخرٍ عن هشامٍ^(٦).

٩٩٩٩- أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ محمدٍ بنِ محمِشٍ الفقيهُ من أصلِ سَماعِه، أخبرنا أبو عثمانَ عمرو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصْرِيُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ ابنُ عبدِ الوهَّابِ، أخبرنا خالدُ بنُ مخلدٍ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا أبو حازمِ ابنُ دينارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي قتادةَ، عن أبيه قال: كُنْتُ يَوْمًا جالِسًا

(١) فى س: «بعض أصحابي».

(٢) فأنبته: أى جعلته ثابتًا فى مكانه لا حراك به. فتح البارى ٤/٢٥. أو معناه: أثبت الطعنة فيه فأصبت مقتلته. فتح البارى ١٠/٩٤.

(٣) تقتطع: أى يقطعنا العدو عن النبى ﷺ. حاشية السيوطى على النسائى (٢٨٢٤).

(٤) أرفع فرسى: أى أكلفه السير السريع. حاشية السيوطى على النسائى (٢٨٢٤)

(٥) الطيالسى (٦٣١). وأخرجه أحمد (٢٢٥٦٩)، والنسائى (٢٨٢٤) من طريق هشام به. وتقدم فى

(٩٩٣٥) من طريق يحيى به. وسيأتى فى (١٠٠١٠).

(٦) البخارى (١٨٢١)، ومسلم (٥٩/١١٩٦).

مَعَ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ
 أَمَانًا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ . قَالَ : فَأَبْصَرَ الْقَوْمَ حِمَارًا وَحِشْيًا ،
 وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي^(١) بِهِ ، فَالْتَفَتُ فَأَبْصَرْتُهُ ، فَقُمْتُ إِلَى
 فَرَسِي فَأَسْرَجْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُهُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، فَقُلْتُ لَهُمْ : نَاوِلُونِي
 السَّوْطَ وَالرُّمْحَ . فَقَالُوا : لَا تُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ، وَرَكِبْتُ
 فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ أَجْرُهُ قَدْ مَاتَ ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ
 شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضْدَ مَعِي ، فَأَدْرَكْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» . قُلْتُ : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ
 الْعَضْدَ ، فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى تَعْرِقَهَا^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ
 أَبِي حَازِمٍ^(٣) .

١٠٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ
 الْعَدْلُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُرَكِّيَّ قَالَا : حَدَّثَنَا
 أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ؛
 قَالَ عَلِيُّ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :

(١) فِي س : «يُؤْذِنُنِي» ، وَفِي ص ٤ : «يُؤْذِنُونِي» .

(٢) تَعْرِقُهَا : أَي لَمْ يَبْقَ عَلَى عَظْمِهَا لَحْمًا . فَتَحُ الْبَارِي ٥٤٧/٩ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٣٥٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٤٣) ، وَابْنُ حِبَانَ (٣٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

حَازِمٍ بِهِ .

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٥٧٠) ، وَمُسْلِمٌ (٦٣/١١٩٦) .

أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن، يعني ابن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله في طريق مكة ونحن محرمون، فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد؛ فمنا من أكل ومنا [١٤٣/٥] من تورع فلم يأكل، فلما استيقظ قال للذين أكلوا: أصبتم. وقال للذين لم يأكلوا: أخطأتم، فإننا قد أكلنا مع رسول الله ﷺ ونحن حرم^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث يحيى القطان عن ابن جريج^(٢).

١٠٠١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن رُمح البرازي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد مكة، حتى إذا كان في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيراً، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ذروه حتى يأتي صاحبه». فأتى البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار. فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسّمه بين الرفاق وهم محرمون. قال: ثم سيرنا، حتى إذا كنا بالأبواء فإذا ظبي حاقف^(٣) في ظل شجرة وفيه سهم، فأمر النبي ﷺ رجلاً يقيم عنده حتى يجيز

(١) المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٥٦ عن المهرجاني من طريق إبراهيم وحده. وأخرجه الدارمي (١٨٧١) عن أبي عاصم به. وأحمد (١٣٨٣)، والنسائي (٢٨١٦)، وابن خزيمة (٢٦٣٨)، وابن حبان (٥٢٥٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (٦٥/١١٩٧).

(٣) حاقف: أي: قد انحنى وتثنى في نومه. غريب الحديث لأبي عبيد ١٨٨/٢.

التَّاسَ عَنْهُ^(١).

١٠٠٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّوْسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْحَرَشِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلْتِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ لَحْمٍ أُصِيدَ^(٢) لِغَيْرِهِمْ أَيَأْكُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَفْتَيْتُهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ / فَذَكَرْتُ ١٨٩/٥ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: بِمِمْ أَفْتَيْتِ؟ قُلْتُ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَأْكُلَهُ. قَالَ: لَوْ أَفْتَيْتَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَعَلَّوْتُ رَأْسَكَ بِالذَّرَّةِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا نُهِيتُ أَنْ تَصْطَادَهُ^(٣).

١٠٠٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ لَحْمِ الصَّيْدِ يُهْدِيهِ الْحَلَالُ لِلْحَرَامِ^(٤)، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَأْكُلُهُ. قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٤٤) عن يزيد بن هارون به. وسيأتي في (١٢٠٨٢، ١٨٩٤٧).

(٢) في ص ٤، م، وحاشية الأصل: «اصطيد».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٤٣/٨، ٧٤٤ من طريق هشام به. وعبد الرزاق (٨٣٤٤)، والطحاوي

في شرح المعاني ١٧٤/٢ من طريق يحيى به. وليس عند عبد الرزاق: إنما نهيت....

(٤) في س: «للمحرم».

نَفْسِكَ أَتَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كَانَ عُمَرُ خَيْرًا مِنِّي^(١).

١٠٠٠٤- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرّمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد وجدّه أناس أحلّة. أيأكلوه^(٢)؟ فافتاهم بأكله. قال: ثمّ قدّمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، نسألته عن ذلك فقال: بيم أفتيتهم؟ قال: قلت: أفتيتهم بأكله. قال عمر رضي الله عنه: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك^(٣).

١٠٠٠٥- وبإسناده: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنّ كعب الأجار أقبل من الشام في ركبٍ محرّمين، حتّى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد، فافتاهم كعب بأكله، فلمّا قدّموا على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب. قال: فإنّي قد أمرته عليكم حتّى ترجعوا^(٤).

١٠٠٠٦- وبإسناده: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنّ

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٤٣/٨ من طريق شعبة به.

(٢) في س: «ليأكلوه»، وفي م: «ياكلونه»، وكذا في الموطأ وليس بلفظ في المصادر الأخرى.

(٣) مالك ٣٥٢/١، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٧٤/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٢) من طريق الزهري به.

(٤) مالك ٣٥٢/١، وعنه عبد الرزاق (٨٣٥٠). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٧٤٤/٨ من طريق زيد بن أسلم به.

الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيْفَ^(١) الطَّبَّاءِ فِي الْإِحْرَامِ^(٢).

١٠٠٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ الْجَلَابِذِيِّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَمَارٍ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الرَّبِيِّرِ ابْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لَحْمَ الصَّيْدِ، وَنَتَزَوَّدُهُ وَنَأْكُلُهُ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَعْنَاهُ.

بَابُ مَا لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

١٠٠٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ وَأَنَا مَعَهُمْ، قَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي». فَأَخَذْنَا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا

(١) قال في مشارق الأنوار ٢/ ٥٠: صفيف الطباء: قال مالك: هو قديدها. وقال الكساني: هو الرشيق؛ يغلى اللحم ثم يرفع.

(٢) مالك ١/ ٣٥٠. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٦٥)، وابن جرير في تفسيره ٨/ ٧٤٥ من طريق هشام به.

(٣) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٥٠٦) عن أبي حنيفة به.

انصَرَفْنَا قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ أَبِي قَتَادَةَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ رَأَيْنَا حِمَارًا^(١) وَحَشِيٍّ، فَعَقَرْتُ مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالُوا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا حَتَّى اتَّوَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا كُنَّا قَدْ أَحْرَمْنَا وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحَشِيٍّ، فَعَقَرْنَا مِنْهَا أَتَانًا، فَتَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ حَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُقْرِي: أَوْ مُعْتَمِرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ^(٣).

١٠٠٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ وَأَبُو قَتَادَةَ مُجَلِّ، فَأَبْصَرَ الْقَوْمَ حِمَارَ وَحَشِيٍّ، فَلَمْ يُؤْذِنُوهُ حَتَّى أَبْصَرَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوَطًا، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى الْحِمَارِ فَصَرَغَهُ، فَأَتَاهُمْ بِهِ فَأَكَلُوا وَحَمَلُوا، فَلَقُوا / النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:

(١) فِي م، حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَمْر».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٥٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٢٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُوهَبٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١٨٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٠/١١٩٦).

«فَكُلُوا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

١٠٠١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرَمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ^(٣). قَالَ عَلِيُّ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: اصْطَدْتُهُ لَكَ. وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ. لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ^(٤) فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ^(٥).

١٠٠١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٦٦١). وأخرجه ابن حبان (٣٩٧٤) من طريق أبي الأحوص به. وأحمد (٢٢٦٠٣) من طريق عبد العزيز به. وسيأتي في (١٩٤٣٢).

(٢) مسلم (٦٤/١١٩٦).

(٣) المصنف في المعرفة (٣١٨٨)، والدارقطني ٢/٢٩١، وعبد الرزاق (٨٣٣٧)، وعنه أحمد (٢٢٥٩٠). وأخرجه ابن ماجه (٣٠٩٣)، وابن خزيمة (٢٦٤٢) عن محمد بن يحيى به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٠٩).

(٤) في الأصل، ص ٤، م: «ذكر».

(٥) المصنف في المعرفة (٣١٨٨)، والدارقطني ٢/٢٩١. وسيأتي الأثر عن عثمان في (١٠٠١٥)، (١٠٠١٦).

حدثنا عبدان، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ .

قال الشيخ: هذه لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ لَمْ نَكْتُبْهَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَنا عَنْ

أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْهَا^(١) . وَتِلْكَ الرَّوَايَةُ أَوْدَعَاهَا^(٢) صَاحِبُ «الصَّحِيحِ» كِتَابَيْهِمَا^(٣) دُونَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادَانِ صَحِيحَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٠١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَمْرًا مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُمَا عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ^(٤) لَكُمْ»^(٥) .

١٠٠١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) تقدم في (٩٩٩٩).

(٢) في س، ص ٤، م: «أودعها».

(٣) البخاري (٢٥٧٠)، ومسلم (٦٣/١١٩٦).

(٤) كذا بالنسخ «يصاد». وينظر فيض القدير ٥/٢٦٤، وحاشية السندی على النسائي (٢٨٢٧).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٤١) من طريق ابن وهب به، ومن طريق يحيى بن عبد الله به. وأحمد

(١٤٨٩٤)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧)، وابن حبان (٣٩٧١) من

طريق يعقوب به. وقال الترمذي: المطلب لا تعرف له سماعاً من جابر. وقال النسائي: عمرو بن أبي

عمرو ليس بالقوى في الحديث. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠١).

ابن الفضل، حدثنا جدّي، حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»^(١). فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو.

وكذلك رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن عمرو، وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو^(٢).

وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن أنس عن عمرو^(٣).

١٠٠١٤- ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي ﷺ. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد العزيز بن محمد. فذكره^(٤). قال الشافعي: ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي، وسليمان مع ابن أبي يحيى^(٥).

(١) الحاكم ٤٧٦/١. وأخرجه الدارقطني ٢/٢٩٠ من طريق سليمان بن بلال به. وعندهما: رجل من بني سلمة. بدلاً من: المطلب.

(٢) الأم ٢/٢٠٨، واختلاف الحديث ص ٢٤٤.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٩٠، والحاكم ١/٤٧٦ من طريق محمد بن سليمان به.

(٤) المصنف في المعرفة (٣١٨٦)، والشافعي ٢/٢١١. وأخرجه أحمد (١٥١٥٨) من طريق الدراوردي به.

(٥) الأم ٢/٢١١ وليس فيه ذكر سليمان. وينظر المصنف في المعرفة (٣١٨٦).

قال الشيخ: وَكَذَلِكَ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَهُمَا مَعَ سُلَيْمَانَ مِنَ الْأَثْبَاتِ.

١٩١/٥ ١٠٠١٥- / أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْعَرَجِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجَوَانٍ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا. قَالُوا: أَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي^(١).

١٠٠١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ وَأَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عَثْمَانَ رضي الله عنه فِي رَكْبٍ، فَأَهْدَى لَهُ طَائِرٌ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَنَا كُلُّ مِمَّا لَسْتُ مِنْهُ آكِلًا؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ فِي ذَاكُمْ مِثْلَكُمْ؛ إِنَّمَا اصْطَيْدٌ لِي وَأُمِيَّتٌ بِاسْمِي^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٣١٨٩)، والشافعي ٧/٢٤١، ومالك ١/٣٥٤. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٨/٤٠٩، والدارقطني في العلل ٣/١٤ من طريق عبد الله بن أبي بكر به. وليس عندهما إلا ذكر تغطية الوجه وهو محرم.

(٢) الدارقطني ٢/٢٩١، وعبد الرزاق (٨٣٤٥).

بَابُ الْمُحْرَمِ لَا يَقْبَلُ مَا يُهْدَى لَهُ مِنَ الصَّيْدِ حَيًّا

١٠٠١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك. وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا علي بن عيسى الجبيري، حدثنا موسى بن محمد الذهلي، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بؤدان، فزده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرُده»^(١) عليك؛ إلا أنا حُرْمٌ»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

١٠٠١٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو محمد المزني، أخبرنا علي بن محمد، أخبرنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله، / أن عبد الله بن عباس أخبره أنه سمع ١٩٢/٥ الصعب بن جثامة الليثي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - [١٤٣/٥] يخبر أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش بالأبواء أو بؤدان ورسول الله ﷺ

(١) قال القاضي: وأنكره محققو شيخنا من أهل العربية وقالوا: هذا غلط من الرواة وصوابه ضم

الدال. ينظر إكمال المعلم ١٩٧/٤.

(٢) المصنف في المعرفة (٣١٧٩)، ومالك ٣٥٣/١، ومن طريقه أحمد (١٦٤٢٣)، والنسائي

(٢٨١٨)، وابن حبان (٣٩٦٩).

(٣) البخاري (١٨٢٥، ٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣/٥٠).

مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الصَّعْبُ: فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدَّهُ هَدَيْتِي فِي وَجْهِ قَال: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ،^(١) وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٣).

١٠٠١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنِّي مُحْرَمٌ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمَعْنَاهُ^(٥).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عُلْقَمَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٦).

(١ - ١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، ص ٤: «وَلَكِنِّي مُحْرَمٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ (١٦٦٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٣١٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَانِ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٥٩٦).

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٠) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٥) مُسْلِمٌ (٥١/١١٩٣).

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤٢٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ بِهِ. وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٤٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.=

وخالقهم ابن عيينة، فرواه كما:

١٠٠٢٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا حاجب بن أحمد، حدثنا عبد الرحيم بن منيب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، أخبره الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي ﷺ لحم جمار وحش فرده، فرأى الكراهية في وجهه فقال: «ليس بنا رد عليك، ولكننا حرم»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وأبي بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان، وقال في الحديث: أهديت له من لحم جمار وحش^(٢).

ورواه الحميدي عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري:

١٠٠٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: سمعناه من الزهري عوداً وبدءاً، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أخبرني الصعب بن جثامة قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بؤدان، فأهديت له جمار وحش فرده علي، فلما رأى في وجهي الكراهية قال: «إنه ليس بنا رد»

=وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٦٨٠)، والطبراني (٧٤٣٦) من طريق محمد بن عمرو به. (١) أخرجه أحمد (١٦٤٢٢)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، وابن حبان (١٣٦)، من طريق سفيان به. وسيأتي في (١٨١٤٨).

(٢) مسلم (٥٢/١١٩٣).

عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(١). كَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَهُوَ سَمَاعُ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ
فِي مَا خَلَا، ثُمَّ اضْطَرَبَ فِيهِ بَعْدُ:

١٠٠٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ
يَقُولُ فِي الْحَدِيثِ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ. وَرُبَّمَا قَالَ
سُفْيَانُ: يَقَطَّرُ دَمًا. وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ، وَكَانَ سُفْيَانُ فِي مَا خَلَا رُبَّمَا قَالَ: حِمَارَ
وَحْشٍ. ثُمَّ صَارَ إِلَى: لَحْمٍ. حَتَّى مَاتَ^(٢).

١٠٠٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ
ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
حَبِيبٍ، عَنْ / سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ
لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي
كُرَيْبٍ^(٤). هَكَذَا رَوَاهُ [١٤٤/٥] الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَخَالَفَهُ
شُعْبَةُ فَرَوَاهُ كَمَا:

(١) الحميدى (٧٨٣)، ومن طريقه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٦٨٤).

(٢) يعقوب بن سفيان ٧٢٧/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٣٤١٧) عن أبي معاوية به.

(٤) مسلم (٥٣/١١٩٤).

١٠٠٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد الحنّائي، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن حبيب سمع سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدى للنبي ﷺ شق حمار وحش وهو مُحْرَمٌ فرّده^(١). رواه مسلم في «الصحیح»، عن عبيد الله ابن معاذ^(٢).

وخالفه أبو داود الطيالسي، فرّاه عن شعبة عن حبيب كما رواه الأعمش عن حبيب:

١٠٠٢٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ حمار وحش وهو مُحْرَمٌ فرّده^(٣).

١٠٠٢٦- أخبرنا محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٠)، وابن حبان (٣٩٧٠) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (٥٤/١١٩٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧٠/٢ عن إبراهيم بن مرزوق به.

وهو بقديده وهو مُحْرِمٌ عَجَزَ حِمَارٍ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطُرُ دَمًا^(١). أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُندَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٢)، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛
حَدِيثُ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٍ. وَحَدِيثُهُ عَنْ حَبِيبٍ: حِمَارَ وَحْشٍ.
كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٠٢٧- وَقَدْ رَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَتَّامَةَ أَهْدَى إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ أَحَدُهُمَا: بِقُدَيْدٍ عَجَزَ حِمَارٍ. وَقَالَ الْآخَرُ: حِمَارَ وَحْشٍ.
فَرَدَّهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا
الْأَسْفَاطِيُّ. فَذَكَرَهُ^(٣). وَإِذَا كَانَتِ الرَّوَايَةُ هَكَذَا، وَافَقَتْ رِوَايَةَ شُعْبَةَ عَنِ
حَبِيبٍ رِوَايَةَ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ، وَوَافَقَتْ رِوَايَةَ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ رِوَايَةَ
مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ، فَيَكُونُ الْحَكَمُ مُنْفَرِدًا بِذِكْرِ اللَّحْمِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

١٠٠٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) الطيالسي (٢٧٥٥). وأخرجه أحمد (٣٢١٨) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (٥٤/١١٩٤).

(٣) أخرجه النسائي (٢٨٢٣) من طريق شعبة به. وفيه: حمارا.

جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ قال: أهدى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ حِمَارٍ وَحَشٍ، وَهُوَ بِقُدَيْدٍ فَرَدَّهُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ كَانَ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْحِمَارَ حَيًّا، فَلَيْسَ لِمُحْرِمٍ ذَبْحُ حِمَارٍ وَحَشٍ حَيًّا، وَإِنْ كَانَ أَهْدَى لَهُ لَحْمًا، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ أَنَّهُ صَيْدَ لَهُ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَإِضَاحُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَنَّ الصَّعْبَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا، أَنْبَتُ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ حَدَّثَ أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

قال الشيخ: وقد روى في حديث الصَّعْبِ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ:

١٠٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى [١٤٤/٥] لِلنَّبِيِّ ﷺ عَجُزَ حِمَارٍ وَحَشٍ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ^(٤). وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَكَأَنَّهُ رَدَّ الْحَيَّ

(١) أخرجه النسائي (٢٨٢٢) من طريق منصور به. بزيادة: تقطر دماء.

(٢) مسلم (٥٤/١١٩٤).

(٣) المصنف في المعرفة (٣١٨٦)، واختلاف الحديث ص ٢٤٥، وليس فيه: «حيا».

(٤) يعقوب بن سفيان ٣٢٥/١.

وَقَبِلَ اللَّحْمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٤/٥ ١٠٠٣٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ (١). وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: أُهْدِيَ لِي مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّه، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ؛ إِنَّا حُرْمٌ». لَفِظُ حَدِيثِ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَدِمَ، فَأَتَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَفْتَاهُ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّه (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ (٣).

١٠٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ

(١) ليس في: س، م.

(٢) أحمد (١٩٢٧١). وأخرجه النسائي (٢٨٢١) من طريق يحيى بن سعيد وأبي عاصم به. وابن خزيمة

(٢٦٣٩) من طريق يحيى به.

(٣) مسلم (٥٥/١١٩٥).

عثمان رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمان طعامًا، وصنع فيه من الحجل واليعاقب^(١) ولحوم الوحش، قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فجاءه الرسول وهو يخبط^(٢) لأباعر له، فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له: كل. فقال: أطعموه قوماً حلالاً؛ فإننا قوم حرم. ثم قال علي رضي الله عنه: أنشد الله من كان ههنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم^(٣).

وتأويل هذين المسندين؛ ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة أنه أهدى إليه من لحم حمار. وأما علي وابن عباس رضي الله عنهما فإنهما ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقاً، وقد خالفهما عمر^(٤) وعثمان^(٥) وطلحة^(٦) والزبير^(٧) وغيرهم، ومعهم حديث أبي قتادة^(٨) وجابر^(٩)، والله أعلم.

(١) الحجل: طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين وله أكثر من صنف، واليعاقب: ذكر الحجل وجمعه يعاقب. ينظر حياة الحيوان الكبرى ٣٢٣/٢.

(٢) يخبط: أى يضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها، لعلف الإبل. النهاية ٧/٢.

(٣) أبو داود (١٨٤٩). وأخرجه أحمد (٧٨٣) من طريق عبد الله بن الحارث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٣١).

(٤) تقدم فى (١٠٠٠٢ - ١٠٠٠٥).

(٥) تقدم فى (١٠٠١٥ ، ١٠٠١٦).

(٦) تقدم فى (١٠٠٠٠).

(٧) تقدم فى (١٠٠٠٦ ، ١٠٠٠٧).

(٨) ينظر ما تقدم فى (٩٩٩٤ - ٩٩٩٩ ، ١٠٠٠٨ - ١٠٠١١).

(٩) تقدم فى (١٠٠١٢ - ١٠٠١٤).

١٠٠٣٢- وقد أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدِيُّ، حدثنا ابنُ بكير، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت له: يا ابن أختي، إنما هي عشرُ ليالٍ، فإنْ تَخَلَّجَ^(١) في نفسك شيءٌ فدعه. تعني أكل لحم الصيد^(٢).

١٠٠٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبيد الله بن عمران، عن عبد الله بن شماس قال: أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يُهديه الحلال للحرام، فقالت: اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ؛ فكرهه بعضهم، ولم ير بعضهم بأسًا، وليس به بأس^(٣).

باب

١٠٠٣٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن مفضل، عن يزيد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إذا أحرم الرجلُ وعنده صيدٌ فليتركه^(٤).

(١) في س، م: «يختلج».

ومعنى تخلج: تحرك شيء من الريبة والشك. وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب. وينظر النهاية ٦٠/٢.

(٢) مالك ١/٣٥٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٩/٢ من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٧٩) من طريق مجاهد به.

ورؤينا عن الحسنِ أنه قال: يُرْسِلُهُ، فَإِنْ ذَبَحَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ.

١٠٠٣٥- وأخبرنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحسنُ، حدثنا أبو أسامةَ، عن حمّادِ بنِ زيدٍ قال: سئل عمرو بنُ دينارٍ عن مُحْرِمٍ ذَبَحَ صَيْدًا، قال: يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، إَلْقَاؤُهُ فِسَادٌ. قال حمّادُ: وكانَ أَيُّوبُ يُعْجِبُهُ قَوْلُ عمرو هَذَا^(١).

ورؤينا عن الحسنِ البصريِّ أنه قال: هو مَيْتَةٌ، لا يَأْكُلُهُ^(٢). وعن عطاءٍ: لا يَأْكُلُهُ الْحَلَالُ^(٣). وعن عطاءٍ: إذا أصابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، وإذا أَكَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيَمَةٌ^(٤) ما أَكَلَ^(٥).

وفى روايةِ ابنِ أبي ليلى عن عطاءٍ: أن عائشةَ والحُسَيْنَ بنَ عليٍّ وَعَبَدَ اللَّهِ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهم قالوا فى الصَّيْدِ يُذَبِّحُ بِمَكَّةَ: لا يُؤْكَلُ. قيل: فما يُصْنَعُ / به؟ ١٩٥/٥ قال: يُطْرَحُ، بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ^(٦).

وفى روايةِ الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ عن عطاءٍ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ وعائشةَ، أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يُذَبِّحَ الصَّيْدَ الَّذِى يُصَادُ فى الْحِلِّ، فى الْحَرَمِ^(٧). وفى روايةٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٨) عن عمرو، دون ذكر الجزاء.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٢٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٧٢٦) عن عطاء بنحوه.

(٤) من هنا خرم فى المخطوط «س» ينتهى فى (١٠١٧٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٧) من طريق ابن أبي ليلى بنحو الرواية التالية، وفيه: الحسن بن علي.

وكذلك الفاكهى فى أخبار مكة (٢٢٤١) من طريق ابن أبي ليلى مقتصرًا على ذكر عائشة.

(٧) أخرجه الفاكهى فى أخبار مكة (٢٢٤٠) من طريق حجّاج بنحوه دون ذكر عائشة. وعبد الرزاق

(٨٣١٢) من طريق عطاء بنحوه عن ابن عمر وحده.

أخرى عن الحجاج عن عطاء، أن عائشة وابن عباس والحسن أو الحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة، ولم يروا بأساً أن يدخل به مذبوحاً^(١).

ورؤينا عن عطاء أنه قال: إذا أصاب الحلال في الحرم الصيد، حُكِمَ عليه كما يُحكّم على المحرم. قال: والمحرّم إذا أصاب في الحرم فعليه كفارة واحدة^(٢).

[١٣٦/٥] باب: لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ

وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ

١٠٠٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير. قال: وأخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم واللفظ له، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال يوم الفتح، فتح مكة: «^(٣) لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا». وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة^(٤): «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة؛ لا يختلى خلاها^(٥)، ولا يعضد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٠٥)، والفاكهى فى أخبار مكة (٢٢٤٤) من طريق عطاء عن ابن عباس وحده بمعناه.

(٢) بعد هذا الموضع فى «س»: باب ما يفسد الحج وهو ساقط فى مكانه، وموضعه عقب (٩٨٦٣).

(٣ - ٣) ليس فى: ص ٤.

(٤) الخلا: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً. واختلاؤه قطعه. النهاية ٧٥/٢. وينظر شرح النووى على =

شوكها، ولا يُنفَرُ صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها». فقال العباس رضي الله عنه:
يا رسول الله، إلا الإذخر؟ فإنه لقينهم وليوتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إلا
الإذخر»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح» عن عثمان بن أبي شيبة، ورواه مسلم
عن إسحاق بن إبراهيم^(٢).

١٠٠٣٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد
ابن عبيد، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا
عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل حرم مكة فلم تجل لأحد كان قبلي، ولا تجل
لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يخلني خلاها، ولا يعضد شجرها،
ولا ينفَرُ صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف». فقال العباس: يا رسول الله،
إلا الإذخر لصاغتينا وبيوتنا. قال: «إلا الإذخر»^(٣).

١٠٠٣٨- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،
حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا عمرو بن علي والبُسَري قالوا: حدثنا

= مسلم ١٢٥/٩، وهدي الساري ١١٤/١.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١٨)، والنسائي (٢٨٧٤) من طريق جرير به. وأحمد (٢٣٥٣)، والترمذي

(١٥٩٠)، وابن حبان (٣٧٢٠) من طريق منصور به. وسيأتي في (١٢٢٤٥) من طريق منصور.

(٢) البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (٤٤٥/١٣٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٩) من طريق عبد الوهاب به. وأحمد (٢٢٧٩) من طريق خالد به. وسيأتي في

(١٢٢٤٦).

عبد الوهاب . فذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ . وَقَالَ : فَإِنَّهُ لِصَاعَتِنَا
وَلِسُقُوفِ بُيُوتِنَا . وَزَادَ : قَالَ عِكْرِمَةُ : هَلْ تَدْرِي مَا : لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا؟ أَنْ يُنْحِيَهُ
مِنَ الظِّلِّ وَيَنْزِلَ مَكَانَهُ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى
عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا^(١) .

١٠٠٣٩- وَرَوَاهُ أَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ :
«فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجْرَةً» .
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي
شُرَيْحٍ^(٢) أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ^(٣) .

١٠٠٤٠- وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : «حَرَامٌ
لَا يَعْضِدُ شَجْرَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلَا يُلْتَقَطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ» . أَخْبَرَنَا
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [١٣٦/٥] الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
السُّوسِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا أَبِي ،
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ . فذَكَرَهُ ، وَقَالَ : فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ

(١) البخاري (١٨٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٧٣)، والبخاري (١٠٤) من طريق الليث به. وسيأتي مطولاً في (١٣٥٠٤)، وفي

(١٨٨١٧) من طريق الليث به.

(٣) البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤/٤٤٦).

عبد المُطَلِّبِ ﷺ: يا رسولَ اللهِ، إِلاّ الإِذخِرَ فَإِنّا نَجَعُهُ في مَساكِنِنا وَقُبُورِنا. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِلاّ الإِذخِرَ، إِلاّ الإِذخِرَ»^(١). كذا قالَ الوليدُ بنُ مَزِيدٍ، عن الأوزاعيِّ.

ورَواهُ الوليدُ بنُ مُسَلِّمٍ عن الأوزاعيِّ فقالَ في الحَدِيثِ: «فلا يُنْفَرُ صَيْدُها، ولا يُخْتَلَى شوْكُها، ولا تَحِلُّ ساقِطُها إِلاّ لِمُنْشِدٍ»^(٢). وفي رِوايَةٍ أُخْرى عنه: «لا يُعْضَدُ شَجْرُها، ولا يُنْفَرُ صَيْدُها، ولا تَحِلُّ لَقَطُها إِلاّ لِمُنْشِدٍ»^(٣). ورَواهُ شيبانُ عن يَحْيَى فقالَ في الحَدِيثِ: «لا يُخْبَطُ شوْكُها، ولا يُعْضَدُ شَجْرُها، ولا يَلْتَقِطُ ساقِطُها إِلاّ مُنْشِدٌ»^(٤). وكُلُّ ذَلِكَ يَرُدُّ في مَواضِعِهِ مِنَ الكِتابِ إِنْ شاءَ اللهُ.

١٠٠٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا / عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن مطر، عن عطاء، عن عبيد ١٩٦/٥ ابن عمير، أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يخطب الناس بمنى، فرأى رجلاً على جبل يعضد شجراً، فدعاه فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها؟ قال: بلى، ولكي تحملي على ذلك بعير لي نضو^(٥). قال:

(١) تقدم في (٦٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (٤٤٧/١٣٥٥)، وابن حبان (٣٧١٥) من طريق الوليد بن مسلم

به.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٤٢)، وعنه أبو داود (٢٠١٧).

(٤) سيأتي في (١٢٢٤٤، ١٦١٣٢).

(٥) النضو: المهزول. ينظر النهاية ٧٢/٥.

فَحَمَلَهُ عَلَى بَعِيرٍ، وَقَالَ لَهُ: لَا تَعُدْ. وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا^(١).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا جَزَاهُ، حَلَالًا كَانَ أَوْ مُحَرَّمًا؛ فِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شَاةً، وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ. يُرَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ^(٢).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: وَالْفِدْيَةُ فِي مُتَقَدِّمِ الْخَبَرِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ مُجْتَمِعَةً فِي أَنْ فِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةٌ وَالدَّوْحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي الشَّجَرَةِ دُونَهَا شَاةٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَالْقِيَاسُ لَوْلَا^(٣) مَا وَصَفْتُ فِيهِ أَنَّهُ يَفْدِيهِ مَنْ أَصَابَهُ بِقِيَمَتِهِ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ قَالَ: فِي الْقَضِيْبِ دِرْهَمٌ، وَفِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةٌ^(٥).

(١) المناسك لابن أبي عروبة (٢٧). وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٢٥)، والطحاوي في شرح المشكل ١٧٧/٨، وابن جرير في تهذيبه (٢٥- مسند ابن عباس) ١٦/١، ١٧ من طريق عطاء به.

(٢) بعده في م: «مجتمعة». والحديث في الأم ٢/٢٠٨.

(٣) في م: «أولاً».

(٤) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٣١٩٣). وينظر تهذيب الآثار لابن جرير (١٨، ١٩- مسند ابن عباس) ١٤/١، وأخبار مكة للفاكهي ٣/٣٧٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩١٩٤)، وابن أبي شيبة (١٤١٢٣)، وابن جرير في تهذيبه (١٧، ٢٠- مسند ابن

عباس) ١٤/١، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٢٨) من طريق ابن جريج به.

باب ما جاء في حرم المدينة

١٠٠٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١٣٧/٥] إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»^(١)، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

(١) عَيْرٌ: جبل بالمدينة. وثور: جبل بالمدينة أيضًا على ما ذكره غير واحد. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/٩، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ١/٩٣٨، ٩٣٩، وهدي الساري ١/١٦١، ٨٢/٤. ويراجع التعليق على الحديث في الإقناع للحجاوي ١/٦٠٩-٦١١ حاشية رقم (٣-٣).

(٢) أبو داود (٢٠٣٤). وأخرجه ابن حبان (٣٧١٧) من طريق محمد بن كثير به. وأحمد (٦١٥)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢٧٧) من طريق الأعمش به. وعند أبي داود: عائر. بدل: عير.
(٣) البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠/...).

١٠٠٤٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

١٠٠٤٤- وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حِمَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٣). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٤).

١٠٠٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ

(١) مالك ٢/٨٨٩، ومن طريقه أحمد (٧٢١٨)، والترمذي (٣٩٢١)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨٦)، وابن حبان (٣٧٥١).

(٢) البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢/٤٧١).

(٣) عبد الرزاق (١٧١٤٥) وعنه أحمد (٧٧٥٤).

(٤) مسلم (١٣٧٢/٤٧٢).

الغضائري ببغداد، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السّمّالك، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم»^(١) ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

١٠٠٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار. فذكره بإسناده مثله، وزاد: «لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٣). أخرجه البخارى ومسلم فى «الصحيح» من حديث زائدة وغيره عن الأعمش^(٤).

١٠٠٤٧- / أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد ١٩٧/٥

الصفار، حدثنا تمام، [١٣٧/٥] حدثنا موسى، حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم الأنصارى، عن عبد الله بن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها فى مدها وصاعها مثلى»^(٥) ما دعا إبراهيم لمكة»^(٦). رواه البخارى فى

(١) فى ص ٤: «حرام».

(٢) أخرجه ابن بشران فى فوائده (٥٥- مجموع أجزاء حديثية) من طريق أحمد بن عبد الجبار به.

(٣) أخرجه أحمد (٩١٧٣) من طريق الأعمش به.

(٤) كذا عزاه المصنف للبخارى ومسلم وتابعه الذهبى فى المختصر، ولم نجده بهذا الإسناد عند

البخارى. ينظر تحفة الأشراف (١٢٣٧٦)، وهو عند مسلم (١٣٧١/٤٦٩، ٤٧٠).

(٥) فى م ومختصر الذهبى ١٩٥٤/٤، وأحمد: «مثل».

(٦) أخرجه أحمد (١٦٤٤٦) من طريق وهيب به.

«الصحيح» عن موسى بن إسماعيل، وأخرجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن وَهَيْبٍ^(١).

١٠٠٤٨- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المُرْزُقي، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ رجاءِ بنِ السُّنْدِيِّ، حدثنا أبو كاملِ الجَحْدَرِيُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ المُختارِ، عن عمروِ بنِ يحيى، عن عبادِ بنِ تميمٍ، عن عمِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ»^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كاملِ الجَحْدَرِيِّ^(٣).

١٠٠٤٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ الفضلِ بنِ نَظيفِ الفَرَّاءِ المِصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أبي المَوْتِ المَكِّيُّ إملاءً، حدثنا عليُّ هو ابنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكِ (ح) وأخبرنا أبو الخَيْرِ جَامِعُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ مَهْدِيِّ المَحْمَدِ ابَاذِي، أخبرنا أبو طاهرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المَحْمَدِ ابَاذِي، حدثنا عثمانُ بنُ سَعِيدِ الدَارِمِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ فيما قرأ على مالكِ بنِ أَنَسٍ، عن عمروِ بنِ أبي

(١) البخارى (٢١٢٩)، ومسلم (٤٥٥/١٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٣١٦٢)، والمصنف في الدلائل ٥٦٩/٢، ٥٧٠ من طريق أبي كامل به.

(٣) مسلم (٤٤٥/١٣٦٠).

عمرو مولى المُطَلِّبِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجَبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»^(١).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ^(٢).

١٠٠٥٠- وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ صالحِ الشَّيرازِيُّ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عمرو بنِ أبي عمرو، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال . فذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ فِي قِصَّةِ خَيْرٍ . قال : فَلَمَّا بَدَأْنَا أُحُدًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «جَبَلٌ يُجَبُّنَا وَنُجَبُّهُ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ^(٤).

١٠٠٥١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو العباسِ عبدُ اللَّهِ بنُ الحسينِ القاضِي، حدثنا الحارِثُ بنُ أبي أسامةَ، حدثنا عارِمٌ، حدثنا ثابتُ ابنُ يزيدَ أبو زيدٍ، حدثنا عاصِمُ بنُ سُلَيْمَانَ أبو عبدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَّمَ آمِنٌ^(٥)، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا

(١) مالك ٢/٨٨٩، ومن طريقه أحمد (١٢٥٠١)، والترمذي (٣٩٢٢). وأخرجه مسلم (٤٦٢/١٣٦٥) من طريق عمرو به.

(٢) البخاري (٣٣٦٧).

(٣) المصنف في الدلائل ٤/٢٢٨. وأخرجه البخاري (٢٨٩٣) من طريق يعقوب به. وسيأتي في (١٢٨٨٣، ١٨٣٤٩).

(٤) مسلم (١٣٦٥/...).

(٥) (٥ - ٥) في ص ٤: «حرام».

يَقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدِيثٌ، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدِيثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
عَارِمٍ^(٢).

١٠٠٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [١٣٨/٥] بِرِ
بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ، حَرَّمَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ يَعْمَلْ بِذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ^(٤): فَمَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ. وَالباقى سِوَاءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ
ابنِ هَارُونَ^(٥).

١٠٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي
جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٩٩) من طريق عاصم به.

(٢) البخارى (١٨٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٠٦٣) من طريق يزيد به. والبخارى (٧٣٠٦)، ومسلم (٤٦٣ / ١٣٦٦) من طريق
عاصم به.

(٤) كذا فى النسخ، ولم تسبق الإشارة إلى إسناده لإبراهيم - وهو ابن عبد الله السعدى -. وقد أورده
مكى بن أبى طالب فى حديثه (٥٦٢) ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية.

(٥) مسلم (٤٦٤ / ١٣٦٦).

عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن عثمانَ بنِ حَكِيمٍ، عن عامِرِ بنِ سَعْدٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُحْرَمُ ما بَيْنَ لَابِتِي المَدِينَةِ؛ أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهُهَا^(١) أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «المَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَخْرُجُ عَنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً إِلَّا أَدْبَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا^(٢) وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

١٠٠٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ عثمانَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحْرَمُ ما بَيْنَ لَابِتِيهَا». يُرِيدُ المَدِينَةَ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٩٨/٥ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بنِ سَعِيدٍ^(٦).

١٠٠٥٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ

(١) العِضَاهُ: كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ شَوْكٌ. غَرِيبُ الحَدِيثِ لِلحَرَبِيِّ ٩٢٦/٣.

(٢) اللَأْوَاءُ: الشَّدَّةُ فِي الحَالِ. تَفْسِيرُ غَرِيبٍ ما فِي الصَّحِيحِينَ ص ٢٧.

(٣) ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٢١٦) حَتَّى قَوْلِهِ: «لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٦٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الكَبْرِيِّ (٤٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٤٥٩/١٣٦٣).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَفِي (١٧٢٧١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ ابْنِ الهَادِ بِهِ.

(٦) مُسْلِمٌ (٤٥٦/١٣٦١).

الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ يَشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عْتَبَةَ^(١) بِنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا؟ وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدَيْمِ خَوْلَانِيٍّ، إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ. ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣).

١٠٠٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدِ [١٣٨/٥] الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ يَجِدُ فِي يَدِ أَحَدِنَا الطَّيْرَ فَيَأْخُذُهُ فَيَقُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عُقْبَةَ». وَفِي الْمَخْتَصَرِ: «عَبْدُ اللَّهِ». قَالَ الذَّهَبِيُّ ٤/١٩٥٥: كَذَا قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ.

وَصَوَابُهُ: عْتَبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ. وَفِي نَسْخَةِ: عُقْبَةَ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ عْتَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٤٥٧/١٣٦١).

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغْرَى (١٥٩٧) عَنِ الْحَاكِمِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٢٢٢)، وَعَنْهُ أَبُو يَعْلَى

(١٠١٠) مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بِهِ.

أبي بكر ابن أبي شيبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(١).

١٠٠٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُلَاعِبِ بْنِ حَيَّانَ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنِي أُسَيْرُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَأَوْماً بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ»^(٢) آمِينَ^(٣).

١٠٠٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِينَ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥).

(١) مسلم (٤٧٨/١٣٧٤).

(٢) في ص ٤: «حرام».

(٣) العيسوي أبو الحسن الهاشمي في فوائده (٤٧٩- مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية)، وعنه الخطيب في موضح أوام الجمع والتفريق ١/٤٨٠. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٩٢، وابن قانع في معجمه ١/٢٦٧، والطبراني (٥٦١١) من طريق عبد الواحد به. وعندهم: يسير. وأخرجه أحمد (١٥٩٧٦) من طريق الشيباني به. وعنده: يسير. ويسير وأسير واحد. ينظر التاريخ الكبير ٨/٤٢٢.

(٤) ابن أبي شيبَةَ (٣٢٩٧١)، وفي مسنده (٥١).

(٥) مسلم (٤٧٩/١٣٧٥).

١٠٥٩- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا سُلَيْمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيوبَ اللَّخُمِيِّ، حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا؛ لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُمَا، وَلَا يُصَادُ^(١) صَيْدُهَا»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٣).

١٠٦٠- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، أخبرنا أبو بكرٍ الحُمَيْدِيُّ، حدثنا أبو ضَمْرَةَ أَنَسُ بنُ عِيَاضِ اللَّيْثِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَرَمَلَةَ، عن يعلَى بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزَ، أن عبدَ اللَّهِ بنَ عُبَادَةَ الزُّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَصِيدُ الْعِصَافِيرَ فِي بَثْرَاهَابٍ - وَكَانَتْ لَهُمْ - فَرَأَنِي عُبَادَةَ وَقَدْ أَخَذْتُ عُصْفُورًا، فَانْتَزَعَهُ مِنِّي فَأَرْسَلَهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ، وَكَانَ عِبَادَةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

١٠٦١- أخبرنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ الْمُؤَمَّلِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا

(١) في ص ٤: «ينفر».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٨٤) من طريق سفيان به. وأحمد (١٥٢٣٣) من طريق أبي الزبير به.

(٣) مسلم (٤٥٨/١٣٦٢).

(٤) يعقوب بن سفيان ١/٣١٧. وأخرجه أحمد (٢٢٧٠٨، ٢٢٧٨٩) من طريق أبي ضمرة به. وعنده:

عبد الله بن عباد. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٣٠٣: وفيه عبد الله بن عباد الزرقى ولم أجد من

ترجمه وبقية رجاله ثقات. ينظر تهذيب الكمال ١٠/٢٨٢، والإصابة ٥/٢٧٤.

يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّهِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اصْطَدْتُ طَيْرًا بِالْقُنْبَلَةِ^(٢) فَخَرَجْتُ بِهِ فِي يَدِي، فَلَقِيَنِي أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: مَا هَذَا فِي يَدِكَ؟ قُلْتُ: طَيْرًا^(٣) اصْطَدْتُهُ بِالْقُنْبَلَةِ. فَعَرَكْتُ أُذُنِي عَرَكًا شَدِيدًا، وَاسْتَنْزَعَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ وَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَيْدَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ: يَعْنِي حَرَّتِي الْمَدِينَةَ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُؤَمَّلِيِّ قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٣٩/٥] حَرَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. يَعْنِي الْمَدِينَةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ^(٤).

١٠٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا نَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ. قَالَ

(١) في م: «عمرو». وينظر الجرح والتعديل ٦/٣٠١، والضعفاء والمتروكين ٢/٢٢١.

(٢) القنبلة: مَصِيدَةٌ يَصَادُ بِهَا التُّهْسُ، وَهُوَ أَبُو بَرَّاقِش. ينظر تاج العروس ٣٠/٢٨٧ (ق ن ب ل).

(٣) في م: «طير».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٩١ من طريق أبي مصعب به. والبخاري (١٠٠٨) من طريق عبدان- لعله عمران- بن عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن يزيد به. وعلق عليه في حاشية المطبوع من مسند البخاري: لم أجد ترجمته. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٣٠٤: وفيه محمد بن الحسن بن زباله، وهو متروك.

مالك: ولا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يُصنع هذا؟! (١).

١٠٠٦٣- قال: وحَدَّثَنَا مالِكٌ، عن رَجُلٍ قال: / دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وأنا بالأسوافِ (٢) وَقَدْ اصْطَدْتُ نُهْسَاءَ (٣)، فَأَخَذَهُ زَيْدٌ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ (٤).

قال أبو عبد الله البوشنجي: النَّهْسَاءُ: الطَّيْرُ الصَّغِيرُ فَوْقَ العُصْفُورِ شَبِيهُه بِالْقُبْرَةِ.

الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ مالِكٌ بْنُ أَنَسٍ - رَحِمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ - يُقَالُ: هُوَ شُرْحَيْلُ أَبُو سَعْدٍ.

١٠٠٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ الحارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن الوَلِيدِ، حَدَّثَنِي شُرْحَيْلُ أَبُو سَعْدٍ أَنَّهُ دَخَلَ الأَسْوَافَ - مَوْضِعٌ مِنَ المَدِينَةِ - فاصْطَادَ بِهَا نُهْسَاءً يَعْنِي طَيْرًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ مَعَهُ، قال: فَعَرَكَ أُذُنِي ثُمَّ قال: خَلَّ سَبِيلَهُ لا أُمَّ لَكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ صَيْدَ ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا؟ (٥).

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٧/٢ - مخطوط)، ورواية الليثي ٨٩٠/٢ - ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٤/١٩٢، والشاشي (١١٠٨)، والطبراني (٤٨٣٠). وقال الهيثمي في المجمع ٣/٣٠٤: وفيه يوسف بن حماس ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات.

(٢) الأسواف: حائط بالمدينة. تقدم (١٣١٢).

(٣) وهو النَّهْسُ، وتقدم معناه في (١٠٠٦١).

(٤) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٧/٢ ط، ٣ - مخطوط)، ورواية الليثي ٨٩٠/٢ - ومن طريقه الجندي في فضائل المدينة (٧٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٧٦) من حديث شرحبيل به. وقال الهيثمي في المجمع ٣/٣٠٣: وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه الناس.

وروى فيه أيضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً^(١).

باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة أو أصاب فيه صيداً

١٠٠٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد، حدثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف البزورى، حدثنا خالد بن مخلد القطوانى، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمى، حدثنا إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، أن سعداً رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً فاستلبه، فلما رجع جاءه أهل العبد يسألونه أن يرده عليهم ما أخذ من عبدهم، قال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ. فلم يرده إليهم^(٢) شيئاً^(٣).

١٠٠٦٦- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد الله، عن أبي عامر العقدي، حدثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: فوجد غلاماً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه. وقال فى آخره: وأبى أن يرده عليهم^(٤). رواه مسلم فى «الصحيح» عن إسحاق بن

(١) تقدم فى (١٠٠٦١).

(٢) فى م: «عليهم».

(٣) الحاكم ١/٤٨٧، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٤٣) من طريق عبد الله بن جعفر به.

إبراهيم وغيره^(١).

١٠٠٦٧- حدثنا أبو بكر [١٣٩/٥ ط] محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، حدثني بعض ولد سعد، عن سعد^(٢)، أن رسول الله ﷺ قال: «من أخذتموه يقطع من الشجر شيئاً - يعنى شجر حرم المدينة - فلکم سلبه، لا يعضد شجرها ولا يقطع». قال: فرأى سعد غلماناً يقطعون، فأخذ متاعهم، فانتهاوا إلى مواليتهم فأخبروهم أن سعداً^(٣) فعل كذا وكذا، فأتوه فقالوا: يا أبا إسحاق، إن غلمانك - أو مواليك - أخذوا متاع غلماننا. قال: بل أنا أخذته، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذتموه يقطع من شجر الحرم فلکم سلبه». ولكن سلوني من مالي ما شئتم^(٤).

١٠٠٦٨- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ وأبو الحسن علي بن أبي علي السقاء قالا: أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عامر بن سعد، عن أبيه أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه، فيكلم فيه فيقول: لا أدع غنيمة غنمناها رسول الله ﷺ. قال:

(١) مسلم (٤٦١/١٣٦٤).

(٢) الطيالسي (٢١٥). وأخرجه أبو داود (٢٠٣٨) من طريق ابن أبي ذئب به. وعنده: عن مولى لسعد أن سعداً.... وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٩٢).

وإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ النَّاسِ مَالًا^(١). أبوه إسحاقُ بنُ الحارثِ القرشيُّ.

١٠٠٦٩- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو سلمةُ موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قال: رَأَيْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءُوا مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ وَقَالَ: «مَنْ / أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ». فلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطَعَمَنِيهَا ٢٠٠/٥ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ^(٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ قَتْلِ الصَّيْدِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ بَوْجٍ^(٣) مِنَ الطَّائِفِ

١٠٠٧٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ الحِجْرِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ المَلِكِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ إِسْحَاقَ^(٤)، قال الحُمَيْدِيُّ: بَطْنٌ مِنْ

(١) أخرجه الحاكم ٤٨٦/١، ٤٨٧ من طريق بشر بن المفضل به، وقال: صحيح الإسناد.
(٢) أبو داود (٢٠٣٧). وأخرجه أحمد (١٤٦٠) من طريق جرير بن حازم به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٧٩١): صحيح لكن قوله: يصيد- يعني في حرم المدينة- منكر. قال: والمعروف: يقطعون من شجر المدينة.

(٣) وَجْ: بفتح الواو، قال في المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٣٣١: هكذا في جميع المراجع، وأهله ينطقونه وَجْ بكسر الواو. وهو وادي الطائف الرئيس.

(٤) في حاشية الأصل: «هو الطائفي». وينظر تهذيب الكمال ٤٥٢/٢٥.

العرب - عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن أبيه [١٤٠/٥] الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة^(١) نريد مكة، حتى إذا كنا عند السدرة، طرف القرن الأسود^(٢) حذوها استقبل رسول الله ﷺ نخبا^(٣) ببصره، ثم وقف حتى اتقف^(٤) الناس، ثم قال: «ألا إن صيد وُجِّ وعِصاهه - يعنى شجره - حرامٌ محرّمٌ». وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً^(٥).

ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه: واستقبل نخبا ببصره. يعنى وادياً^(٦).

باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ

١٠٠٧١ - أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن، حدثنا محمد بن خالد - أو قال: مخلد - أخبرني خارجة بن الحارث، أخبرني أبي، عن جابر

(١) ليّة: واد كبير من أودية الطائف كثير المياه والزرع والأهل. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٧٧.

(٢) القرن الأسود: جبل صغير مطل على عرفات. ينظر التاج ٥٣٣/٣٥ (ق ر ن).

(٣) نخب: واد صغير يمر جنوب الطائف على قرابة خمسة أكيال، ثم يصب في ليّة من ضفتها اليسرى. المعالم الجغرافية ص ٣١٦.

(٤) في م: «اتقف». واتقف: مطاوع وقف، تقول: وقفته فاتقف. مثل وعدته فاتعد، ووقوف الناس: وقفوا. عون المعبود ٢/١٦٥.

(٥) الحميدى (٦٣) وليس عنده: بطن من العرب. وأخرجه أبو داود (٢٠٣٢) من طريق عبد الله بن الحارث به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٤١).

(٦) أحمد (١٤١٦).

ابن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ ولا يُعْضَدُ حِمَى رسول الله ﷺ ولكن يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا»^(١). كَذَا قَالَ.

١٠٠٧٢- وأخبرنا أبو نصر عمْرُ بنُ عبد العزيز بنِ عمَرَ بنِ قتادة، أخبرنا أبو العباس محمد بنُ إسحاق الصَّبْغِيُّ، حدثنا الحسن بنُ علي بن زياد السُّرِّي، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ قال: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بنُ الحَارِثِ، عن أبيه الحَارِثِ بنِ رَافِعِ بنِ مَكِيثِ الجُهَنِيِّ ثُمَّ الرَّبِيعِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ صَاحِبِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ قال: إِنَّ لَنَا غَنَمًا وَغِلْمَانًا وَهُمْ يَخِيطُونَ عَلَيَّ غَنَمِهِمْ مِنْ هَذِهِ الثَّمَرَةِ الحَبَلَةِ. قال خَارِجَةُ: وَهِيَ ثَمَرَةُ السَّمْرَةِ. قال جَابِرٌ: لا، ثُمَّ لا، لا يُخْبَطُ ولا يُعْضَدُ حِمَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ هُشُّوا هَشًّا. قال جَابِرٌ: إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ أَظُنُّهُ قال- يَنْهَى أَنْ يُقَطَعَ المَسَدُ.

قال جَابِرٌ: وَالمَسَدُ مِرْوَدٌ لِلبَكْرَةِ^(٢). قال ابنُ أبي أُويسٍ: الحِمَى حَوْلَ المَدِينَةِ^(٣).

١٠٠٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الفَتْحِ الفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِيحِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ البَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، حَدَّثَنَا القَاسِمُ بنُ الفَضْلِ

(١) في نسخة في حاشية الأصل: «رفيقًا».

والحديث عند أبي داود (٢٠٣٩). وليس فيه: أو قال: مخلصه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٩٣).

(٢) المسد: العود الذي تدور عليه البكرة. غريب الحديث للحري ٥١٩/٢.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٧٥٢) من طريق ابن أبي أويس به. وعنده: لينهانا أن نقطع المسد ومروود البكرة.

الْحُدَانِيُّ، عن محمد بن زياد قال: كان جدِّي مولى لِعُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ، وكان يَلِي أرضًا لِعُثْمَانَ فيها بَقْلٌ وَقِثَاءٌ. قال: فَرُبَّمَا أَنَانِي عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نِصْفَ النَّهَارِ وَاضِعًا ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِهِ، يَتَعَاهَدُ الْجَمَى أَنْ لَا يُعْضِدَ شَجْرَهُ وَلَا يُخَبِّطَ. قال: فَيَجْلِسُ إِلَيَّ فَيُحَدِّثُنِي وَأَطْعِمُهُ مِنَ الْقِثَاءِ وَالْبَقْلِ، فَقَالَ لِي يَوْمًا: أَرَأَيْكَ لَا تَخْرُجُ مِمَّا هَلُنَا. قال: قُلْتُ: أَجَلٌ. قال: إِنَّي أَسْتَعْمَلُكَ عَلَى مَا هَلُنَا، فَمَنْ رَأَيْتَ يَعْضِدُ شَجْرًا [٥/١٤٠ظ] أَوْ يَخْبِطُ فَخُذْ فَاسَهُ وَحَبْلَهُ. قال: قُلْتُ: آخِذْ رِدَاءَهُ؟ قال: لَا^(١).

٢٠١/٥ ١٠٠٧٤- / حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا حماد بن خالد الحيات، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ حَمَى النَّقِيعَ^(٢) لِلْخَيْلِ^(٣). وَرَوَيْنَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ^(٤).

(١) البغوي في الجعديات (٣٤١٨). وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (٢٢) من طريق القاسم بن الفضل به.

(٢) في ص ٤٤، م: «البقيع»، والنقيع: موضع معروف بالمدينة تستنقع فيه المياه، وينبت الكلا. مشارق الأنوار ٣٤/٢، وكشف المشكل من حديث الصحيحين ٧٨/٤، ٧٩.

(٣) ابن الأعرابي في معجمه (١٣٢٨). وأخرجه أحمد (٦٤٣٨) من طريق حماد بن خالد به. وفي (٥٦٥٥) من طريق العمري به. وسيأتي في (١١٩٢٨).

(٤) سيأتي في (١١٩٢٧).

باب جَوَازِ الرَّعْيِ فِي الْحَرَمِ

١٠٠٧٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ بنِ إسماعيلَ قِراءَةً عَلَيْهِ، حدثنا المَعْمَرِيُّ^(١) يَعْنِي الْحَسَنَ بنَ عليِّ بنِ شبيبٍ، حدثنا حمادُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ابنِ عُلَيَّةَ، حدثنا أبى، عن وَهيبٍ، عن يحيى بنِ أبى إسحاق، أَنَّهُ حَدَّثَ عن أبى سعيدٍ مولى المَهْرِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُم بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أبا سعيدِ الخُدْرِيِّ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْقَلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرَّيْفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - أَظُنُّهُ قَالَ: - حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ^(٢). قَالَ: فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَلْهَنَا فِي شَيْءٍ، إِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ^(٣) وَمَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي يَبْلُغُنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟». مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ. قَالَ: «وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ». أَوْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ». أَوْ: «إِنِّي سَأَهُمْ»- لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ- «لَا مَرْنَ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمِيهَا^(٤) أَلَّا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ

(١) فى ص ٤: «العمري». ينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٠، ٥١١.

(٢) عُسْفَانَ: بلدة على ثمانين كيلاً من مكة شمالاً على الجادة إلى المدينة. المعالم الجغرافية ص ٢١٠.

(٣) عيالنا خُلُوف: أى: ليس عندهم رجال ولا من يحميهم. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٤٧.

(٤) المَازِم: هو الجبل. صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٤٧.

إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا- ثَلَاثًا- اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَاتِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ الْمَدِينَةِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا نَقْبٍ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهِ حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا». ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا». فَارْتَحَلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ- أَوْ: يُحْلِفُ بِهِ. شَكَّ حَمَادٌ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَحَدَّاهَا- مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْهَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْفَانَ وَمَا يَهِيْجُهُمْ^(١) قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَمَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(٣).

١٠٠٧٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا [١٤١/٥] السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَقَطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ

(١) هاج الشر وهاجت الحرب. أى: تحركت. والمعنى أنه لم يكن يمنعهم شيء من الإغارة على المدينة. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٨/٩.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٧٦) مختصراً، وأحمد (١١٤٣٢)، وابن حبان (٣٧٤٣) مقتصراً فيهم على قوله: «اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا واجعل مع البركة بركتين» من طريق أبى سعيد مولى المهري به.

(٣) مسلم (٤٧٥/١٣٧٤).

هُدْيَةٌ: «بَعِيرًا»^(١).

١٠٠٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: شَهِدَ ابْنُ عُمَرَ الْفَتْحَ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمَعَهُ فَرَسٌ جَرُورٌ^(٢) وَرُمْحٌ ثَقِيلٌ. قَالَ: فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْتَلِي لِفَرَسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ^(٣) عَبْدَ اللَّهِ إِنْ^(٣) عَبْدَ اللَّهِ»^(٤).

بَابُ: لَا يُخْرَجُ مِنْ تَرَابِ حَرَمِ مَكَّةَ وَلَا حِجَارَتِهِ شَيْءٌ إِلَى الْجِلِّ

١٠٠٧٨- فِيمَا أَجَازَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ رِوَايَتَهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ حِكَايَةً، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنِ /عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ٢٠٢/٥ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْجِلِّ شَيْءٌ^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (٣١٩٥)، وفي الدلائل ٧/٢٢٨ عن ابن عديان، وأبو داود (٢٠٣٥). وذكره

المصنف في الصغرى (١٥٩٣) معلقاً عن أبي حسان. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٩٠).

(٢) كذا في الأصل، وكتب تحته صح، وكذا في مختصر الذهبي، قال محققه: كذا في الأصل وكتب

فوقها المصنف: صح. وفي نسخة منه: «حرون»، وفي ص ٤، م: «حرون».

قال ابن الأثير: ومنه حديث ابن عمر أنه شهد الفتح ومعهم فرس حرون وجمل جرور. ثم قال: هو

الذي لا يناد. النهاية ١/٢٥٨. ومن المجاز: فرس جرور وجمل جرور. التاج ١٠/٤٠٣ (ج ر ر).

(٣) في م: «أين». وفي أخبار مكة للفاكهي: فقال إن عبد الله إن عبد الله، وذكر خيرًا. ٣/٣٧١.

وتستخدم العرب «إن» محذوفة الخبر للإقرار، وهو من الاختصارات البليغة. النهاية ١/٧٨.

(٤) أحمد (٤٦٠٠). وأخرجه الطبراني - كما في المجموع ٩/٣٤٦، وقال الهيثمي: ورجاله رجال

الصحيح إلا أن مجاهدًا أرسله.

(٥) المصنف في المعرفة (٣٢٠٠)، والشافعي ٧/١٤٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٣٩)، والفاكهي =

١٠٠٧٩- قال الشافعي: وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق، عن أبيه، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمي - أو قال: جدتي - مكة، فأنتها صفيئة بنت شيبه فأكرمتمتها وفعلت بها، فقالت صفيئة: ما أدري ما أكافئها به؟ فأرسلت إليها بقطعة من الركن، فخرجنا بها فترلنا أول منزل. فذكر من مرضهم وعلتهم جميعاً. قال: فقالت أمي - أو جدتي -: ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم. فقالت لي وكنت أمثلهم: انطلق بهذه القطعة إلى صفيئة فردّها وقل لها: إن الله وضع في حرمه شيئاً فلا ينبغي أن يخرج منه. قال عبد الأعلى: فقالوا لي: فما هو إلا أن تحيّا دخولك الحرم فكأنما أنشطنا من عثل^(١).

باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن سهيل بن عمرو أهدى للنبي ﷺ منه. قال الشافعي: والماء ليس بشيء يزول فلا يعود^(٢).

١٠٠٨٠- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج، حدثنا مطين، حدثنا سفيان بن بشر، حدثنا هشيم، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي، عن ابن محيصين، عن عطاء، عن ابن عباس

= في أخبار مكة (٢٢٧٣) من طريق ابن أبي ليلى به.

(١) المصنف في المعرفة عقب (٣٢٠٠)، والشافعي ١٤٧/٧. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣١)،

والأزرق في أخبار مكة ٣٢٦/١، ٣٢٧ من طريق عبد الرحمن بن الحسن به.

(٢) المصنف في المعرفة عقب (٣٢٠٠).

قال: استهدى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو من ماء زمزم^(١).

وروي في ذلك عن عكرمة عن ابن عباس.

١٠٠٨١- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو نصر ابن قتادة قالا:

أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان ابن البغدادي بهراة، أخبرنا معاذ ابن نجدة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا أبو الزبير قال: كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا، [١٤١/٥ ظ] فحضرت صلاة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به، ورداؤه موضوع، ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب، فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم، وقال فيه رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». قال: ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن: «أهد لنا من ماء زمزم ولا تبرك»^(٢). قال: فبعث إليه بمزادتين^(٣).

١٠٠٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي

التميمي، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثني محمد بن العلاء أبو كريب وأنا سألته، حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي، حدثني زهير بن معاوية الجعفي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت تحمل ماء

(١) أخرجه الطبراني (١١٤٩١)، وفي الأوسط (٥٧٩٦) من طريق مطين به. وقال الهيثمي في المجمع

٢٨٦/٣: وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي وثقه ابن سعد وابن حبان وقال: يخطئ. وضعفه

جماعة.

(٢) كتب عليه في الأصل: «كذا»، وفي م: «يترك»، يترك: ينقصك. ينظر التاج ٣٣٧/١٤ (وت ر).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ. وتقدم في (٩٧٤٤) من طريق أبي الزبير بلفظ: «ماء زمزم لما شرب له».

رَمَزَمَ، وَتُخِيرُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(١).

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَزَادَ فِيهِ: حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَدَاوَى^(٢) وَالْقَرَبِ، وَكَانَ يَصُبُّ عَلَى الْمَرْضَى وَيَسْقِيهِمْ^(٣). قَالَ الْبَخَارِيُّ: لَا يُتَابَعُ خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ عَلَيْهِ^(٤).

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي بِسَهْمٍ إِلَى صَيْدٍ فَاصَابَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي الْعَرَمِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَزَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ» أَنَّهُ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ بِالرَّمْيِ^(٦).

١٠٠٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ﴾. قَالَ: يَعْنِي النَّبْلَ، وَتَنَالُ أَيْدِيكُمْ أَيْضًا صِغَارَ الصَّيْدِ؛ الْفِرَاحَ وَالْبَيْضَ. ﴿وَرِمَاكُمْ﴾، يَقُولُ: كِبَارَ الصَّيْدِ^(٧).

(١) الحاكم ١/ ٤٨٥. وأخرجه الترمذی (٩٦٣) من طريق أبي كريب به، وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) الأدوى: بفتح الواو، جمع الإداوة، وهي المطهرة. المغرب ١/ ٣٣، والمصباح المنير ص ٥١.

(٣) في ص ٤: «يشفيهم». والحديث أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١٨٩/٣ من طريق أبي كريب به.

(٤) التاريخ الكبير ١٨٩/٣.

(٥ - ٤) فى ص ٤: «زعم أهل العلم بالتفسير».

(٦) أخرجه المصنف فى المعرفة (٣٢٠١).

(٧) تفسير مجاهد ص ٣١٥. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٧٠/٨، ٦٧١، وابن أبى حاتم فى تفسيره =

١٠٠٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول: سمعت أبي يقول: حدثني عبد السلام، قال: سألت الأوزاعي^(١): رجل أرسل كلبه في الحل على صيد، فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب، فأخرجه إلى الحل فقتله. فقال: ما عندي فيها شيء، وأنا أكره التكلف. قلت: يا أبا عمرو قل فيها. قال: ما أحب أكله، ولا أرى عليه أن يديه. قال عبد السلام: وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها، فقال: سمعت عطاء بن / أبي رباح يخبر عن ابن عباس أنه سئل عنها فقال: لا أحب أكله، ولا أرى عليه أن يديه^(٢).

قال الشيخ: وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزيه ولا يأكله، وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيده أو غيره في الحرم.

[١٤٢/٥] باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم

١٠٠٨٥- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه، حدثنا

= (٦٧٨٧) من طريق ورقاء به. وعبد الرزاق (٨١٧٢)، وفي تفسيره ١/١٩٣، وابن جرير في تفسيره

١/٦٧١، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٧٨٦) من طريق ابن أبي نجيح به.

(١) بعده في ص ٤: «عن».

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٢٧٢) من طريق العباس بن الوليد عن أبيه قال: سئل

الأوزاعي. دون ذكر اسم السائل، وفيه أن أباه هو الذي حج وسأل ابن جريج. وابن عساكر في

تاريخه ٣٦/٢٢١، ٢٢٢ من طريق عبد السلام به.

أبو بكرٍ محمد بن أحمد بن محمد بن محمويه العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو التياح قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟»^(١). يَعْنِي طَائِرًا لَهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ^(٣).

١٠٠٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهَ بِالطَّابِرَانِ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - أَحْسَبُهُ قَالَ: فَطِيمٌ - فَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟». كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، وَرَبَّمَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالِسَّاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْسِرُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ^(٥).

١٠٠٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِي

(١) التغير: تصغير نغر. وهو طائر صغير. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٨/١٤.

(٢) المصنف في الصغرى (١٥٩٨) وفيه: جعفر بن آدم. بدلًا من: جعفر حدثنا آدم. وأخرجه أحمد (١٢١٩٩)، والترمذي (٣٣٣)، وابن حبان (٣٧٢٠)، والنسائي في الكبرى (١٠١٦٧)، وابن حبان

(٢٥٠٦) من طريق شعبة به.

(٣) البخاري (٦١٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٢٠٩) من طريق عبد الوارث به. وسيأتي في (١٩٣٦٠) من طريق مسدد به.

(٥) البخاري (٦٢٠٣)، ومسلم (٢١٥٠).

ابن الحَمَامِيِّ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ لَأْمٍ سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا مَارَحَهُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَوَجَدَهُ حَزِينًا فَقَالَ: «مَا لَأَبِي عُمَيْرٍ حَزِينٌ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَ نُعَيْرُهُ^(١) الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟»^(٢).

١٠٠٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَبْغَدَادَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بَنِيَسَابُورَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ يُحَدِّثُ فِي بَيْتِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهْدَى لَهَا طَيْرٌ أَوْ ظَبْيٌ فِي الْحَرَمِ، فَأَرْسَلْتَهُ، فَقَالَ يَوْمَئِذٍ هِشَامٌ: مَا عَلِمُ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ؟! كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْدَمُونَ فَيَرَوْنَهَا فِي الْأَفْصَاصِ؛ الْقَبَارِيُّ وَالْيَعَاقِبُ^(٣).

(١) في ص ٤ ومختصر الذهبى ١٩٦١: «نُعْرُهُ».

(٢) أخرجه أحمد (١٢٩٥٧) من طريق الأنصارى به. والنسائى فى الكبرى (١٠١٦٤) من طريق حميد به. وسيأتى فى (٢١٢٠٩).

(٣) القبارى: بضم القاف وتشديد الباء الموحدة واحدة القُبَيْرِ، وهو ضرب من الطير يشبه الحمرة. واليعاقب: جمع يعقوب وهو ذكر الحَجَلِ. ينظر حياة الحيوان الكبرى للدميرى ١٩٦/٢، ٤٣٧. والخبر أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه (٥٧٨) - ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخه ٤٠/٤٠٤، والفاكهى فى أخبار مكة (٢٢٥٠) من طريق حماد به ليس عندهم ذكر عائشة. وعند الفاكهى: حماد ابن زيد قال: قيل الشام. وعنده: الدباسى. بدلًا من: اليعاقب.

باب النَّفْرِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ

١٠٠٨٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الملك بن قريير، عن محمد بن سيرين، أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه فقال له: أجزيتُ أنا وصاحبي فرسين نسبتي [١٤٢/٥ظ] إلى ثُعرة الثنية^(١)، فأصبنا طيباً ونحنُ مُحْرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر رضي الله عنه لرجلٍ إلى جنبه: تعال نحكم أنا وأنت. فحكما عليه بعنزٍ. وذكر في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال: هذا عبد الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ^(٢).

١٠٠٩٠- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الواحد بن زيادٍ أبي بشر، حدثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ، حدثنا مُجاهدٌ قال: جاء نَفْرٌ من أهلِ العراقِ إلى ابنِ عباسٍ قالوا: إنا أنفجنا^(٣) ضَبْعًا فرَدَدناها بيننا فأصبناها، ومِنَّا الحلالُ ومِنَّا المُحرَّمُ. فقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه: إن كان ضَبْعًا فكَبَشُ سَمِينٍ، وإن كان ضَبْعَةً فَنَعَجَةٌ سَمِينَةٌ.

(١) الثنية بالإطلاق من غير إضافة سبق تعريفها في (٩٠٨٧)، والثغرة: الثلثة وهي الفرجة في الحائط والجليل. النهاية ١/٢١٣، وتفسير غريب ما في الصحيحين ١/٢٢٢.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٢٠٣)، والشافعي ٢/٢٤٠، ومالك ١/٤١٤. وتقدم في (٩٩٤٦).

(٣) أي: أثرناها. النهاية ٥/٨٨.

قال: فقالوا: يا أبا عباسٍ على كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا؟ قال: لا، وَلَكِنْ تَخَارَجُونَ بَيْنَكُمْ^(١).

١٠٠٩١- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ أحمدَ بنِ الحارثِ الأصبهانيِّ الفقيه، أخبرنا عليُّ بنُ عمَرَ الحافظ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابوريُّ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن عمَّارٍ مولى بنى هاشمٍ، أن موالِيَ لابنِ الزُّبيرِ أحرَموا، إذ مرَّت بهم ضَبْعٌ فحَدَفوها بعصِيَّهم^(٢) فأصابوها، فوَقَعَ في أنفُسِهِم، فَأَتَوْا^(٣) ابنَ عُمَرَ فذَكَرُوا ذَلِكَ له، فقال: عَلَيْكُمْ كَبَشٌ. قالوا: على كُلِّ واحدٍ مِنَّا كَبَشٌ؟ قال: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ، عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ كَبَشٌ^(٤). قال عليٌّ: قال اللُّغويونَ: لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ، أَي: لَمَشَدَّدٌ بِكُمْ.

ورواه عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ وسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ عن حمادٍ عن عمَّارٍ بنِ أبي عمَّارٍ عن رَبِاحٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوْصُولاً^(٥).

(١) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء ١/٤٥٨، ٤٥٩ من طريق الحسن بن علي بن عفان به. والدارقطني ٢/٢٥٠ من طريق عبد الواحد به، وفيه: مجالد. بدلاً من: مجاهد. ينظر تهذيب الكمال ١٠/٥٣٢، ١٥/١٥٩.

(٢) في ص ٤: «بعضهم».

(٣) بعده في ص ٤، م: «إلى».

(٤) الدارقطني ٢/٢٥٠. وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٥٧) من طريق عمار به. وقد رواه الشافعي ٢/٢٠٧ من طريق حماد مولى بنى مخزوم عن ابن عمر. وفيه: لمغرر. بدلاً من: لمعزز.

(٥) أخرجه المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٦٠، ١٦١ من طريق ابن مهدي. وذكره في ص ١٦١ عن سليمان بن حرب به.

بَابُ مَنْ قَالَ: يَحِلُّ الصَّيْدُ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ . وَمَنْ قَالَ: لَا يَحِلُّ

١٠٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ بَعْرَفَةَ يُعَلِّمُهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُمْ: إِذَا جِئْتُمْ مِنِّي فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طَيِّبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(١).

١٠٠٩٣- قَالَ مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَّقَ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(٢).

١٠٠٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ ابَا ذِي، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْعُرْنَئِيَّ [٥/٤٣؛ ١٠١]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَيَّتَطَيَّبُ؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ . أَوْ قَالَ: بِالسُّكِّ، أَفَطَيَّبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ ^(٣)

(١) ابن وهب (١١٥)، ومالك ١/٤١٠.

(٢) ابن وهب (١١٦)، ومالك ١/٤١٠.

(٣) تقدم في (٩٦٧٨).

١٠٠٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا عبد الوارث، حدثنا ابن أبي نجيح، عن عطاء قال: إذا ذبح وحلق، وأصاب صيداً قبل أن يزور البيت؛ فإن عليه جزاءه^(١) ما بقى عليه من إحرابه شيء، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٦].

١٠٠٩٦- أخبرنا أبو الحسن الرقاعي، أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من أصاب صيداً وقد رمى الجمره ولم يفيض فعليه جزاؤه.

(١) في ص ٤، م: «جزاؤه».

جَمَاعُ أَبْوَابِ جَزَاءِ الطَّيْرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي جَزَاءِ الْحَمَامِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

١٠٠٩٧- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ الدَّارِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي خَصْفَةَ^(١)، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مَكَّةَ، فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرِّوَّاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي الْبَيْتِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَأَطَارَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ فَانْتَهَزَتْهُ^(٢) حَيْثُ فَقَتَلْتَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: احْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتَهُ الْيَوْمَ، إِنِّي دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرِّوَّاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى هَذَا الْوَاقِفِ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الْحَمَامِ فَخَشِيتُ أَنْ يُلَطِّخَهُ بِسَلْجِهِ^(٣) فَأَطَرْتُهُ عَنْهُ، فَوَقَعَ عَلَيَّ هَذَا الْوَاقِفِ الْآخِرِ فَانْتَهَزَتْهُ حَيْثُ فَقَتَلْتَهُ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنَّ أَطَرْتُهُ مِنْ مَنْزِلَةٍ كَانَتْ فِيهَا أَمِنًا إِلَى مَوْقِعَةٍ كَانَتْ فِيهَا حَتْفُهُ. فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: كَيْفَ تَرَى فِي عَنَزِ ثَنِيَّةِ عَفْرَاءٍ^(٤) نَحْكُمُ بِهَا

(١) في م: «حفصة»، ويقال فيه: حفصة وخصفة. ينظر التاريخ الكبير ٣٤٩/٤، وتعجيل المنفعة ٦٩٠/١، والفتاوى ٣٩٥/٤.

(٢) انتهزته: أسرع في تناوله. التاج ٣٦٤/١٥ (ن ه ز).

(٣) سلح الطائر: خرؤه. ينظر التاج ٢٠٩/١ (خ ر أ).

(٤) الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة، والعفراء: خالصة البياض. ينظر النهاية ٢٢٦/١، وتاج =

على أمير المؤمنين؟ قال: أرى ذلك. فأمر بها عمر رضي الله عنه ^(١).

١٠٠٩٨- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو في كتاب مختصر الحج، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قضى في حمام مكة بشاة ^(٢).

١٠٠٩٩- وأخبرنا [١٤٣/٥] محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمام شاة ^(٣).

١٠١٠٠- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، حدثنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن عثمان ابن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس فقال ذلك له. فقال ابن عباس: «تذبح شاة فيتصدق» بها. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم ^(٥).

= العروس ٨٤/١٣ (ع ف ر).

(١) المصنف في المعرفة (٣٢١١)، والشافعي ١٩٥/٢.

(٢) المصنف في الصغرى (١٥٧٧)، والمعرفة (٣٢١٠)، والشافعي ٢٠٧/٢. وتقدم في (٩٨٠٣).

(٣) تقدم في (٩٩٥٥) من طريق عبد الملك بلفظ: «في الحمامة شاة...».

(٤ - ٤) في الأصل: بدون نقط فيتصدق، وفي م: «يذبح شاة فيتصدق».

(٥) المصنف في المعرفة (٣٢١٢)، والشافعي ١٩٥/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٤)، وابن أبي شيبة

(١٤٨٥١)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٦٩)، والأزرق في أخبار مكة ١٤١/٢، ١٤٢ من طريق

ابن جريج به.

ورواه سفيان الثوري عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال:
 في الحمامة شاة لا يؤكل منها، يتصدق بها. وعن ابن أبي ليلى عن عطاء
 عن ابن عباس: في الخضري^(١) والدبسي^(٢) والقمرى والقطة والحجل
 شاة شاة^(٣).

٢٠٦/٥ - ١٠١٠١ / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر،
 حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا حسين بن مهدي، حدثنا محمد بن يوسف،
 حدثنا سفيان، عن شعبة، عن رجل أظنه أبا بشر، عن يوسف بن ماهك، عن
 ابن عمرفي رجل أغلق بابَه على حمامة وفرخيها، يعنى فرجع وقد موتت،
 فأغرمه ابن عمرفي ثلاث شياه من العنم.

١٠١٠٢ - وفيما أجاز لي أبو عبد الله روايته عنه، عن أبي الوليد الفقيه،
 حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن أبي
 بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك، ومنصور عن عطاء، أن رجلاً أغلق بابَه
 على حمامة وفرخيها، ثم انطلق إلى عرفات ومنى، فرجع وقد موتت، فأتى

(١) كذا في النسخ، وعند عبد الرزاق: «الوحظي»، وعند ابن أبي شيبة: «الأخضر». والخضري:
 طائر من فصيلة الششوريات ورتبة الجوائم المخروطيات المناقير. المعجم الوسيط ٢٤٩/١
 (خض ر).

(٢) الدبسي: ضرب من الحمام. اللسان ٧٥/٦ (د ب س).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٨١) من طريق الثوري به. وابن أبي شيبة (١٣٣٧٠) من طريق وكيع عن ابن
 أبي ليلى به.

ابن عُمَرَ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا مِنَ الْغَنَمِ وَحَكَمَ مَعَهُ رَجُلٌ^(١).

١٠١٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي حَمَامٍ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ^(٢).

١٠١٠٤- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعُمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عِظَامِ الطَّيْرِ شَاةٌ؛ الْكُرْكِيُّ وَالْحُبَارِيُّ وَالْوَزَّ وَنَحْوِهِ^(٣).

بَابُ مَا وَرَدَ فِي جِزَاءِ مَا دُونَ الْحَمَامِ

رَوَيْنَا عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:
كُلُّ طَيْرٍ دُونَ الْحَمَامِ فِيهِ قِيمَتُهُ^(٤).

١٠١٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايِينِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنَا

(١) ابن أبي شيبة (١٣٣٦٣). وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٧٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٦) من طريق هشيم عن أبي بشر به.

(٢) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٣/٥- مخطوط)، وبرواية الليثي ٤١٥/١. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٧٢)، وابن أبي شيبة (١٣٣٦٥، ١٣٣٧٤)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٥٦)، والأزرقي في أخبار مكة ١٤٢/٢ من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) البغوي في الجعديات (٢٢٧٧)، وذكره عبد الرزاق عقب (٨٢٨١) عن ابن جريج عن عطاء به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩٥٦) من طريق الحارث عن عكرمة من قوله.

علئ بن المديني، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ما كان سوى حمام الحرم فيه ثمته إذا أصابه المَحْرَمُ^(١).

١٠١٠٦- [١٤٤/٥] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاسبي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن يوسف بن ماهك، أن عبد الله بن أبي عمارة أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحمري في أناسٍ مُحْرَمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَبْعِضِ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتْ بِهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ^(٢) فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَمَلَّهُمَا^(٣) وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلَ الْقَوْمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَدَخَلَتْ مَعَهُمْ، فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الْجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَمَنْ بِذَلِكَ، لَعَلَّكَ يَا كَعْبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ حَمِيرًا تُحِبُّ الْجَرَادَ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ. قَالَ: بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اجْعَلْ مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ^(٤).

(١) ذكره المصنف في المعرفة ٢٢٠/٤ عن ابن عباس به.

(٢) الرجل من الجراد: الجماعة من الجراد. غريب الحديث لابن قتيبة ١/٢٦٧.

(٣) في م: «فقتلها».

وملأها: أى شواها بالملء. والملة: الرماد الحار الذى يحمى ليدفن فيه الخبز لينضج. ينظر النهاية

٣٦١/٤

(٤) المصنف في المعرفة (٣٢١٥)، والشافعي ٢/١٩٥، ١٩٦.

١٠١٠٧- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني بكير بن عبد الله قال: سمعت القاسم يعنى ابن محمد يقول: كنت جالساً عند ابن عباس رضي الله عنه فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو مُحَرَّمٌ، فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات، ولكن ولو. قال الشافعي قوله: ولتأخذن بقبضة جرادات. أي: إنما فيها القيمة. وقوله: ولو. يقول: تحتاط فتخرج أكثر مما عليك، بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك^(١).

١٠١٠٨- / وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن، حدثنا أبو العباس، أخبرنا ٢٠٧/٥ الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا. ونهى عنه. قال: إنا قلت له أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد. فقال: لا يعلمون^(٢).

١٠١٠٩- قال: وأخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مثله إلا أنه قال: منحنون. قال الشافعي: ومسلم أصوبهما، روى الحفظ عن ابن جريج: منحنون^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (٣٢١٦)، والشافعي ٢/١٩٨، ١٩٩.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٢١٩)، والشافعي ٢/١٩٨. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٤٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٣٤)، والأزرقي في أخبار مكة ١٤١/٢ من طريق ابن جريج به. وعند الأزرقي: محتبون. بدلاً من: محتبون.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٢٢٠)، والشافعي ٢/١٩٨.

باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر

١٠١١٠- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عيسى، حدثنا حمّادُ، عن ميمون بن جابانَ، عن أبي رافع، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الجرادُ من صيد البحر»^(١).

١٠١١١- أخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدٍ، حدثنا زيادُ بنُ الخليلِ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الوارثِ [١٤٤/٥]، عن حبيبِ المُعلِّمِ، عن أبي المُهزَّمِ، عن أبي هريرةَ قال: أصبنا ضرباً من جرادٍ، فكانَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ بِسَوَطِهِ وهو مُحْرِمٌ، فقليلَ له: إنَّ هذا لا يصلحُ. فذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إنما هو من صيد البحر». رواه أبو داودَ عن مُسَدَّدٍ^(٢).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ^(٣). وَأَبُو الْمُهَزَّمِ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ ضَعِيفٌ^(٤)، وَمِيمُونُ بْنُ جَابَانَ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ^(٥). فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

= قال السندی: والرواية الأولى: محتبون من الاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب...، والرواية الثانية: منحنون من الانحناء وهو الانعطاف، تقول: حنيت العود أحنيتها حنيا وحنوته أحنوه حنوا، ثنيته. مسند الشافعي عقب (٨٥٠).

(١) أبو داود (١٨٥٣).

(٢) أبو داود (١٨٥٤)، وقال: أبو المهزم ضعيف، والحديثان- هذا والذي قبله - جميعاً وهم.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠٦٠)، والترمذی (٨٥٠)، وابن ماجه (٣٢٢٢) من طريق حماد به.

(٤) هو يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، أبو المهزَّم التميمي البصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٨/٣٣٩، ٨٨/٩، والجرح والتعديل ٩/٢٦٩، وتهذيب الكمال ٣٤/٣٢٧، ولسان الميزان ٧/٤٤١، وتهذيب التهذيب ١٢/٢٢٤. وقال ابن حجر في التقريب ٢/٤٧٨: متروك.

(٥) هو ميمون بن جابان، أبو الحكم البصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٧/٣٤٠، والجرح=

وقد قيل: عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله^(١).

باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع: قلت للشافعي: هل تروى فيها شيئاً عالياً؟ قال: أما شيء يثبت مثله فلا. فقلت: ما هو؟ قال: أخبرني الثقة، عن أبي الزناد أن النبي ﷺ قال: «في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها»^(٢).

قلت: قد روى هذا موصولاً إلا أنه مختلف فيه:

١٠١٢- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج قال: أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «في كل بيض صياح يوم أو إطعام مسكين»^(٣).

وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن

= والتعديل ٢٣٧/٨، والفتاوى ٤١٨/٥، وتهذيب الكمال ٢٩/٢٠٣، وتهذيب التهذيب ١٠/٣٤٧.

وقال ابن حجر في التقریب ٢/٢٩١: مقبول.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥٥) من طريق حماد به.

(٢) الأم ٢/١٩١ وفيه: عن أبي الزناد عن الأعرج.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٩ من طريق دحيم (عبد الرحمن بن إبراهيم) به. قال ابن حجر في التلخيص

٢/٢٧٤: وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن حديث الوليد بن مسلم - وذكره - فقال:

ليس بصحيح عندي، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد شيئاً، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من

إبراهيم بن أبي يحيى.

الْوَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١٠١١٣- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر ابن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمير الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن حيان النيسابوري، حدثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قرة، عن ابن جريج، أخبرني زياد بن سعد، عن أبي الزناد، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ حَكَمَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ كَسْرَهُ رَجُلٌ مُحْرَمٌ صِيَامُ يَوْمٍ لِكُلِّ بَيْضَةٍ^(٢).

قال الشيخ: هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج. ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان وعبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة^(٣) وهو الصحيح. قاله أبو داود السجستاني^(٤) وغيره من الحفاظ.

وروي في ذلك من وجه آخر:

١٠١١٤- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن سعيد

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٩ من طريق عيسى بن أبي عمران وسليمان بن عبد الرحمن وصفوان بن صالح به.

(٢) الدارقطني ٢/٢٥٠ وفيه: عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٤٩ - ومن طريقه المصنف في المعرفة (٣٢٢٥) - من طريق أبي عاصم به.

(٤) المراسيل لأبي داود (١٣٨).

ابن [٥/١٤٥و] أبي عروبة، حدثنا مطرُ الوراقُ أن معاويةَ بنَ قُرَّةَ حَدَّثَهُمْ عن رَجُلٍ من الأنصارِ، أن رجلاً مُحَرِّمًا أو طارِاحِلَتَهُ أُدْحِي نَعَامٌ^(١)، فانطلقَ / الرَّجُلُ إلى ٢٠٨/٥
 عليَّ ﷺ فسأله عن ذلك، فقال عليٌّ: عَلَيْكَ في كُلِّ بَيْضَةٍ ضِرَابٌ نَاقَةٌ أو جَيْنُ نَاقَةٍ. فانطلقَ الرَّجُلُ إلى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فأخبرَهُ ما قال عليٌّ، فقال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قد قال عليٌّ ما تَسْمَعُ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إلى الرَّخِصَةِ، عَلَيْكَ في كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامٌ يَوْمٍ أو إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ»^(٢).

١٠١٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمروِ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ، أخبرنا عبدُ الوهابِ قال: سئل سعيدٌ عن بَيْضِ النِّعَامِ يُصِيبُهُ المُحَرِّمُ، فأخبرنا عن مطرٍ . فدَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٣). هذا هو المَحْفُوظُ.

وقيل فيه: عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي لَيْلَى عن عليٍّ^(٤). وروى مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

١٠١٦- أخبرنا أبو عبد الرَّحْمَنِ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الأصبهانيِّ الفقيهُ قالا: أخبرنا عليُّ بنُ

(١) أدحى النعام: هو الموضع الذى تبيض فيه النعامة. غريب الحديث لابن قتيبة ١٤٤/٢ .
 (٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (١٣٩) من طريق أبي أسامة به. وأحمد (٢٠٥٨٢) من طريق سعيد به. وليس عند أبي داود: « أو إطعام مسكين ».
 (٣) المصنف فى المعرفة (٣٢٢٧) عن الحاكم. وذكره الدارقطنى فى العلل ٤/١٠، ١١ عن عبد الوهاب.
 (٤) أخرجه الدارقطنى ٢/٢٤٨، ٢٤٩ من طريق معاوية بن قرة به. وقال الزيلعى فى نصب الراية ١٣٥/٣ : غريب.

عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ القاسمِ بنِ زَكَرِيَّا، حدثنا عَبَّادُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أَبِي يَحْيَى، عن حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى فِي بَيْضِ نَعَامٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ بِقَدْرِ ثَمَمِهِ ^(١).

وَرَوَاهُ مُوسَى بنُ دَاوُدَ عن إبراهيمَ وقال: بِقِيمَتِهِ ^(٢). وَرَوَى ذَلِكَ عن أَبِي الْمُهْزَمِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٣).

وَرَوَى فِي ذَلِكَ عن جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ:

١٠١١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بنُ الْحَسَنِ الْحِجْرِيُّ، حدثنا أبو العباسِ الْأَصَمُّ، حدثنا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) بنِ الْحُصَيْنِ، عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ: صَوْمٌ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ ^(٥).

١٠١١٨- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عن سَعِيدِ بنِ بَشِيرٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ. بِمِثْلِهِ ^(٦).

(١) الدارقطني ٢/٢٤٧. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/٢٧٤: وحسين ضعيف.

(٢) أخرجه ابن عدى في الكامل ١/٢٢٦، والدارقطني ٢/٢٤٨ من طريق موسى بن داود به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦) من طريق أبي المهزم به. وفي مصباح الزجاجة (١٠٧٠): هذا إسناد

ضعيف؛ على بن عبد العزيز مجهول، وأبو المهزم ضعيف واسمه يزيد بن سفيان.

(٤) في م: «عبيد الله».

(٥) المصنف في المعرفة (٣٢٢٢)، والشافعي ٢/١٩١. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٩٣) من طريق قتادة به.

(٦) المصنف في المعرفة (٣٢٢٣)، والشافعي ٢/١٩١. وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٩٣)، وابن أبي شيبة

(١٥٤٣٦) من طريق أبي عبيدة به. وينظر ما تقدم في (٩٩٥٨).

١٠١١٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا خضيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله في بيض النعامة يصيبه المحرم قال: فيه ثمنه. أو قال: قيمته^(١).

١٠١٢٠- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهمًا^(٢).

ورواه الشافعي عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء من قوله، [١٤٥/٥] ثم قال: أرى عطاء أراد بقوله هذا القيمة يوم قاله^(٣).

١٠١٢١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي فيمن أصاب بيض نعامة قال: يضرب بقدرهن نوقًا. قيل

(١) أخرجه أبو يوسف في الآثار (٥٠٢)، وابن أبي شيبة (١٥٤٢٤)، والدولابي في الكنى والأسماء ١٢٤/٢ من طريق خضيف به. وعند أبي يوسف والدولابي: ثمنه. وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة: قيمته.

(٢) تقدم في (٩٩٥٥) من طريق عبد الملك بلفظ: في الحمامة شاة، وفي بيضتين درهم.... وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٨٩) من طريق عطاء بنحوه. وابن أبي شيبة (١٥٤٣١) من طريق عطاء به.

(٣) الأم ١٩٨/٢. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٨٦)، والأزرقي في أخبار مكة ١٤٢/٢، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٦٩)، وابن جرير في تهذيبه (٢٨- مسند ابن عباس) من طريق ابن جريج به.

له: فإن أزلقت^(١) منهنّ ناقة؟ قال: فإنّ من البيض ما يكون مارقاً^(٢). قال الشافعي: لسنا ولا إياهم - يعنى العراقيين - ولا أحد علمناه يأخذ بهذا. يقول: يعرّم ثمّته^(٣).

قال الشافعي في كتاب المناسك: رَووا هذا عن عليّ من وجه لا يُثبت أهل العلم بالحديث مثله، ولذلك تركناه بأنّ من وجب عليه شيء لم يجزه^(٤) بمغيب، يكون ولا يكون، وإنّما يجزيه بقائم^(٥).

قال الشيخ: ليس فيما أورده سماع الحسن من عليّ، وحديث معاوية بن قرّة منقطع، وقد روى فيه أن ذلك كان على عهد النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ ردّ سائله إلى صيام يومٍ أو إطعام مسكين.

باب ما للمحرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَيَّارِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]

١٠١٢٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عمر بن حبيب، عن التميمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس

(١) أزلقت الناقة: أسقطت جنينها. ينظر تاج العروس ٤١٣/٢٥ (زل ق).

(٢) مرقّت البيضة: فسدت. غريب الحديث للحري ٣٨٢/٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٢٢٦)، والشافعي ١٧١/٧ وفيه: أربعت. بدلاً من: أزلقت.

(٤) في م: «يخرج».

(٥) الأم ١٩١/٢.

﴿صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ قال: طَعَامُهُ مَا قَذَفَ^(١).

١٠١٢٣- وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا إبراهيم، حدثنا روح، عن ابن جريج قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ صَيْدَ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ^(٢)، أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا عَلِيُّ: ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٣) [فاطر: ١٢].

١٠١٢٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا بشر بن أحمد، أخبرنا أحمد بن الحسين بن نصر، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى بن زكريا / بن أبي زائدة، أخبرنا ابن جريج قال: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ ٢٠٩/٥ بَرَكَةِ الْقَسْرِئِ- قَالَ: وَهِيَ بَرَكَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْحَرَمِ- أَيُّصْطَاذُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَوَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهَا الْآنَ^(٤).

١٠١٢٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ، حدثنا الأشعث، عن الحسن، أنه كان لا يرى بأساً أن يذبح المحرم ما لو ترك لم يطر؛ مثل البطّة والدجاجة، ويكره

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٨٣٣- تفسير)، وابن أبي شيبة (٢٠٠١١)، وابن جرير في تفسيره ٧٢٧/٨، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٨٣٣) من طريق التيمي به.

(٢) قلات السيل؛ جمع قلت، وهي حفرة في حجر يجتمع فيها الماء إذا انصب السيل. ينظر مشارق الأنوار ١٨٤/٢، والنهاية ٩٩/٤، ووقع في المشارق: نصب السيل. وينظر التاج ٤١/٥ (ق ل ت).

(٣) أخرجه الشافعي ١٨٢/٢ - ومن طريقه المصنف في المعرفة (٣٢٣١)- وعبد الرزاق (٨٤٢٢)، والأزرقي في أخبار مكة ١٤١/٢، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٤٨) من طريق ابن جريج به.

(٤) أخرجه الشافعي ١٨٢/٢- ومن طريقه المصنف في المعرفة عقب (٣٢٣١)- والأزرقي في أخبار مكة ١٤١/٢، والفاكهي في أخبار مكة (٢٢٤٨).

أَنْ يَذْبَحَ مَا لَوْ تَرِكَ طَارًا؛ مِثْلَ الْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهِ.

بَابُ مَا لِلْمُحْرِمِ قَتَلَهُ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

١٠١٢٦- [١٤٦/٥] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَرَّخَانِ^(١) الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ اللَّهِ^(٢) بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَزَادَ قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرِهَا^(٤).

١٠١٢٧- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْهَيْثَمِ عُتْبَةُ بْنُ خَيْمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ

قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ

(١) فِي م: «الْعَرِيَانِ». يَنْظُرُ سِيرَ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٣/٣٣٣.

(٢) فِي ص ٤: «عَبْدُ اللَّهِ». يَنْظُرُ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٢٣/٤٢٩.

(٣) أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِي فِي أَحْبَارِ مَكَّةَ (٢٢٨٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٦٣١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (٢٧٥٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٩٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

(٤) كَذَا فِي النُّسخِ، وَفِي مُسْلِمٍ: «بِصُغْرِ لَهَا». وَالصُّغْرُ: وَزَانُ قَفْلٍ- يَعْنِي الصُّغَارُ، وَهُوَ الضَّمِيمُ وَالذَّلُّ وَالهُوَانُ- وَصُغْرٌ صَغْرًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ إِذَا ذَلَّ وَهَانَ. يَنْظُرُ الْمَصْبَاحَ الْمُنِيرَ ص ١٣٠. وَالْخَبْرُ فِي مُسْلِمٍ (٦٦/١١٩٨).

الدَّوَابُّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، يُقْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ؛ الْغُرَابُ وَالْجِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ كُلُّهُمَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(٢).

١٠١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْجِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ: «الْحَيَّةُ». بَدَلًا: «الْعَقْرَبُ». وَكَأَنَّ شُعْبَةَ كَانَ شَكَّ فِي ذَلِكَ^(٤).

١٠١٢٩- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ يُقْتَلَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْحَيَّةُ». أَوْ: «الْعَقْرَبُ». ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ^(٥).

(١) أخرجه النسائي (٢٨٨٨) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٤٥٦٩) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٩٣٩١) من طريق معمر عن الزهري.

(٢) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (٧١/١١٩٨).

(٣) الطيالسي (١٦٢٥). وأخرجه أحمد (٢٥٦٧٩)، والنسائي (٢٨٨٢) من طريق شعبة به، وعندهما: الحية. بدلًا من: العقرب. وسيأتي في (١٩٣٩٢) من طريق غندر عنه.

(٤) مسلم (٦٧/١١٩٨).

(٥) في م: «البواقي».

وكأن رواية أبي داود الطيالسي أصح؛ لموافقها سائر الروايات عن عائشة، وابن المسيب إنما روى الحديث في الحيّة والذئب مرسلاً، وذلك يرد إن شاء الله^(١).

١٠١٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح؛ الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(٢). رواه البخاري [١٤٦/٥] في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٣).

١٠١٣١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يقتل المحرم من الدواب؟ قال: «الفأرة»

= والحديث أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٦/٢ من طريق ابن مرزوق به، وأحال على رواية ابن عمر الآتية بلا شك.

(١) سيأتي في (١٠١٣٧).

(٢) المصنف في الصغرى (١٥٨٦)، وفي المعرفة (٣٢٣٤)، والشافعي ٢١٣/٧، ومالك ٣٥٦/١، ومن طريقه أحمد (٦٢٢٩)، والنسائي (٢٨٢٨). وسيأتي في (١٩٣٨٨).

(٣) البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (٧٦/١١٩٩).

والعقرب والغراب والحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». قُلْتُ لِنَافِعِ: الْحَيَّةُ؟ قَالَ: الْحَيَّةُ لَا يُخْتَلَفُ فِيهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَادٍ^(٢).

١٠١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ / بِنُ عُمَيْتَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ٢١٠/٥ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْغُرَابُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ سَفِيَانَ^(٤).

١٠١٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا تَمِيمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ؛ الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٠٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُونُسَ بِهِ دُونَ قَوْلِ نَافِعِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١١٩٩/...) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٤٣) - وَعَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي

(١٩٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١١٩٩/٧٢).

العقور». لَفْظُ حَدِيثِ حَرَمَلَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ أُصْبَغَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ» . ثُمَّ ذَكَرَهُنَّ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُصْبَغَ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرَمَلَةَ ^(٢) .

١٠١٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ ^(٣) بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْدُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ قَتَلَهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ؛ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْجِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» ^(٤) .

١٠١٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا بِخُسْرٍ وَجَرَدًا قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الدُّهْلِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ ، وَيَرْمِي

(١) أخرجه النسائي (٢٨٨٩)، وابن خزيمة (٢٦٦٥) من طريق ابن وهب به.

(٢) البخاري (١٨٢٨)، ومسلم (٧٣/١٢٠٠).

(٣) في م: «هشام».

(٤) أبو داود (١٨٤٧). وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٦) من طريق ابن أبي مريم به. وفي (٢٦٦٧) من طريق

علي بن بحر به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٦٣٠): حسن صحيح.

الغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَيَقْتُلُ الْكَلْبَ [١٤٧/٥] الْعَقُورَ وَالْفَوَيْسِقَةَ وَالْحِدَاةَ وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السِّيَرِ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ هُشَيْمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ. فَذَكَرَهُ.

١٠١٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذَّبِّ وَالْفَارَةِ وَالْحِدَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ. قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: يَعْنِي الْمُحْرِمَ^(٣). الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٤).

وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا جَيِّدًا:

١٠١٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٣٨) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١١٢٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدٍ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ.

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ (١٨٤٨). وَسَيَأْتِي مُسْنَدًا فِي (١٩٣٩٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٥١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدٍ بِهِ.

(٤) تَقَدَّمَ مَصَادِرُ تَرْجُمَتِهِ قَبْلَ (٣٣).

ابن حرملة الأسلمي أخبرهم عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «يقتل المحرم الحية والذئب»^(١).

١٠١٣٨- قال: وأخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ. مثله في الحية^(٢).

١٠١٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سهل، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمنى فوثبت علينا حية، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوا». فابتدرناها فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ: «وقيت شركم كما وقيت شركها»^(٣). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن عمر بن حفص عن أبيه^(٤).

١٠١٤٠- ورواه أبو كريب عن حفص بن غياث بهذا الإسناد مختصراً، أن رسول الله ﷺ أمر محرماً بقتل حية بمنى. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٤)، وأبو داود في المراسيل (١٣٧) من طريق عبد الرحمن بن حرملة به.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٤٩)، والنسائي (٢٨٨٤) من طريق ابن جريج بنحو لفظ الحديث الآتي.

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٨٦)، والنسائي (٢٨٨٣)، وابن حبان (٧٠٨) من طريق حفص بن غياث به.

(٤) البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤/...).

أبو كُرَيْبٍ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ^(٢).

١٠١٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَزْغُ فَوْسِيقٌ». وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ / فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ ٢١١/٥ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٤). وَقَدْ سَمِعَهُ غَيْرُهَا يَأْمُرُ بِقَتْلِهِ:

١٠١٤٢- أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ عِيَّاشِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا [١٤٧/٥] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَّاهُ فَوْسِيقًا. لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٦٦٨) من طريق أبي كريب به. وعنده: في الحرم. بدلاً من: بمنى.

(٢) مسلم (١٣٨/٢٢٣٥).

(٣) أخرجه النسائي (٢٨٨٦)، وابن حبان (٣٩٦٣) من طريق مالك به. وأحمد (٢٥٢١٥)، وابن ماجه (٣٢٣٠)، وابن حبان (٣٩٦٣) من طريق ابن شهاب به. وليس عند النسائي وابن حبان قول عائشة.

(٤) البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١٤٥/٢٢٣٩).

(٥) المصنف في الآداب (٥٩٢)، وعبد الرزاق (٨٣٩٠)، ومن طريقه أحمد (١٥٣٢) وعنه أبو داود (٥٢٦٢)، وابن حبان (٥٦٣٥).

ابن إبراهيم^(١).

١٠١٤٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا الحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ، أخبرنا أبو حاتمِ الرَّازِيَّ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى، أخبرنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عبدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عن سعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن أمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاعِ^(٢). أخرجه البخاريُّ من حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وأخرجه مسلمٌ من أَوْجِهٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ^(٣).

١٠١٤٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُوِيَه، حدثنا بشرُ بْنُ مُوسَى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ يَقُولُ: وَأَيُّ كَلْبٍ أَعْقَرَ مِنَ الحَيَّةِ؟! قال الحُمَيْدِيُّ: كُلُّ شَيْءٍ يَعْقِرُكَ فَهُوَ العَقُورُ^(٤).

١٠١٤٥- وأخبرنا أبو أحمدَ المَهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنِ جَعْفَرٍ، حدثنا محمدُ بْنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ قال: قال مالكُ: الكَلْبُ العَقُورُ الَّذِي أَمَرَ المُحْرِمُ بِقَتْلِهِ، إِنَّ كُلَّ ما عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمُ وَأَخَافَهُمْ؛ مِثْلُ

(١) مسلم (٢٢٣٨/١٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٥)، وابن حبان (٥٦٣٤) من طريق ابن جريج به. وابن ماجه (٣٢٢٨)، والنسائي (٢٨٨٥) من طريق عبد الحميد بن جبيرة به. وسيأتي في (١٩٣٩٥) من طريق عبيد الله بن موسى.

(٣) البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٧/١٤٣).

(٤) أخرجه الحري في غريب الحديث ٩٩٩/٣ من طريق سفيان بلفظ: وأي عاقر أعقر من الحية. والدولابي في الكنى والأسماء ٢٠١/١ من طريق زيد بن أسلم.

الأسد والنمير والفهد والذئب، فهو الكلب العقور^(١).

١٠١٤٦- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد في قوله: «والكلب العقور». قال: بلغنى عن سفيان بن عيينة أنه قال: معناه كل سبع يعقر. ولم يخص به الكلب. قال أبو عبيد: قد يجوز في الكلام أن يقال لل سبع: كلب. ألا ترى أنهم يروون في المغازى أن عتبة^(٢) بن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي ﷺ فقال: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك». فخرج عتبة إلى الشام مع أصحابه، فنزل منزلاً فطرقهم الأسد فتخطى إليه من بين أصحابه فقتله؟ فصار الأسد هلهنا قد لزمه اسم الكلب. قال: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]. فهذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي، فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع: كلب عقور^(٣).

ورؤينا عن سويد بن عفلة قال: أمرنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تقتل الحية والعقرب والفأرة والزنبور ونحن محرمون^(٤).

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (٥/٢، ٥/٢-مخطوط)، ورواية الليثي ١/٣٥٧.

(٢) في حاشية الأصل: «قوله في هذا عتبة بن أبي لهب غلط، وهو مما يغلط فيه، وإنما هو عتبية بالتصغير أخو عتبة، وهذه القضية له لا لعتبة. ذكر ذلك أهل المعرفة بالنسب والمغازى، أما عتبة بن أبي لهب فإنه بقى حتى يوم فتح مكة وهو مذكور في الصحابة، والله أعلم». وينظر تعليقنا على هذه القصة في التمهيد ٨/٢٦٨.

(٣) أبو عبيد في غريب الحديث ٢/١٦٨، ١٦٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٣٨٠، ٨٣٨١)، وابن أبي شيبة (١٥٠٤٩)، والأزرقي في أخبار مكة ٢/١٤٨ =

١٠١٤٧- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: أول ما رأيت الزهري انتهت إليه وهو يحدث الناس سمعته يقول: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سئل عمر رضي الله عنه / عن الحية يقتلها المحرم. قال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها^(١).

أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو عمرو ابن السماك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا حماد بن زيد وذكروا له قول إبراهيم: في الفأرة جزاء إذا قتلها المحرم. فقال حماد: ما كان بالكوفة رجل أوحش رداً للاثار من إبراهيم؛ وذلك لقله ما سمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولا كان بالكوفة رجل أحسن أتباعاً ولا أحسن اقتداءً من الشعبي؛ وذلك لكثرة ما سمع^(٢).

١٠١٤٨- حدثنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا عبد الله بن وهب يعنى الدينوري، حدثنا عبيد الله

= من طريق سويد به.

- (١) يعقوب بن سفيان ٧٣٢/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٤٠)، والأزرقي في أخبار مكة ١٤٨/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٧٦/٨ من طريق سفيان به. وعبد الرزاق (٨٣٨٢) من طريق الزهري به. (٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣٦٣/٢٥، ٣٦٤ من طريق ابن السماك به. وقول إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٣٥) عن حماد قال: سألت إبراهيم: يقتل المحرم الفأرة؟ قال: لا. وفي (١٥٠٤٤) عن إبراهيم قال: يقتل المحرم الفأرة والغراب والعقنق. وأخرجه ابن حزم ٣٦٨/٧ من طريق حماد بلفظ: « لا يقتل المحرم الفأرة ». ينظر التمهيد ٢٧٥/٨.

ابن محمد بن هارون الفريابي قال: سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة يقول: سلوني ما شئتم، أجبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله ﷺ. قال: فقلت له: أصلحك الله، ما تقول في المحرم يقتل زنبورًا؟ قال: نعم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١).

١٠١٤٩- وحدثنا سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر المحرم بقتل الزنبور.

باب: لا يفدى المحرم إلا ما يؤكل لحمه

استدللاً بما مضى، وبأنه عز وجل إنما حرم عليهم في الإحرام - بقوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ١٩٦] - ما كان حلالاً لهم قبل

(١) الحديث بتمامه أخرجه المصنف في المعرفة (٣٢٣٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٦٨-٤٧٠) من طريق عبد الله بن وهب الدينوري به. وأبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٥١) من طريق عبيد الله بن هارون به.

وحديث حذيفة أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) من طريق سفيان به، وقال: حديث حسن. وينظر تعليقه عقبه. وسيأتي في (١٦٦٦٨، ١٦٦٦٩) من طريق سفيان عن عبد الملك عن مولى لربعي عن ربعي، سماه في الموضع الثاني.

الإحرام يأكلوه^(١).

١٠١٥٠- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرئ بعيرا له^(٢) في طين بالسقيا وهو مُحْرِمٌ^(٣). هكذا رواه في «الإمامة» و«مختصر الحج».

١٠١٥١- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو في كتاب «اختلاف مالك

والشافعي»، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله، أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرئ بعيرا له في طين بالسقيا^(٣).

هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في «الموطأ». زادوا فيه: وهو

مُحْرِمٌ.

١٠١٥٢- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر،

(١) كذا في النسخ، ووجب عليها في الأصل. وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة معروفة عن العرب وهي قليلة. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦/٢، وهمع الهوامع ٢٠٠/١، ٢٠١، وينظر ما تقدم عقب (٦٥٦٥).

(٢) يقرده: أي ينزع منه القراد. ويأتي في كلام المصنف في الحديث الذي بعده. وهي دوية تتعلق بالحيوان. مشارق الأنوار ١٧٧/٢.

(٣) المصنف في المعرفة (٣٢٣٩)، والشافعي ٢/٢٠٩.

حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرئ بعيراً له في الطين بالسقيا وهو مُحْرِمٌ^(١).

١٠١٥٣- أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن / عكرمة، عن ابن عباس أنه قال لعكرمة: فَمُ فَقَرَّدُ ٢١٣/٥ هذا البعير. فقال: إني مُحْرِمٌ. فقال: فَمُ فانحره. ففخره، فقال له ابن عباس: كَمْ تُرَاكَ الْآنَ قَتَلْتَ مِنْ قُرَادٍ وَمِنْ حَلَمَةٍ وَمِنْ حَمَانَةٍ^(٢). قال أبو عبيد: قال الأصمعي: يُقَالُ لِلْقُرَادِ أَصْغَرَ مَا يَكُونُ لِلوَاحِدَةِ: قُمْقَامَةٌ. فإذا كَبُرَتْ فِيهِ حَمَانَةٌ، فإذا عَظُمَتْ فِيهِ حَلَمَةٌ. قال: والذي يُرَادُ مِنْ هَذَا أَنْ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَّ بِتَقْرِيدِ الْمُحْرِمِ الْبَعِيرَ بِأَسَا، وَالتَّقْرِيدُ أَنْ يَنْزَعَ مِنْهُ الْقِرْدَانُ بِالطِّينِ أَوْ بِالْيَدِ^(٣).

١٠١٥٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء

(١) مالك في الموطأ برواية ابن بكير (١٨/٥-مخطوط)، وبرواية الليثي ١/٣٥٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٩٢) من طريق يحيى بن سعيد به. وعبد الرزاق (٨٤٠٩) من طريق محمد بن إبراهيم به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٥)، وابن أبي شيبة (١٥٤٩٧) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه. وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٤/٢١٩.
(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٤/٢٢٠.

قال: لا يَفِدَى المَحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا مَا يُؤَكَّلُ لَحْمُهُ^(١).

بَابُ قَتْلِ الْقَمْلِ

١٠١٥٥- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن ميمون بن مهران قال: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرِ رَجُلًا أَطْوَلَ شَعْرًا مِنْهُ فَقَالَ: أَحْرَمْتُ وَعَلَى هَذَا الشَّعْرُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتَمَلِ عَلَى مَا دُونَ الْأُدُنِيِّ مِنْهُ. قَالَ: قَبَلْتُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بَامْرَأَتِي. قَالَ: زَنَى فَوْكَ. قَالَ: رَأَيْتُ قَمَلَةً فَطَرَحْتُهَا. قَالَ: تِلْكَ الضَّالَّةُ لَا تُبْتَعَى^(٢).

١٠١٥٦- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا

أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا روح، حدثنا عبيدة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس: أحك رأسي وأنا مُحْرِمٌ؟ قال: فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو مُحْرِمٌ فحك رأسه بها حكًا شديدًا قال: أما أنا فأصنع هكذا. قال: أفرأيت إن قتلت قملة؟ قال: بَعَدَتْ، ما لِلْقَمَلَةِ؟! ما تُغْنِي^(٣) مِنْ حَكِّ رَأْسِكَ وما إِيَّاهَا أَرَدَتْ، وما نُهَيْتُمْ

(١) المصنف في الصغرى (١٥٨٨)، والمعرفة (٣٢٤١)، والشافعي ٢/٢٠٩، وفي أحكام القرآن ١/١٢٧.

(٢) المصنف في المعرفة (٣٢٤٣)، والشافعي ٢/٢٠٩. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٦٣) من طريق ميمون به مقتصرًا على ذكر موضع الشاهد.

(٣) في الأصل: «تُغْنِي». كذا ضبطت وقال في الحاشية: قلت الأظهر أنه ما تغني بالعين المعجمة وكسر النون، والله أعلم.

إِلَّا عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ^(١).

١٠١٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا حَسَّانُ [١٤٩/٥] ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ قَمَلَةً وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: أَهْوَنُ قَتِيلٍ^(٢).

١٠١٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ: وَقَالَ: يَحْكُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَقْتُلْ دَابَّةً، أَوْ جِلْدَةَ رَأْسِهِ أَنْ يُدْمِيَهُ^(٣).

١٠١٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِيحِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فِي الْقَمَلَةِ يَقْتُلُهَا الْمُحْرِمُ: يَتَصَدَّقُ بِكِسْرَةٍ أَوْ قُبْضٍ مِنْ طَعَامٍ^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٦٣) من طريق عيينة بن عبد الرحمن به، وفيه: بمانعتي. بدلاً من: ما تغني.

(٢) ينظر عبد الرزاق (٨٢٦٢)، وابن أبي شيبة (١٣٢٨٠، ١٥١٦٢).

(٣) تقدم في (٩٢١٧) من طريق نافع بالنظر في المرأة، وينظر ما تقدم في (٩٢١٣).

(٤) أخرجه البغوي في الجعديات (٥٧٣)، وابن أبي شيبة (١٥٨٦١) من طريق شعبة به.

باب (*) كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم،

وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل

١٠١٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر بقرية التمل فأحرقت، فأوحى الله إليه: أفي أن قرصتك نملة أهلكت ٢١٤/٥ أمة من الأمم تُسبِح؟»^(١). / رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس^(٢). وأخرجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة^(٣).

١٠١٦١- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين

القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه^(٤) فأخرج من تحتها،

(*) من هنا يبدأ الجزء الخامس من مخطوط دار الكتب المصرية والمشار إليه بالرمز (ص ٥).
 (١) المصنف في الآداب (٥٩٤). وأخرجه أبو داود (٥٢٦٦)، وابن ماجه (٣٢٢٥)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن حبان (٥٦١٤) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٩٢٢٩) من طريق يونس به.
 (٢) مسلم (١٤٨/٢٢٤١)، والبخاري (٣٠١٩).
 (٣) البخاري (٣٣١٩)، ومسلم (١٤٩/٢٢٤١).
 (٤) الجهاز بفتح الجيم وكسرهما: المتاع. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣٩/١٤.

فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ^(١). وفي رواية ابن وهب: «فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ». ويُقَالُ لها واللَّهُ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَسَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَتَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جَوْعًا»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَالِكٍ^(٣).

١٠١٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ بِالْأَهْوَازِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قُطَيْبَةَ، وَعَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ أَنَّهُمَا قَالَا: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقْتَلَ الرَّجُلُ مَا لَا يَضُرُّهُ^(٤).

١٠١٦٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مُطَيِّنٌ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقْتَلَ الرَّجُلُ مَا لَا يَضُرُّهُ^(٥).

(١) خشاش الأرض: هوامها وقيل: نباتها. مشارق الأنوار ١/ ٢١٤.

(٢) المصنف في الآداب (٤٩٥). وأخرجه الدارمي (٢٨٥٦) وعنه عبد بن حميد (٧٨٧- منتخب) من طريق مالك به. وسيأتي في (١٥٩١١) عن ابن وهب.

(٣) البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم ٤/ ١٧٦٠، ٢٠٢٢ (٢٢٤٢/...).

(٤) ذكره المصنف في الآداب عقب (٤٩٥) عن زيادة بن علقمة وزيد بن فياض به.

(٥) أخرجه المصنف في الآداب (١٠٣٦٤) من طريق ابن أبي شيبة به.